

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

حسن محمد حسن شحادة

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاھوق

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2006



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

حسن محمد حسن شحادة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 7 / 2 / 2006م وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة :

التوقيع

جامعة
المنعم
جابر

..... 1- الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق : رئيساً ومسفراً

..... 2- الدكتور حسن خضر : ممتحنا داخلياً

..... 3- الدكتور شفيق عياش : ممتحنا خارجياً

الإهـداء

إلى خير البرية ومعلمها، سيد الخلق أجمعين، وخاتم النبىين والمرسلين، سيدنا محمد النبى

الأمين، عليه أفضـل الصلاة وأتم التسلـيم،

إلى روح أبي رحـمه الله، إلى عـبـق الرضا وشـذـى الحـنـانـ، التي أتـفـيـأ ظـلـالـ رـضـاـهاـ، وـأـسـتـظـلـ

بسـحـبـ دـعـانـهاـ.. أمـيـ الحـبـيـبةـ الغـالـيـةـ.

إلى من شـحـذـتـنـيـ بالـعـزـيمـةـ وـقـوـةـ فـيـ الـهـمـةـ وـسـهـرـتـ مـعـيـ الـلـيـالـيـ وـأـعـانـتـنـيـ عـلـىـ الـأـعـبـاءـ

أمـ مجـاهـدـ ثمـ أمـ مـحمدـ.

إلى ولـديـ الحـبـيـبـينـ مجـاهـدـ وـمـحمدـ

إلى أخيـ وـأـخـواتـيـ الغـوـالـيـ

إلى رـوحـ أـخـيـ الشـهـيدـ مجـاهـدـ وـإـلـىـ رـوحـ أـخـيـ تـغـرـيدـ التـيـ تـوـفـيـتـ وـهـيـ تـطـلـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ

إـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـنـيـ وـالـىـ كـلـ مـعـلـمـيـ النـاسـ الـخـيـرـ

إـلـيـهـمـ جـمـيـعـاًـ أـهـدـيـ هـذـاـ الجـهـدـ المـتـواـضـعـ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي
سلطانك، اسبغت علينا نعمك ظاهرة وباطنة، فأنت أحق من يشكر ويدرك ويحمد.

ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذي الفاضل الدكتور عبد
المنعم جابر أبو قاھوق، الذي لم يبخل عليًّا بوقت أو جهد أو نصيحة أو إرشاد.

كما ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل شفيق عياش عضو لجنة
المناقشة الخارجية وللدكتور الفاضل حسن خضر عضو لجنة المناقشة الداخلي لتكرمهما بقبول
مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصائح، ولما أبدوه من ملاحظات قيمة، أفتدى منها فائدة
عظيمة - فجزاهم الله عن كل الخير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة - جامعة النجاح
الوطنية، الذين لهم عليًّا فضل كبير بما أرشدوني وعلموني.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وإلى كل من شجعني
وساعدني، وأخص بالذكر فضيلة الشيخ زيد زكارنه مدير أوقاف جنين، وأخي وزميلي فضيلة
الشيخ مصطفى سويطات، نائب مدير أوقاف جنين، وزميلي الأستاذ عدنان أبو عرة، وإلى الأخ
محمد شريف والأخوة في مكتبة مسجد جنين الكبير

سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عندي خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم.

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ث	الإهداء
ج	شكر وتقدير
ح	الملخص
1	المقدمة
2	أسباب اختيار البحث وأهدافه
4	منهج البحث
6	تمهيد
11	الفصل الأول: مفهوم الثمن
12	المبحث الأول: مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً
16	المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن
25	المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً
25	المطلب الأول: النقود.
28	المطلب الثاني: الأوراق النقدية
31	المطلب الثالث: المثلثيات.
33	المطلب الرابع: القييميات.
35	المطلب الخامس: تصنيف الفقهاء لأنواع الأموال من حيث ثمنيتها.
38	المبحث الرابع: علاقة المبيع بالثمن.
38	المطلب الأول: تعريف المبيع لغة واصطلاحاً.
38	المطلب الثاني: أركان المبيع والثمن.
40	المطلب الثالث: شروط المعقود عليه.
48	الفصل الثاني: بيع الأثمان
49	المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان
49	المطلب الأول: العقود والمعاملات في اللغة والاصطلاح.
51	المطلب الثاني: عقد الصرف.
58	المطلب الثالث: المقايسة.

60	المطلب الرابع: عقد القرض.
65	المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيه
65	المطلب الأول: من النصوص التي حددت هذه الأصناف
	وحرمت الربا.
65	المطلب الثاني: هل الربا مقتصر على هذه الأصناف؟.
67	المطلب الثالث: وعلة الربا في الأصناف الربوية الستة.
75	المبحث الثالث: بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل وحال.
75	المطلب الأول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.
77	المطلب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه.
79	المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين.
86	الفصل الثالث: أثر الثمن في العقد
87	المبحث الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد.
87	المطلب الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد وقبل تسلم المبيع.
94	المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.
95	المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.
98	المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن وكсадه وتغير قيمته.
98	المطلب الأول: أثر هلاك الثمن في عقد البيع.
107	المطلب الثاني: أثر كсад الثمن وتغير قيمته.
105	المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.
105	المطلب الأول: مفهوم الشفعة في اللغة والاصطلاح.
106	المطلب الثاني: من أدلة مشروعيية الشفعة.
107	المطلب الثالث: لمن يثبت حق الشفعة.
108	المطلب الرابع: الثمن والشفعة.
112	الفصل الرابع: تحديد الثمن
113	المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن.
113	المطلب الأول: مفهوم التسعير في اللغة والاصطلاح.
114	المطلب الثاني: مشروعيية التسعير.
119	المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالتسuir.

125	المبحث الثاني: بيع المزايدة والمناقصة.
126	المطلب الأول: مفهوم المزايدة في اللغة والاصطلاح.
127	المطلب الثاني: مشروعية المزايدة وأدلتها.
131	المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالمزايدة.
134	المطلب الرابع: مفهوم المناقصة في اللغة والاصطلاح.
134	المطلب الخامس: التكييف الشرعي للمناقصة
137	الخاتمة
140	جدولة المسار
141	مسرد الآيات القرآنية
143	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
145	مسرد ترجمة الأعلام
147	مسرد المصادر المراجع
b	ملخص باللغة الإنجليزية

أحكام الثمن في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

حسن محمد حسن شحادة

إشراف

الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاھوq

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الثمن، وبيان أحكامه في العديد من المعاملات اليومية بعيداً عن الربا أو الواقع في المحظور الشرعي فيها، وبيان مدى قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المستجدات وفق القواعد والأصول الشرعية، والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وقد جاءت رسالتنا هذه في تمهيد وأربعة فصول رئيسية، حيث تحدثت في التمهيد عن دور الثمن في المعاملات المالية المعاصرة، وبينت كيف ربط الإسلام بين المعاملات والعقيدة وأتى بقواعد عامة ومبادئ أساسية، كمبدأ الرضا بين المتعاقدين، والوفاء بالعقود، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل من رباً وغررٍ وغيره.

وفي الفصل الأول (مفهوم الثمن): تحدث فيه عن معنى الثمن وعلاقته بعدد من المصطلحات الفقهية التي توضح معناه، وعما يصلح أن يكون ثمناً، وعلاقة المبيع بالثمن مبيناً شروطهما المتفق عليها بين الفقهاء والمختلف فيها.

وفي الفصل الثاني (بيع الأثمان): تحدث عن عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان، عقد الصرف والمقايضة والقرض، وبيع الأصناف الربوية وأحكامها وصلة الربا فيها، وصور بيع الدين وحكمها الشرعي.

وفي الفصل الثالث (أثر الثمن في العقد): تحدثت عن صور قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد، وتعرضت لبيع العربون والسلم وبيع التقسيط، وأوضحت الأثر المترتب على هلاك الثمن المعين وغير المعين، وأثر كسر الثمن وتغير قيمته ومنه النقود الورقية على العقد، وعلاقة الثمن بالشفعة وأحكامه المتعلقة بها.

أما الفصل الرابع (تحديد الثمن): أوضحت مفهوم التسعير، ورجحت جواز قيامولي الأمر أو من ينوب عنه بالتسعير في حال الغلاء الفاحش في كل ما يحتاج إليه الناس ويضررون بغلائه، وبينت جواز بيع المزايدة، والتكييف الفقهي لبيع المناقصة التي عرفت في العصر الحديث.

وفي الخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، إمام المرسلين، وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تأسى به إلى يوم الدين.

فإن من المسلمات أن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، تصلح لكل زمان ومكان، لا تتصف بالجمود، بل هي مع ثبات القواعد والاصول، تمتاز بالمرونة والقابلية للتطور حسبما يستجد من الأرمان والأماكن والعادات والأعراف والأحوال، كل ذلك في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها العامة الصحيحة المستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة الحبيب محمد ﷺ، والإجماع .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الأمة وثرواتها، ويسّرت الناس سبل تعاملهم بالحلال، كي تتحقق السعادة للناس دون ضغائن وأحقاد وحسد، وحثتهم على طلب الرزق والسعى إليه، وأكدت على أن يكون هذا الطلب والسعى بالطرق المشروعة.

ومن هنا تظهر ضرورة وأهمية دراسة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، حتى نستطيع تمييز الصحيح الذي يتوافق مع شريعتنا الغراء، وهذا يتطلب تضافر الجهد في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات وعرضها بأسلوب واضح سهل، وبشكل يتوافق مع طبيعة هذا العصر الذي تبني دراساته على جانب التخصص في الجزئيات بدل الكليات، وقد وفقني الله تعالى إلى اختيار هذا الموضوع (أحكام الثمن) بعد أن رأيت المكتبة الإسلامية خالية من كتاب يجمع شعث هذا الموضوع ويلم شتاته الموزعة في كتب الفقهاء القدامى، وعرضها بصورة عصرية وسهلة تكون في متناول يد الجميع.

ومن الواضح أن موضوع الثمن يستحق أن يفرد تحت عنوان واحد في رسالة جامعية تجمع المتاثر في بطون الكتب الفقهية القديمة، وعرض آراء المذاهب فيها إضافة إلى ما عرضه بعض المعاصرين في كتبهم في هذا الجانب، حتى تخرج بشكل يجمع بين الأصالة والحداثة تأكيداً على أن الفقه الإسلامي كائنٌ حيٌّ، من طبيعته شأنه النمو والتطور والمرونة، وذلك سر خلوده وبقائه، وصلوحيته لكل زمان ومكان.

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه:

- 1- عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع في جميع جوانبه، ويجمع شتاته في مؤلف واحد.
- 2- أهمية الثمن في حياة الناس اليومية إذ أنه يدخل في جميع معاوضاتهم وأغلب معاملاتهم، سواء أكان عوضاً للأعيان أم للمنافع.
- 3- بيان أحكام الثمن في العديد من المعاملات اليومية للناس، حمايةً وحفظاً لهم من الوقوع في الربا في بعض معاملاتهم.
- 4- تسهيل مهمة الباحثين في المعاملات المالية من إقتصاديين وطلبة علم في معرفة الأحكام المتعلقة بالثمن من منظور إسلامي.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بالثمن، بعد أن توسيع طرق البيع والشراء، واستجدة طرق جديدة لبيع الأثمان وشرائها، في ظل عصر تطور فيه الاقتصاد الذي أصبح ركيزة أساسية في الحياة في عصرنا هذا، وقد بُني هذا الاقتصاد في اغلب معاملاته على أساس ربوبي.

خطة البحث:

جاء البحث بعد المقدمة والتمهيد في أربعة فصول وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الثمن وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثمن في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن.

المبحث الثالث: ما يصلاح أن يكون ثمناً.

المبحث الرابع: العلاقة بين المبيع والثمن.

الفصل الثاني: بيع الأثمان، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيها.

المبحث الثالث: بيع وشراء الدين.

الفصل الثالث: أثر الثمن في العقد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبض الثمن بعد العقد.

المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن، كсадه، تغير قيمته.

المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.

الفصل الرابع: تحديد الثمن، وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن وأحكامه.

المبحث الثاني: أحكام المزاودة والمناقصة في الثمن.

الخاتمة: وقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

منهج البحث:

1- إستقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية وخصوصاً المذاهب الأربعة⁽¹⁾، وبيان أدلةها

2- المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة، وبيان أدلتهم، والاستشهاد بأقوالهم كلما لزم الأمر.

3- بيان الراجح من هذه الآراء والأقوال ما أمكنني ذلك، مع بيان أسباب الترجيح.

4- توثيق المعلومات المسجلة في هذا البحث وردها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن.

(1) المذاهب الأربعة: نسبة إلى الفقهاء الأربعة وهم:

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي مولداً، والفارسي نسباً، ولد سنة: 80 هـ، وتوفي في بغداد سنة: 150 هـ.

- مالك بن أنس الأصحابي، ولد سنة: 93 هـ، وتوفي في المدينة سنة 179 هـ.

- الشافعي، محمد بن إدريس، ولد في غزة سنة: 150 هـ، وتوفي في مصر سنة: 204 هـ.

- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد في بغداد سنة: 164 هـ وتوفي فيها سنة: 241 هـ. /الشكتة، مصطفى: الأئمة الأربعة، ص 7، 15، 289 - 291، 479 - 480، 683 - 681، ط 2، (دار الكتاب المصري، القاهرة - دار الكتب اللبناني، بيروت، 1403 هـ - 1983م).

5- ضبط الآيات القرآنية الكريمة وعزوها إلى موضعها في كتاب الله، وجعلت لذلك مسراً رتبتها فيه بحسب ورودها في القرآن الكريم.

6- عزوت الأحاديث الشريفة إلى كتب الحديث وجعلت لذلك مسراً في نهاية الرسالة، ورتب في الأحاديث حسب الترتيب الهجائي لطرف الحديث.

7- ترجمت للأعلام ما اقتضت الحاجة لذلك، وجعلت لذلك مسراً في نهاية الرسالة، ورتبتهما في بحسب الحروف الهجائية.

8- سجلت أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا في الخاتمة.

9- ألحقت بالرسالة مجموعة مسارات هي: مسند الآيات القرآنية، مسند الأحاديث النبوية الشريفة، مسند الترجم للأعلام، ومسند المصادر والمراجع: وهو مقسم بحسب الموضوعات: علوم القرآن، الحديث الشريف وعلومه، الفقه (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلبي، والظاهري)، كتب أخرى، كتب الترجم والسير، معاجم اللغة العربية، ثم الدوريات والموسوعات، مرتبة في كل قسم بالاسم الذي اشتهر به المؤلف، بحسب الترتيب الهجائي.

وبعد فهذا جهد المقل أضعه بين يدي أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه، فما أصبت فيه بفضل ربِّي، ثم بفضل من علمني وأرشدني، وما زلت فيه فمن نفسي.

تمهيد

الثمن ودوره في المعاملات المالية المعاصرة

للثمن دوره الفاعل والمؤثر في جميع المعاملات المالية، ومنها المعاملات المالية المعاصرة، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان مفهوم الثمن، وتوضيح مفهوم المعاملات المالية المعاصرة:

1- **الثمن**: "هو ما يبذل المشتري من عوض للحصول على المبيع"⁽¹⁾، فهو أحد جزأى المعقود عليه (الثمن والمثمن). ولتوضيح مفهوم الثمن، فقد خصصت له مبحثاً كاملاً من خلال عرض عدة تعاريف للثمن وتحليلها وبيان ما رجحته مع أسباب هذا الترجيح⁽²⁾.

2- المعاملات:

المعاملات في اللغة: "جمع معاملة، مأخوذة من عاملت الرجل أعماله معاملة، إذا تعاملت معه وخلطته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه"⁽³⁾.

المعاملات في الاصطلاح: "الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية" وبمعنى آخر هي "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"⁽⁴⁾، وجاء في رد المحتار على الدر المختار "المعاملات خمسة (أنواع): المعاوضات المالية، والمناقحات، والمخاصمات، والأمانات، والتراكات".⁽⁵⁾

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: *الموسوعة الفقهية*، 34/132، ط (دار الصفوحة للطباعة والنشر، مصر، 1414هـ، 1993م).

(2) انظر البحث الأول، الفصل الأول ص: 12 – 16.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: *لسان العرب*، 11/477، ط 16 مجلد، 477/11، (دار صادر، 1410هـ/1990م).

(4) قلعه جي، محمد رواس: *معجم لغة الفقهاء*، ص 134، ط 1 (بيروت: دار النفائس، 1416هـ/1996).

(5) ابن عابدين، محمد أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار*، 1/79، ط 2 (دار الفكر: بيروت، 1386هـ).

وتطلق المعاملات أيضاً على الأحكام الشرعية المنظمة لحياة الناس مع بعضهم البعض في مجال المال⁽¹⁾، وهذا المفهوم يتوافق مع طبيعة هذا العصر، الذي تبني دراساته على جانب التخصص في الجزئيات بدل الكليات، وبذل يمكن تعريف المعاملات بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بالأموال"⁽²⁾. فتشمل عقود المعاوضات، وهي ما يتم بها تملك شيء (عين أو منفعة) بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها⁽³⁾.

3- المالية: نسبة للمال، وقد عرف الفقهاء المال عدة تعاريف أذكر تعريفاً لكل مذهب من المذاهب الأربع:

الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽⁴⁾.

المالكية: "ما تمتد إليه الأطماء ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"⁽⁵⁾.

الشافعية: "ما كان متولاً محترماً"⁽⁶⁾.

الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناه بلا حاجة"⁽⁷⁾.

والملاحظ أن التعريفات الثلاثة الأخيرة (الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة) معناها متقارب، وإن كانت ألفاظها مختلفة، يستخلص منها أهم عناصر المالية وهي: أن يكون للشيء قيمته المادية بين الناس، وأن يكون فيه نفع مقصود، وأن يكون الانتفاع فيه مباحاً شرعاً.

(1) شبير: محمد عثمان: *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*, ص 10, ط 2 (دار النفائس - عمان، 1418هـ/1998م).

(2) شبير: *المعاملات المالية المعاصرة*, ص 10.

(3) الزحيلي، د وحبة: *الفقه الإسلامي وأدلته*, 4/244، ط 3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م).

(4) ابن عابدين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*, 4/501.

(5) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله: *أحكام القرآن*, 2/607، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: علي محمد البجاوي.

(6) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: *حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)*, 3/113، ط (المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا).

(7) ابن النجار: نقى الدين الفتاحي الحنبلبي المصري: *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقير وزينات*, 1/339، ط (علم الكتب) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

ولعل رأي الجمهور هو الأرجح في تعريف المالية والله أعلم؛ لأنّه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، بينما الحنفية حدده في الأعيان المادية فقط^(١).

من خصائص المعاملات المالية في الإسلام: للإسلام خصوصية واستقلالية في أحكامه ومعاملاته، تؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان بقواعده الثابتة، ومرونته في الاستبطاط من الأدلة المختلفة فيها وما بني على الحاجة أو العرف أو المصلحة، وهذا دليل على حيوية الفقه الإسلامي، وتميزه بالتحقيق والتيسير ورفع الحرج عن الأمة، وله الإمكانيّة والأولويّة ليطبق في واقع الناس وحياتهم ومعاملاتهم، حيث إنه وضع كليات عامة تقوم عليها هذه المعاملات، منها:

أ- أنها تقوم على الرضا وطيب النفس، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }^(٢).

ب- تحث على الوفاء بالعقود، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ }^(٣).

ت- النهي عن الربا، وعن الغر^(٤)، وعن الميسر، يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاغَفَةً }^(٥).

ويقول تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }^(٦).

(١) اللبناني، سليم رستم باز: شرح المجلة، ص70، ط3 (بيروت: دار التراث العربي. 1406هـ).

(٢) سورة النساء: الآية 29.

(٣) سورة المائدة: الآية 1.

(٤) الغر: الجهالة، وبيع الغر: ما دخلته الجهالة، سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. انظر: قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 298.

(٥) سورة آل عمران: الآية 130.

(٦) سورة المائدة: الآية 90.

هذه الخصائص وغيرها مما لا يتسع المجال لذكرها لوضوح المقصود مما ذكر، ولأنها ليست موضوع بحثنا الرئيس، فهي ضوابط يجب على المسلم أن يلتزم بها في معاملاته تعبدًا لله تعالى لذا نجد أن الإسلام قد ربط المعاملات بالعقيدة، مما يجعل الإنسان يطلق في كل تصرفاته ومعاملاته من منطلق عقائدي، وباعت داخلي، يولد عنده الرقابة الذاتية على جميع تصرفاته، فيرسو العدل ويرفع الظلم، فتحتتحقق مصالح العباد، ويرد ما فيه مضره لهم وبالتالي تتحقق مقاصد الشريعة الغراء.

المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: من عَصْر "الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك"⁽¹⁾، ولعل المقصود بالمعاصرة هنا ما استجد من مسائل وقضايا مالية تتعلق بحياة الناس في هذا العصر وتحتاج إلى البت في أحكامها.

مفهوم المعاملات المالية المعاصرة:

"القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديداً، أو القضايا التي تتكون من صور قديمة".⁽²⁾

(1) قلعه حي: معجم لغة الفقهاء، ص 283.

(2) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 13.

يقول ابن عابدين⁽¹⁾ في مجموعة رسائله: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتأخير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التحريف والتيسير، ودفع الضرر والفساد...، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبة".⁽²⁾

أما دور الثمن في هذه المعاملات فقد اتضح بكون هذه المعاملات تختص بالجانب المالي، وبأنها عقود معاوضات يتم بها تملك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها من المعاوضات، والمعلوم أن الثمن هو أحد جزأى المعقود عليه (الثمن والمثنى) وهو من أركان العقد عند الجمهور، وأن الثمن بمفهومه الواسع دخل عليه صنف جديد في هذا العصر، وهو العملة الورقية التي أصبحت أشهر أنواع الثمن وأكثرها شيوعا في المعاملات المالية المعاصرة، فلا بد من بيان الأحكام المتعلقة بالثمن وفق القواعد الشرعية، ليتم تعامل الناس وفق الأسس الشرعية التي ينال بها رضا الله في الدنيا والآخرة، وهذا ما اخترت البحث فيه لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، راجياً منه سبحانه وتعالى العون والتوفيق.

(1) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة 1198 هـ، فقيه وأصولي، حنفي المذهب، توفي في دمشق سنة 1252 هـ له عدة مؤلفات منها (رد المحتار على الدر المختار على تسوير الأ بصار، ومجموع رسائل ابن عابدين). انظر: حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - 77/9، ط، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت).

(2) ابن عابدين، محمد أمين أفندي: مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر)، 2/123، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الفصل الأول

مفهوم الثمن

وفي المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مصطلحات لها صلة بالثمن.

المبحث الثالث: ما يصلح أن يكون ثمناً.

المبحث الرابع: العلاقة بين المبيع والثمن.

المبحث الأول

مفهوم الثمن لغة واصطلاحاً

وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

ثَمَنُ الشَّيْءِ: مَا اسْتُحِقَّ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَمِيعًا: أَثْمَانٌ وَأَثْمَنُ. وَأَثْمَنَهُ سُلْعَتَهُ، وَأَثْمَنَ لَهُ: أَعْطَاهُ ثَمَنَهَا: وَالثَّمَنُ: ثَمَنُ الْبَيْعِ، وَثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قَيمَتُهُ. وَشَيْءٌ ثَمِينٌ أَيْ مَرْتَفِعُ الثَّمَنِ، ... يُقَالُ: ثَامِنَتُ الرَّجُلَ فِي الْمَبَيْعِ أَثْمَانُهُ إِذَا قَوَّلْتَهُ فِي ثَمَنِهِ وَسَارَمْتَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَاهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَإِشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا فَقِيلَ }⁽¹⁾⁽²⁾

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي:

ورد تعريف الثمن في الاصطلاح الفقهي على عدة معانٍ اذكر خمسة منها، ثم أورد التعريف الذي أرى ترجيحه وأسباب ذلك:

التعريف الأول: جاء في المجلة الفقهية "ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة"⁽³⁾.

قيود التعريف:

البدل: "المال الذي يكون عوضاً عن المبيع"⁽⁴⁾.

(ما يكون بدلاً) إن كل ما يصلح أن يكون بدلاً للمبيع، وتثبت له صفة المالية، يصلح أن يكون ثمناً، فيدخل فيه النقود والمكبات والموازنات والأعيان غير المثلية.

(1) سورة آل عمران: الآية 187.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، 4/207، دار الفكر للجميع، ابن منظور: لسان العرب، 83 - 82، الرازمي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 87، ط (بيروت: دار الفكر، 1981/1401).

(3) اللبناني: شرح المجلة، ص 72.

(4) حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 1/125، ط 1 (بيروت: دار الجيل 1991م).

الذمة: "وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"⁽¹⁾، وقد تكون الذمة ناقصة كالجنيين تجب له فيها حقوق لا عليه⁽²⁾.

(ويتعلق بالذمة) فالثمن يختص بما يصلح أن يثبت في الذمة، فيدخل فيه المكيلات والموازنات والعدديات المنقاربة والنقود، بخلاف الأعيان لأنها لا تتعلق بالذمة.

وما دام الثمن يثبت في الذمة فهو لا يتعين بالتعيين، لذلك يمكن أن يبدل الثمن بسبب العيب أو الغصب، وإن أصابه التلف قبل القبض يكون من مال المشتري⁽³⁾.

التعريف الثاني: الثمن "قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه"⁽⁴⁾.

القيمة: ثمن الشيء بالتقويم⁽⁵⁾، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن⁽⁶⁾.

هذا التعريف يبين أن الثمن ما يتم تقويم المبيع به، ويكون ذلك بالتراضي بين البائع والمشتري، علما أنه لا يصح عقد البيع دون التراضي بين العاقدين على المبيع والثمن، ذكر ذلك في تعريف الثمن أو لم يذكر.

التعريف الثالث: الثمن "ما يقدر العاقدان بكونه عوضا للمبيع"⁽⁷⁾

الثمن في هذا التعريف هو بدل عن المبيع ويخضع لما يقرره العاقدان.

(1) الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص181، ط (دار الجيل 1401هـ/1981م).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، 119/4.

(3) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع، 4 / 156، ط (بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ).

(4) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص134.

(5) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص221.

(6) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص377.

(7) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص87.

التعريف الرابع: الثمن "المال الذي يقابل المبيع، وهو إنما يكون من جانب المشتري"⁽¹⁾.

هذا التعريف عرف الثمن بأنه المال، والمال معرف بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره"⁽²⁾ فيستخلص منه أن المال عين مادي يقبل الإدخار للحاجة، وله قيمته المادية بين الناس التي تجعله قابلاً للتصرف، وينتفع به عرفاً بميل الطبع إليه، فيخرج بذلك الميزة وكذا كل شيء فاسد. وهذا المال يدفع مقابل المبيع من قبل المشتري، وبهذا لا يمكن اعتبار المبيع ثمناً؛ لأنّه من طرف البائع حتى لو كان مالاً.

التعريف الخامس: الثمن "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو

سلعة"⁽³⁾.

فالعوض: "هو بدل ما ذهب منه، وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه"⁽⁴⁾.

والتراضي: هو علة العقد إذ إن العقد اتفاق الإرادتين، ويدل على التراضي الإيجاب والقبول الذي هو ركن في العقد باتفاق⁽⁵⁾.

(1) الزرقا، مصطفى احمد: *العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع*، ص 75، ط 1 (دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).

(2) ابن نعيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 277/5، ط (بيروت: دار المعرفة).

(3) أبو جيب، سعدي: *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، ص 52، ط 1 (دار الفكر، 1402هـ/1982م).

(4) الشرباصي: *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، ص 306.

(5) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: *شرح فتح القيدير*، 248/6، ط 2 (بيروت: دار الفكر). /الدسوقي، محمد بن احمد عرفه: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 2/3، تحقيق: محمد علیش، ط (بيروت: دار الفكر). /الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: *المهنيب في فقه الإمام الشافعي*، 1/257، ط (بيروت: دار الفكر). /ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: *المغني في فقه الإمام أحمد* بن حنبل الشيباني، 3/4، ط 1 (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

وفي مقابلة البيع: أي كل ما يدفع مقابل المبيع سواء كان عيناً أو سلعة⁽¹⁾.

التعريف المختار: التعريف الأخير هو الأقرب لأن يكون جاماً لمعنى الثمن في رأيي والله أعلم، إذ انه الأعم حيث جمع معظم معانى الثمن الواردة في التعاريف الأربع السابقة، فهو:

1- اعتبر الثمن عوضاً فكل ما يصلح بدل للمبيع يصلح ان يكون ثمناً وفق الشروط والضوابط⁽²⁾.

2- اشترط التراضي لأنه أصل في صحة عقد البيع وسائر العقود.

3- وبالتراضي قد يكون الثمن أكثر من القيمة، أو أقل منها، أو مثناها.

4- أحده في مقابل البيع، أخرج الهبات والتبرعات إذ إنها ليست من عقود المعاوضات.

5- عيناً أو سلعة: يشمل الثمن الأعيان والسلع وكل ما يصلح ثمناً، فلا ينحصر في الدرهم

والدنانير فقط كما خصصه البعض⁽³⁾ بل يدخل فيه المكيلات والموزونات والعدديات والنقود والأعيان المثلية وغير المثلية وغيرها.

6- وبهذا يكون هذا التعريف شاملًا للثمن المسمى. فالثمن المسمى هو "الذي يسميه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء أكان مطابقاً لقيمتها الحقيقة أم ناقصاً عنها أم زائداً عليها"⁽⁴⁾.

ولهذه الأسباب الستة سأعتمد في بحثي التعريف الخامس للثمن وهو الراجح والله أعلم وهو:

{ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة } .

(1) العين جمعها اعيان: وهو "الحاصل من كل شيء، وماله قيام بنفسه"، انظر: قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 58.
اما السلعة: "المتاع /كل ما يتجر به= محل البيع". قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 222، او "المتاع يرافقه العرض، ويقال له العين وهو غير الدرهم والدنانير والفالوس الرائجة". الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 224. ولعل ما يميز السلعة أنها كل امر يعرض وعليه طلب، فيشمل الخدمة غير المادية: حق التأليف والخلو.

(2) انظر: المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 40 - 49.

(3) الجصاص، ابو بكر احمد بن علي بن الرازي: أحكام القرآن، 384/4، تحقيق: محمد الصادق فملاوي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).

(4) اللبناني: شرح المجلة، مادة 153، ص 73

المبحث الثاني

مصطلحات لها صلة بالثمن

فيما يلي بيان لمفهوم بعض المصطلحات التي لها صلة بالثمن، أو ترتبط به في وجه من الوجوه، من خلال التعريف بها؛ لأنها ليست الموضوع الأساسي في بحثي.

وسأعرض في هذا المبحث لسبعة مصطلحات فقط، رغم تعددها، لاعتقادي أن هذه المصطلحات أكثر صلة بالموضوع من غيرها، فسأذكر معناها لغة وأصلاحاً، والإشارة باختصار إلى وجه العلاقة بينها وبين موضوع الثمن، وهي المصطلحات الآتية:

المصطلح الأول: القيمة.

المصطلح الثاني: النقد.

المصطلح الثالث: الفلوس.

المصطلح الرابع: القبض.

المصطلح الخامس: الأجرة.

المصطلح السادس: المهر.

المصطلح السابع: الدين.

المصطلح الأول: القيمة:

القيمة في اللغة: "والقيمة: ثمن الشيء بالتقدير. تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمررت طريقة فقد استقام لوجهه. ويقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت. وقد قامت الأمة مائة دينار أي بلغ قيمتها مائة دينار، وكم قامت أمتك؟ أي بلغت. والاستقامة: التقويم، لقول أهل

مكة استقْمَتُ المِنَاعُ أَيْ قَوْمَتِه⁽¹⁾. وفي الحديث: قالوا: يا رسول الله لو قوَّمْتَ لنا سعرنا، قال: إن الله هو المقوم أو المسعر، اني لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس⁽²⁾.

القيمة اصطلاحا: "ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار لا زيادة ولا نقصان"⁽³⁾.

العلاقة بين القيمة والثمن:

من خلال تعريف الثمن تبين أنه ما تراضى عليه العاقدان، فقد يزيد عن القيمة، أو يساويها، أو ينقص عنها.

أما القيمة فهي الثمن الحقيقي الذي قوم به الشيء، فيصبح معيارا لا زيادة فيه ولا نقصان⁽⁴⁾ فهي المعادل النقيدي للشيء، فالقيمة إذن ليست بالضرورة هي الثمن الذي تراضى عليه البائع والمشتري في صفة أو مبادلة، فهذا الثمن قد يزيد عن هذه القيمة وقد ينقص عنها، وأحيانا قد يساويها، وبهذا قد يتواافق الثمن مع القيمة، وقد لا يتواافق.

المصطلح الثاني: النقد:

النقد في اللغة: "النقد": خلاف النسبيّة والنقد والتقادم: تمييز الدرّاهم وإخراج الزيف منها
فَنَقَدَنِي ثُمَّنَهُ أَيْ أَعْطَانِيهِ نَقْدًا مُعَجَّلًا⁽⁵⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب، 12/500.

(2) الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبدالله: مسنـد الإمامـ أحمدـ بنـ حنـبلـ، 3/85ـ طـ (مؤسسةـ قـرطـبةـ، مصرـ)ـ /أـورـدهـ الهـيـثـيـ فـيـ بـابـ التـسـعـيرـ وـقـالـ: رـواـهـ أـحـمـدـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيحـ، وـقـالـ الـأـرـنـوـوطـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـغـيرـهـ، وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيـفـ لـضـعـفـ عـيـ بنـ عـاصـمـ. /الـهـيـثـيـ، عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ، تـ 807ـ: مـجـمـعـ الـزـوـانـدـ وـمـبـنـيـ الـفـوـانـدـ، 4/99ـ طـ (دارـ الـرـيـانـ للـتـرـاثـ، دـارـ الـكتـابـ الـعـربـيـ: الـفـاهـرـةـ، بيـروـتـ، 1407ـهــ).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/575.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/575. /ابن نجم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/15.

(5) ابن منظور: لسان العرب، 3/425.

النقد في الاصطلاح:

1- "ما اتخذه الناس ثمنا من المعادن المضروبة، والأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص"⁽¹⁾.

2- "جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسوكين أو غير مسوكين"⁽²⁾.

الملحوظ: أن التعريف الأول أشمل وأعم من التعريف الثاني، حيث إن التعريف الثاني انفق مع تعريف الفقهاء القدماء للنقد بأنه الذهب والفضة، وهما الدنانير والدرارهم، المعروف أن الدينار مسوك من الذهب، ويساوي مثقالا منه⁽³⁾. أما الدرهم فمضروب من الفضة، ويساوي مثقالا منها⁽⁴⁾. فالدنانير والدرارهم في التعريفين هما الن DANIANIR الأصليان، اللذان يعتبران أثمان الأشياء وقيم المخلفات ومعيارا لهما⁽⁵⁾، وهما أيضاً للثمنية والتجارة خلقة⁽⁶⁾.

بينما التعريف الاول: شامل لكل ما يستخدم كنقود، سواء كانت نقودا سلعية، او ورقية، او مصرافية. وما دام يتمتع بالقبول العام لأداء الوظائف يعتبر ثمنا وهذا يلاحظ في عبارة "ما اتخذه الناس ثمنا"، فالتعريف المختار للنقد هو التعريف الأول.

(1) قلة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 465.

(2) اللبناني: شرح المجلة، ص 70، مادة 130.

(3) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 164. /المثقال: 72 جبة من الشعير المتوسط ويساوي: 4,25 غم، ويساوي 20 قيراطا. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 76/1.

(4) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 152.

(5) ابن قدامة: المغني، 285/2. /القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ص 187، ط (دار الفكر: بيروت).

(6) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهدایة شرح بداية المبتدئ، 63/3، ط (المكتبة الإسلامية: بيروت).

أما أهم وظائف النقود فيمكن تلخيصها بما يأتي:

النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب، فهي الوسيلة التي تقدر بها قيمة الخدمات أو السلعة⁽¹⁾.

النقود وسيلة للتداول، وبذلك يقسم النقد في عملية المبادلة إلى قسمين⁽²⁾:

أ- بيع سلعة أو خدمة مقابل النقد.
ب- شراء سلعة أو خدمة مقابل النقد.

النقود مستودع للفيصة: حيث إن صاحبها يستطيع أن يدخرها لوقت الحاجة أو الضرورة⁽³⁾.

النقود معيار للدفع المؤجل: ويقصد بذلك أن البيع والشراء يمكن أن لا يتم بنقود حاضرة، وإنما على أساس الدفع المؤجل وهو الدين⁽⁴⁾.

علاقة النقود بالثمن:

النقود بمعناها الاصطلاحي القديم الذهب أو الفضة المسكوكيين أو غير المسكوكيين، أو الدنانير والدرام كما يطلق على المسكووك منها، كانت هي أصل الأثمان، ووسيلة للتبدل.

أما النقود بمعناها الحديث وبما ورد في التعريف الاصطلاحي الذي اخترته، فهي الثمن الذي اتخذه الناس وسيلة للتبدل، سواء كان معدنا مصروبا أو أوراقا نقدية، فقد أصبحت أثمانا عرفية بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها أو طلب تحويلها إلى ذهب، بل حل محلها في التداول مكان الذهب والفضة.

(1) حسن، احمد: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 40، ط 1 (دار المكر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 1420هـ/1999م).

(2) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 42.

(3) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 43.

(4) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 48.

المصطلح الثالث: الفلوس:

الفلوس في اللغة: "جمع الفلس في القلة أفلس، وفي الكثير فلوس، وأفلس الرجل صار مفلاسا، لأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفا ... ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس... وفلسة القاضي تقليساً نادى عليه أنه أفلس"⁽¹⁾

الفلوس في الاصطلاح قطعة من النحاس يتعامل بها الناس، أو هي النقود المضروبة من غير الذهب والفضة⁽²⁾. ويأخذ حكم الفلوس ما يقوم مقامها: كالهلة، والفرنك، والبنس...

العلاقة بين الفلوس والثمن:

أطلق لفظ النقود على الدنانير والدرام، حيث كان الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة. أما الفلوس فكانت من النحاس وال الحديد والمعادن الأخرى. أما في وقتنا الحاضر فالملاحظ أن مصطلح الفلوس يطلق على جميع النقود الورقية والمعدنية، وفي بعض البلاد العربية والإسلامية يمثل الفلس جزءاً من الدينار أو الدرهم. وعلى هذا فالفلوس بهذا المعنى نوع من الأثمان، وأداة للتداول.

المصطلح الرابع: القبض:

القبض في اللغة: "قبض الشيء أخذه و القبض أيضا ضد البسط ... صار الشيء في قبضك وفي قبضتك أي في ملكك، و الانقضاض ضد الانبساط و انقضض الشيء صار مقوضا"⁽³⁾

القبض في الاصطلاح: "القبض هو التمكين والتخلّي وارتفاع الموضع عرفاً وعادة حقيقة"⁽⁴⁾.

(1) الرازبي: مختار الصحاح، ص 214.

(2) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 318.

(3) الرازبي: مختار الصحاح، ص 510.

(4) الكاساني، علاء الدين: بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 148/5، ط 2 (دار الكتاب العربي: بيروت، 1982).

القبض نوعان: حقيقي وحكمي⁽¹⁾.

1) القبض الحقيقي: ويكون في المنقول⁽²⁾، والمنقول "هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر إن لم يكونا تبعا للأرض"⁽³⁾.

2) القبض الحكمي: وهو القبض بالتخلية⁽⁴⁾ والتكمين من اليد والتصرف، ويكون في غير المنقول، وهو "ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، كالدور والأراضي، مما يسمى بالعقار"⁽⁵⁾

علاقة القبض بالثمن:

للقبض علاقة وثيقة بالثمن؛ لأن كثيراً من المعاملات المالية تبني عليه وخصوصاً في كفيته، حيث يتشرط قبض الثمن والمبيع معاً كما في الصرف⁽⁶⁾، ويشرط الثمن دون المبيع في آخر،

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 434/8.

(2) انقسمت أراء الفقهاء الأربعة إلى رأيين حول القبض بالتخلية فيما ينفل أو يقدر:

- الرأي الأول: الراجح عند الشافعية، وقول للحنابلة، إن التخلية غير كافية، وأنه لا بد للقبض من نقل ما ينفل، أو تمثيله من مكانه كالحيوان وغيره، وتقدير المقدرات. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعدة المفتين، 515/3، ط2(المكتب الإسلامي، بيروت، 1405). /المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الاصفاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجي احمد بن حنبل، 4، 470، ط1 (دار احياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م) تحقيق: محمد حامد الفقي.

- الرأي الثاني: للحنفية والمالكية وأحد قولي الحنابلة وقول عند الشافعية: أن التخلية كافية مع التمييز، وإن لم يحصل نقل المنقول أو تقدير للمقدار. /ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 4/562. /الدردير، أبو البركات سيدى احمد: الشرح الكبير، 145/3، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد علیش. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعدة المفتين، 515/3. /ابن مفلح: المبدع، 4/122.

(3) اللبناني: شرح المجلة، ص 70، مادة 128، مرجع سابق.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 434/8.

(5) اللبناني: شرح المجلة، ص 70، مادة 129.

(6) شيخي زاده "الكلبيوي"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الامهير في شرح ملتقى الابحر، 161/3، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1998م)، وعرف الصرف "بأنه بيع ثمن بثمن تجansa". /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 46/4-47. /البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعى، 358/3، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م). /البهوتى، منصور بن يوسى البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن أبي شجاع، 308/3، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م).

كما في السلم⁽¹⁾، ويجوز قبض السلعة أو المبيع دون الثمن كما في الدين.

المصطلح الخامس: الأجرة

الأجرة لغة: "أَجْرٌ": الجزء على العمل، والجمع أُجُورٌ. والإِجْرَة: من أَجْرٍ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أَجْرٍ في عمل. والأَجْرٌ: الثواب؛ وقد أَجْرَهُ اللَّهُ يَأْجُرُهُ وَيَأْجِرُهُ أَجْرًا وَأَجْرَهُ اللَّهُ يِإِجْرَاً. وَأَتَجَرَ الرَّجُلُ: تصدق وطلب الأجر⁽²⁾.

- "الأجرة": الکراء، تقول استأجرتُ الرجل فهو يأجرني ثمني حج، أي يصير أجيري، وأتجر عليه بکذا من الأجر فهو مُؤْتَجِرٌ، معناه استأجر على العمل، وأجره الدار أکراها⁽³⁾

الأجرة في الاصطلاح "البدل المقابل للمنفعة في الإِجْرَة"⁽⁴⁾.

علاقة الثمن بالأجرة: الأجرة: العوض المعلوم الذي يدفعه المستأجر في عقد الإجارة مقابل بيع نفع معلوم، دينا كان أو عينا⁽⁵⁾. أما الثمن: فهو العوض الذي يدفعه المشتري في عقد البيع مقابل المبيع، ويصلح أن يكون الثمن دينا إلا فيما منع شرعا كالسلم والصرف.

وعليه فإن كل ما يصلح أن يكون ثمنا في المبيع يصلح أن يكون أجرة في عقد الإجارة، وبذ تكون الأجرة ثمنا للمنفعة.

المصطلح السادس: المهر

المهر لغة: "الصَّدَاق، والجمع مُهُورٌ، وقد مهر المرأة يَمْهُرُهَا وَيَمْهُرُهُمْ أَمْهَرَهَا"⁽¹⁾

(1) شيخي زاده الكلبي: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، 144/3. /الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/315 . /الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1 (دار المعرفة: بيروت، 1997م)، 2/134 . /ابن قدامة المقدسي: المغني، 4/197 . وقد عرف السلم بأنه "ان يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى اجل" المغني: 4/185 .

(2) ابن منظور: لسان العرب، 4/10 .

(3) الرازي: مختار الصحاح، ص6.

(4) قلعه حي: معجم لغة الفقهاء، ص 21 . وهذا التعريف تعريف للشيء بنفسه.

(5) الشريachi: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 17 .

المهر اصطلاحاً: "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها حقيقة"⁽²⁾

للمهر أسماء عده منها: صداق، نحلّة، فريضة، طول، حباء، عقر، أجر، وعائق⁽³⁾.

علاقة المهر بالثمن:

يتفق المهر مع الثمن، فيشترط فيه شروط الثمن من حيث كونه متمولاً طاهراً متقدعاً به مقدوراً على تسليمه⁽⁴⁾. أما ما يختلف فيه المهر مع الثمن، أنه يغتفر فيه يسير الجهل والغرر الذي يرجى زواله مما لا يغتفر في الثمن، ذلك لبنائه على المكارم، مثل صحة تسمية الآبق والمغضوب ودين السلم، والمبيع قبل قبضه ولو مكلا ونحوه⁽⁵⁾.

والخلاصة: أن ما جاز أن يكون مبيعاً، أو ثمناً في البيع، أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون مهراً⁽⁶⁾.

المصطلح السابع: الدين:

الدين لغة: كل شيء غير حاضر، والجمع **أَدِين** مثل **أَعْيُن** و**دُيُون**⁽⁷⁾، و**وَدَان** هو أي استقرض فهو دائن أي عليه دين، ورجل **مَدْيُون** كثر ما عليه من الدين، و**مَدْيَان** أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض، و**وَدَان** فلان باع إلى أجل، و**وَادَان** بالتشديد استقرض⁽⁸⁾.

الدين اصطلاحاً: "ما وجب في الذمة بعد، او استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"⁽⁹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 184/5.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 251/7.

(3) الشريبي: مغني المحتاج، 291/3.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 294/2. انظر: المبحث الرابع ص 43، 48، 49.

(5) البهوي: كشاف القناع، 148/5.

(6) البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 478/5.

(7) ابن منظور: لسان العرب، 167/13.

(8) الرازي: مختار الصحاح، ص 217.

(9) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 157/5. قوله: صار في ذمته ديناً، هو تعريف للدين بنفسه

علاقة الثمن بالدين:

ورد في التعريف الأول للثمن؛ أنه ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بالذمة، وفي تعريف الدين أنه ما يثبت في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستئراض.

وعليه فالثمن صالحة لثبوتها في الذمة، والدين كذلك. إلا أن الدين يثبت بالذمة: إما بالعقد، وإما بالاستهلاك، وإما بالإستئراض. أما الثمن فإنه يثبت بالذمة بالعقد (بدلًا للمبيع). وبهذا يكون الدين أعم من الثمن من حيث السبب. أما من حيث النوع فإن الثمن أعم من الدين؛ لأن الدين لا يكون إلا في النقد أو المثلثات الأخرى القابلة للثبوت في الذمة. أما الثمن فقد يكون بهذا، وقد يكون في الأعيان القيمية؛ لأنه؛ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة.

المبحث الثالث

ما يصلح أن يكون ثمناً

بحثت في المبحث الأول مفهوم الثمن في الاصطلاح⁽¹⁾، وبينت أن التعريف المختار هو

{ العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة }⁽²⁾

وعليه فإن كل عوض يصلح أن يكون ثمناً ومبيناً وفق شروط وضوابط الثمن⁽³⁾ لذا رأيت أن أجمع ما يطلق عليه ثمن في أربعة أنواع سأبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النقود.

عرفنا من خلال استعراضنا لمصطلح النقد في المبحث الثاني أن النقادين في عرف الفقهاء القدماء هما: الذهب والفضة (الدنانير والدرارهم) حيث ورد في المادة (130) من المجلة: "النقود جمع نقد: وهو عبارة عن الذهب والفضة سواءً كانوا مسكونين أو غير مسكونين"⁽⁴⁾. فالذهب والفضة أثمان للأشياء، وقيم للمختلفات ومعيار لها، وللثمنية والتجارة خلقه⁽⁵⁾.

وبذا تتميز النقود: بأنها نقياس وتقدر بها مالية الأوراق. وأنها لا تتبع بالتعيين، بل تُعرف بأوصافها عند الحنفية⁽⁶⁾.

(1) انظر: ص: 12-14.

(2) سبق توثيقه، انظر ص: 14.

(3) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل، ص 42-49.

(4) اللبناني: شرح المجلة ص: 70.

(5) ابن قدامة: المغني، 2/285/القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ص 187. المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئي، 3/63.

(6) السرخسي، شمس الدين السرخسي: المبسוט، 14/13-14، ط (دار المعرفة: بيروت).

المقصود بقول الفقهاء "الذهب والفضة أثمان بالخليفة"

قد يتصور لهذه العبارة معنيان⁽¹⁾:

1- أن الله تعالى قد خلقها أثماناً، لذا لا يمكن لأي وسيلة للتبدل تعارفها الناس واصطلحوا عليها أن تصل إلى منزلة الذهب والفضة، أو يجري عليها أحکامهما، فهذا الحكم قاصر عليهما، ولا يتعدى إلى غيرهما.

2- الذهب والفضة أثمان بالخليفة وبطبيعتهما⁽²⁾، سواء أكانا مصروبين أم ثبراً أم سبائك؛ لأنهما معدنان قيمتهما مرتفعة في جميع الأحوال، ويتصفان بالندرة، وقوتها الشرائية مستمدّة من معدنهما. ولعل المعنى الثاني هو المقصود للآتي:

أ- حيث إن الناس قد تبادلوا مقايضة ثم استخدموا في البيع أثمانا كالحبوب والمواشي قبل أن يستخدمو الذهب والفضة⁽³⁾.

ب- التعامل بالذهب والفضة كان قد بنى على أساس العرف والاصطلاح، وليس على أساس أنهما خلقا ليكونا وسيطاً للتداول بين الناس دون سواهما.

- يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله⁽⁴⁾: "ومن هذه المعادن - الذهب والفضة - اللذان

(1) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 150-152.

(2) السرخسي: المبسوط للسرخسي، 14/14. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/257. /ابن قادمة: المغني .27/4

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 140-142.

(4) هو الشيخ مصطفى احمد الزرقا، ولد بمدينة حلب السورية عام 1904 لأسرة متلعة، تخرج من كلية الآداب والحقوق في جامعة دمشق في وقت واحد، عمل مدرسا بالمدرسة الخسراوية، ثم عمل محاميا، ثم عين مدرسا في كلية الحقوق، ثم عين وزيرا للعدل، فوزيرا للأوقاف ودخل المجلس النيابي مرتبة عن حلب، سافر إلى الكويت وأشرف على الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف هناك، عمل بالتدريس في الجامعة الأردنية من عام 1971 - 1989م، ثم انتقل إلى الرياض إلى أن توفي عام 1999م. من أهم مؤلفاته: (المدخل الفقهي العام) و (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)./مجلة

المنبر: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الدينية الفلسطينية، ص 36، العدد 25، محرم 1421هـ/ابريل 2000م.

جرى العرف البشري على اتخاذ المسوκات النقدية منها لتكون أثماناً وقيماً للأشياء التي تتعلق بها الحوائج. فتوفى الالتزامات من هذه المسوکات، وتقوم بها الحقوق، وذلك لمزية اعتبرت في هذين المعدنين من الأوصاف والندرة كانا بها اثبات من سواهما قيمة في التداول، واصلح للوساطة بين الإنسان وحاجاته، وألائق أن يكونا أساساً ومقاييساً لقيم سائر الأشياء⁽¹⁾.

وعليه:

1- إن ما تم الاستدلال به لا ينفي ثمنية الذهب والفضة مسوکين أو غير مسوکين؛ لأنهما معدنان قيمتهما عالية، ويمتازان بالندرة.

2- الثمنية ليست مقصورة على الذهب والفضة حيث إن مقصود كونهما "أثماناً بالخلقية" أن ثمنيتهما مستمدّة من ذاتهما وطبيعتهما. وهذا لا يمنع أن يكون غيرهما نقداً أساسياً كالنقد الورقية مثلاً.

3- والذي يظهر أن الأثمان يتم اعتبارها بالاصطلاح، وأن كل ما يتعارفه الناس ويتخذونه ثمناً ويجد القبول بينهم يصبح ثمناً له مقومات الثمن من قبول الناس له، وكونه مستودعاً للثروة، ومقاييساً للقيم⁽²⁾، كما يقول ابن عابدين: "الدراهم - المغشوشة - في الأصل سلعة، وإنما صارت أثماناً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها"⁽³⁾.

لذا فإنني ارجح والله أعلم التعريف الذي اعتمدته في المبحث الثاني في سياق الحديث عن مصطلح النقود وهو: "ما اتخذه الناس ثمناً من المعادن المضروب، والأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص" فيشمل مصطلح النقود الأوراق النقدية، والتي أفردت لها المطلب الآتي.

(1) الزرقا، مصطفى احمد الزرقا: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 148، ط 1 (دار القلم: دمشق 1420هـ/1999م).

(2) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 75، ط (طبع على نفقه جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا)، الدورة التاسعة، ع 9، 1417هـ/1996م.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 267/5.

المطلب الثاني: الأوراق النقدية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق النقدية: "هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون. وتتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تتبع لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة"⁽¹⁾.

وما ورد في كتاب فقه الزكاة للقرضاوي؛ من تعريف للنقد، يشمل الأوراق النقدية حيث يقول: "هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبدل، وأداة للادخار فأي شيء يؤدي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادة المصنوعة منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر. فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود"⁽²⁾.

الفرع الثاني: تحليل هذا التعريف:

(1) كل ما يستعمل: تشمل أي شيء يمكن استعماله ثمناً. وقد استعمل الناس على مدار التاريخ أشياء كثيرة كأثمان، من حبوب وحيوانات ومعادن، ثم أوراق نقدية، حيث كان التعامل على أساس المقايسة، ثم استخدمت النقود السلعية كالماشية والحبوب وغيرها، ثم عرفت النقود المعدنية، ثم النقود الورقية.

(2) وقد ذكر التعريف أهم وظائف النقود كونه وسيطاً في التبادل وكذلك معياراً ومقاييساً لقيمة وبقية الوظائف تتبثق منها كأدلة ادخار وغيرها.

(3) ينبغي أن يكون مقبولاً قبولاً عاماً حتى يعتبر نقوداً.

(1) القرضاوي، يوسف القرضاوي: *فقه الزكاة*، 1/269، ط2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ/1973).

(2) القرضاوي: *فقه الزكاة*، 1/276.

الفرع الثالث: أقسام الأوراق النقدية بحسب تطورها⁽¹⁾: تقسم إلى ثلاثة أقسام:-

- 1- **الأوراق النقدية النائبة:** وهي صكوك مكتوبة بالقيمة التي تمثلها من النقود المعدنية أو المسكوكات الذهبية المودعة في البنك، ولا تصدرها الدولة إلا بإيداع رصيد كامل لها، فهي ثابتة على النقود المعدنية ولها غطاء كامل منها.
- 2- **الأوراق النقدية الوثيقة:** وهي التي لها تغطية جزئية من الذهب والفضة والجزء الآخر يعتمد على قوة الجهة المصدرة لهذه النقود وثقة الناس بها.
- 3- **الأوراق النقدية الإلزامية:** وهي التي لا يوجد مقابلها أي نسبة من الذهب يغطيها وإنما استمدت قوتها وقيمتها من إلزام الدولة للأفراد بقبولها.
- هذه الأوراق لها قيمة قانونية، وليس لها قيمة سلعية، لأن قيمتها مستمدّة من إرادة من فرض تداولها، فإذا ألغى التعامل بها انعدمت قيمتها⁽²⁾.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

عرفت النقود الورقية في عصرنا الحاضر، ولم تكن موجودة في الماضي، لذا لم يتعرض علماء السلف لأحكامها، وإنما انشغل العديد من علماء هذا العصر في البحث عن تكييف فقهى لفتواهم، بناء على أقوال العلماء السابقين، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على ستة أقوال، ونظراً لأن موضوعنا ليس البحث في الأوراق النقدية وتقسيماتها، وإنما هو في جانب ثمنية الأوراق النقدية، فإني أشير إلى تكييفاتهم لها إشارة فقط، وأوضح باختصار التكييف الأقرب والأرجح. أما تكييف الفقهاء المعاصرین للأوراق النقدية⁽³⁾ فهو على النحو الآتي:

(1) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 151، ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت – دار الفكر، دمشق، 1423هـ-2002م). شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، 148-149.

(2) الزين، سميحة عاطف الزين: الإسلام وثقافة الإنسان، ص 218، ط 5 (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1398هـ-1978م).

(3) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص 165، 193، 180، 204، 192، 173، /شبير: المعاملات المالية المعاصرة، 152-151.

- الأوراق النقدية سندات ديون.
 - الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.
 - الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس.
 - الأوراق النقدية ليست بمال أصلًا.
 - الأوراق النقدية متفرعة من الذهب والفضة.
 - الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته.
- والذي يبدو لي أن الرأي الأخير { الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته } هو الأرجح للآتي:
- هذه الأوراق ماليتها ترتبط بأعيانها، ونقاشه بها مستمدّة من ضمان الدولة لها، فهي ليست نائبة عن الذهب وليس سندات دين⁽¹⁾.
 - الأوراق النقدية هي وحدتها النقد الرئيسي بخلاف الفلوس التي كانت عملة مساعدة تستخدم في شراء الأشياء الرخيصة⁽²⁾.

- هذه الأوراق أثمان باصطلاح الناس عليها، وهي لا تمت إلى العروض بصلة.
- أصبحت الأوراق النقدية هي النقود الإلزامية، ومنع تداول الذهب والفضة كنقود.
- أصبحت هذه الأوراق نظراً لاعتماد الدولة لها، وتعامل الناس بها أثماناً للأشياء، ويتم البيع والشراء بها، وتصرف الدولة الأجور والرواتب منها، ولها قوة الذهب والفضة، وبها تقضى الحاجات، ويتم التبادل، ويتحقق الربح، ولا تحتاج إلى غطاء من ذهب أو فضة⁽³⁾.

(1) الباز، عباس احمد محمد: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص 155، ط 2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م).

(2) حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص 196.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة، 1/273.

- اعتبرها العرف العام نقوداً شرعية، واكتسبت صفة الثمنية، وحققت الثقة في التبادل، نظراً لسهولة حملها ونقلها^(١).

الفرع الخامس: الأحكام المترتبة على الأوراق النقدية:

- لها حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه، فيشترط فيها أحكام الصرف⁽²⁾.
 - تجب فيها الزكاة إذا بلغت فيمتها النصاب أو أكملت النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض العادلة⁽³⁾.
 - يصح كونها رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة.

ولعل تعريف الزحيلي التالي: يشمل مفهوم النقود قديماً وحديثاً: "كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوساً نحاسية أو عملات ورقية"⁽⁴⁾ المطلب الثالث: المثلثات.

الفرع الأول: تعريفها: متى "ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر"⁽⁵⁾. مثل "تساوي جميع الأوصاف في الشيء المماثل للأصل".⁽⁶⁾

أما المذاهب الأربع فقد اختلفت في تعريفه على النحو الآتي:

= **الخفيّة** "ما يوجد له مثيل في السوق بلا تفاوت يعتد به"⁽⁷⁾.

(1) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 153.

(2) الباز : أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص 164.

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 154.

⁴⁾ الز حلبي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 149.

⁽⁵⁾ قلعة جي: مجمع لغة الفقهاء، ص 374.

(6) قلعة جي: مجمع لغة الفقهاء، ص 374.

(7) شيخي زاده الكلبي: مجمع الأئمہ، 4/79. وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 6/185.

= **المالكية** "ما حصره كيل أو وزن أو عدد، ولم تتفاوت أفراده"⁽¹⁾.

= **الشافعية والحنابلة** "ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه"⁽²⁾.

والتعريف الذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم تعريف الحنفية؛ لأنَّه الأشمل، حيث يشمل المكيالت والموزونات والمعدودات والمذروعات، وما يتوافر في الأسواق وتخصُّص أنواعه للوحدات القياسية التي تعارفها الناس، والمتعلقة بالأوزان والأحجام والأعداد والأطوال.

الفرع الثاني: الأموال المثلية:

يمكن حصر الأموال المثلية في أربعة أنواع بحسب ما جاء في المجلة⁽³⁾ على النحو الآتي:

- 1- الموزونات: وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر ...
- 2- المكيالت: الكيل ما يكون بيان مقداره بالكيل⁽⁴⁾ كالقمح والشعير والدرة، وبعض السوائل كالبنزين.
- 3- العدييات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت في القيمة بين أفرادها، أو تتفاوت تفاوتاً يسير⁽⁵⁾ كالبيض والجوز والبرتقال، والأواني الزجاجية المتماثلة⁽⁶⁾.
- 4- المذروعات: وهي ما كانت أجزاؤها متساوية دون فرق يعتد به، والتي يباع كل ذراع منها بكل ذراع، ومعروفة بقياس طولها بعرضها كالمنسوجات الصوفية والسجاد، ويلحق بذلك ما يباع بكل ذراع منها.

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: *حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل*، ط 1/301، 4/301 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م).

(2) الشريبي: *مقyi المحتاج*، 3/291. ابن مفلح: *المبدع في شرح المقنع* 5/181.

(3) اللبناني: *شرح المجلة*، ص 620 م 1119. /الزرقا: *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة*، ص 143. /انظر الرحيلي، وهبة: *الفقه الإسلامي وأدلته*، 4/405، ط 3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ/1989م).

(4) قلعه حي: *معجم لغة الفقهاء*، ص 355.

(5) قلعه حي: *معجم لغة الفقهاء*، ص 276.

(6) الملاحظ أن الأمثلة التي ضربت على المكييل والمعدود اغلبها يباع في الكثير من البلدان موزونة.

بالمتر المكعب او المربع: كالخشب، وما يباع بالطول: كبعض أنواع الخيوط والأسلاك الكهربائية والحبال وغيرها.

استجد في عصرنا الحاضر بعض الأموال التي تلحق بالمثلي وتدرج تحت اسمه، كالذى تتجه المصانع من مصنوعات موحدة بالنوع والنماذج، مثل الملابس، ومحركات السيارات، والطائرات، ويلحق بذلك التيار الكهربائي الذي يقاس بوحدات خاصة (الكيلو واط).

المطلب الرابع: القييميات.

الفرع الأول: تعريفها:

قيمي: "نسبة الى لفظ القيمة، وهو ما ليس له مثل متداول بين الناس"⁽¹⁾.

أما المذاهب الفقهية: فقد اختلفت في تعريفها، نظراً لاختلافها في تعريف المثل؛ لأن القيمي هو ما ليس بمثلي، فهو يقابله بالمعنى، لذا فإن كل مذهب عرّفه على عكس تعريفه للمثلي.

والذي أراه في القيمي: هو ترجيح رأي الحنفية أيضاً في تعريفهم لها بأنها "ما لا يوجد مثله في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأموال القيمية:

إذا كان بالامكان حصر الأموال المثلية في أربعة أنواع، نظراً لخصوصيتها للوحدات القياسية التي تعارفها الناس. فإنه لا يمكن حصر القييميات في أنواع محددة؛ لأن آحادها وأفرادها ليس لها معيار يجمع بينها، ولا مقياس يربط بينها بشكل منضبط فان ما عدا المال المثلية يكون مالاً قيمياً، فالآموال المثلية المحصورة، وما عداها تكون آموالاً قيمية.. إلا أنتي سأحاول من خلال التعريف الذي اعتمدته المثلية والقيمي، ومن خلال حصر أنواع المثلية أن أحصي عدداً من هذه القييميات، ولا أزعم حصرها كلها فيما سأنكره فيما يلي:

(1) قلعه حي: معجم لغة الفقهاء، ص 342

(2) اللبناني: شرح المجلة، ص 72م 146.

- (1) العقارات مطلقاً: وهي من المذروعات التي تباع بالметр المربع، أو الدونم، وتعد من القييمات؛ لأن أجزاءها تختلف في قيمتها، لاختلاف صفاتها وموقعها.
- (2) البناء مطلقاً سواء أكان في أرض مملوكةٍ أم موقوفةٍ.
- (3) المثلثيات التي لا نظير لها في الأسواق؛ لعدم إمكانية الحصول على مثلها فيمكن تقديرها بالقيمة لضرورة انقطاعها عن الأسواق⁽¹⁾، كبعض القطع الأثرية.
- (4) الحيوانات⁽²⁾ مطلقاً، سواء أكانت متحدة في النوع، كالغنم، أم مختلفة فيه، كالخيل والإبل.
- (5) المال المثلثي المخلوط بخلاف جنسه، كالحنطة المخلوطة بالشعير⁽³⁾، والخل المخلوط بالزيت.
- (6) العروض المتفاوتة المختلفة في الجنس، كالثياب⁽⁴⁾ والمناديل المختلفة، والأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً. كالأحجار الثمينة، والسيارات المستعملة، وغيرها التي يوجد تفاوت بين أفرادها، بحيث تتفاوت في أثمانها تفاوتاً ملحوظاً.
- (7) العديديات المتفاوتة تفاوتاً يعتد به، كالبطيخ، والرمان. وقد عرفتها المادة (148) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: ((العدديات المتفاوتة، هي التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات))⁽⁵⁾.
- (8) الموزون الذي في تبعيشه ضرر⁽⁶⁾، كالأواني المصنوعة، مثل المقعم⁽⁷⁾.
- (9) الأشجار مطلقاً.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 125/8.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 125/8. /الشريبي: مغني المحتاج، 363/2.

(3) شيخي زاده الكلبي: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، 4/80. / اللبناني: شرح المجلة، 1119/620.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/201. /ابن قدامة: المغقي، 5/201.

(5) اللبناني: شرح المجلة، ص 72 م 148، انظر ص 620 م 1119.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 8/129.

(7) المقعم: الجلة، ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس، وهي الجرة. /ابن منظور: لسان العرب،

ومن ابرز ما استجد من الأموال القيمية في عصرنا، ولم تكن موجودة في السابق - حقوق الابتكار⁽¹⁾ - وتعتبر قيمية؛ لأن قيمتها تختلف من فرد لآخر، حتى وإن كانت من نوع واحد، مثل حق المؤلف، فإنه يختلف عن غيره من المؤلفين بحسب إبداعه وما قدم⁽²⁾.

اهم ما يستفاد من معرفة حقيقة المثلثي والقيمي: في حالة هلاك أو تلف المثلثي إذا ضُمن، أن يرد المثلث. أما القيمي فترتدي القيمة.

المطلب الخامس: تصنيف الفقهاء لأنواع الأموال من حيث ثمنيتها.

اختلت آراء الفقهاء حول أنواع الأموال من حيث الثمنية على النحو التالي:

الحنفية: قسموا الأموال إلى ثلاثة أنواع:

(أ) ثمن في جميع أحواله، كالنقد.

(ب) مبيع في جميع أحواله، وهي القيمتيات: كالدواب والثياب.

(ت) ثمن من وجه، وهي المثلثيات من غير الندين، إذا قابلت المبيع، ولم تتعين، والتصرفت بحرف الباء. ومبيع من وجه آخر إذا عينت في العقد، ولم يصاحبها حرف الباء.

(ث) ويلحق بها نوع رابع، وهي الفلوس الرائقة، وتعتبر أثماناً بالاصطلاح⁽³⁾

جاء في البحر الرائق⁽⁴⁾ إلى هنا ظهر إن الأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبه الباء أولاً، قوبل بجنسه أو لا، ومبيع بكل حال كالثياب والدواب، وثمن من وجه مبيع من وجه الندين

(1) حقوق الابتكار عرفاها د محمد شبير "هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان إنتاجاً ذهنياً: حق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع من المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية"، شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 50.

(2) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 152.

(3) ابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/221. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/272.

(4) ابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/221.

من المكيل والموزون، فإن كان معينا في العقد كان مبيعا وإلا وصحبه الباء وقول بمبيع فهو ثمن، وثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كانت رائجة فهي ثمن وإن فسلعة"

الملكية: لا فرق عندهم بين ثمن ومبيع، فالعوضان كل منهما ثمن ومبيع للأخر، لذلك لا يرون مانعا في كون النقود مبيعا؛ لأنها أحد العوضين، لكنَّ العرف جرى على تسميتها ثمناً.

يقول الدسوقي⁽¹⁾ في حاشيته: "ولا مانع من كون رأس المال مبيعا لنصthem على أن كلام العوضين مبيع للأخر"⁽²⁾.

وجاء في مواهب الجليل "إذا تقررت أحكام الاختلاف في الثمن فإن الاختلاف في المثمنون جار عليه إذ لا فرق هنا بين ثمن ومثمنون بل كل واحد منها ثمن لصاحبها ومثمنون لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهم أثمانا، والعروض والمكيالات والموزونات مثمنونات"⁽³⁾

الشافعية: يرون ان النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف، أما إذا كانا نقدين أو عوضين، فما اتصلت به الباء كان ثمناً.

ويقول الشربini⁽⁴⁾: "الثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كانا نقدين أو عرضين بما التصقت به الباء المسمة بباء السبيبة هو الثمن، والمثمن ما يقابلها، فلو قال بعثاك هذه الدراء مبعد ووصفه

(1) هو الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، لازم حضور دروس الشيخ الدردير وغيره، مالكي المذهب، له عدة مؤلفات منها حاشية على مختصر السعد على التخيس، وحاشية على شرح الدردير، وحواشي متعددة، توفي عام 1230 هـ. حالة: معجم المؤلفين، 8/292.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/137.

(3) الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/479، ط 3 (دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992).

(4) الشربini هو محمد بن احمد الشربini القاهري المعروف بالخطيب الشربini، شافعي المذهب، فقيه ومحسن ونحوى، من مؤلفاته "معنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج للنبوى" توفي سنة 977هـ. حالة: معجم المؤلفين، 8/269.

فالعبد مبلغ لا يجوز الاستبدال عنه والدرهم ثمن، أو قال "بعثك هذا الثوب بعد" ووصفه فالعبد

ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب لأنه مثمن⁽¹⁾

الحنابلة: الثمن يتميز عندهم بدخول باء البدلية عليه.

يقول البهوي⁽²⁾ "(ويتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية) فإذا باعه عبداً بثوب فالثمن

الثوب (ولو كان المثمن أحد النقادين) بأن باعه ديناراً بثوب. فالثمن الثوب⁽³⁾"

الرأي الراجح: لعل رأي الشافعية "ان النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف، أما إذا كانوا نقادين أو عوضين، فما اتصلت به الباء كان ثمناً" هو الأرجح؛ لأن الناس تعارفوا على ان النقد هي الثمن إذا وجدت في مقابل أي عوض من الأعراض. ولأن مفهوم الثمن يمكن ان يشمل جميع الاعيان والسلع، وهذا الأقرب لمفهوم الثمن الذي اخترته:

□ الثمن هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان او سلعة { .

ملاحظة: يفهم من أقوال الجمهور أن ما يصلح أن يكون مبيعاً يصلح أن يكون ثمناً، على خلاف الحنفية فعندهم ما يصلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مبيعاً.

(1) الشربيني: مقتني المحتاج، 2/93.

(2) البهوي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوي المصري، ولد سنة 1000هـ، حنفي المذهب، كان فقيها وأصولياً ومفسراً ولم يكتف بالعديد من العلوم، من مصنفاته: شرح الإنقاض، والمنتهى توفي سنة 1051هـ. حالة:

معجم المؤلفين، 13/22.

(3) البهوي: كشاف القناع، 3/287.

المبحث الرابع

علاقة المبیع بالثمن

للمبیع علاقة وثيقة بالثمن، فهو أحد العوضين في عقد البيع، وكل من المبیع والثمن يُطلق عليه "المعقود عليه"⁽¹⁾، وللمعقود عليه "المبیع والثمن" شروط اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر. وسأبين علاقة المبیع بالثمن من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف المبیع لغة واصطلاحاً.

المبیع لغة: "من البيع، تقول بعث الشيء بمعنى اشتريته، وباعه الشيء بيعاً ومبیعاً: أعطاه إياه بثمن، وبايده مبایعة، وبیاعاً: عقد معه البيع، وتبايعاً: عقداً بیعاً أو بیعةً، والشيء مبیع ومبیوع مثل مَخْبِطٍ وَمَخْبُوطٍ"⁽²⁾

المبیع اصطلاحاً: عرفته المجلة "المبیع ما بیاع، وهو العین التي تتعین في البيع"⁽³⁾، وهذا تعريف للشيء بنفسه، ويطلق على المبیع أيضاً المثمن وهو "ما عین ثمنه من الأشياء، إذ في كل بیع ثمن وثمن - وهو السلعة"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أركان المبیع والثمن "المعقود عليه" في العقد.

انقسم الفقهاء إلى رأيين في مكانة المعقود عليه "الثمن والمبیع" في عقد البيع على النحو التالي:

الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة" على أنه ركن من أركان البيع، وأركان البيع عندهم ثلاثة: الأولى: الصيغة. الثانية: العاقد. الثالث: المعقود عليه.

(1) الحطاب: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، 228/4. /البكري: إعانة الطالبين، 3/3. /البيهقي: كشف القاء، 167/3

(2) ابن منظور: لسان العرب، 25/8. والزيات، احمد حسن وآخرون: المعجم الوسيط، 1/79، (طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط.).

(3) البستاني: شرح المجلة، 72، مادة 151.

(4) قلعة حي: معجم لغة الفقهاء، 374.

- جاء في موهب الجليل "وللبيع ثلاثة أركان: الأول: الصيغة. الثاني العاقد. والمراد به البائع والمشتري. الثالث: المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن، فهي في الحقيقة خمسة ولكن لاما كان البائع والمشتري يشتركان في الشروط عبر عنهم بلفظ العاقد وكذا الثمن والمثمن"⁽¹⁾.

- وجاء في كتاب إعانة الطالبين "اعلم أن أركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة؛ وفي الحقيقة ستة لأن كل واحد من الأركان الثلاثة تحته قسمان، فالأول تحته البائع والمشتري، الثاني تحته الثمن والمثمن، والثالث تحته الإيجاب والقبول"⁽²⁾.

- أما كتاب كشاف القناع فقد جاء فيه "ثم البيع ثلاثة أركان عاقد ومعقود عليه وصيغة"⁽⁴⁾ الحقيقة: ذهبوا إلى اعتبار أن الصيغة فقط هي ركن البيع؛ لأنها هي التي تدخل في ماهية العقد⁽⁵⁾، أما بقية المقومات لا تدخل في ماهية العقد، وإن استلزم العقد وجودها. جاء في تحفة الفقهاء في باب الشراء "أما بيان الركن فهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري إلا أن ذلك قد يكون بلفظين وقد لا يتحقق إلا بثلاثة ألفاظ"⁽⁶⁾.

ويمكن أن يقوم مقام الإيجاب والقبول المبادلة الفعلية لأن في ذلك دلالة على تبادل الإرادتين، ويؤكد ذلك ما ورد في بدائع الصنائع "أما ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف

(1) الخطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/228.

(2) عرفت المجلة الإيجاب والقبول على النحو الآتي: "الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف" مادة 101، ومعنى الإيجاب الإنابة، أما "القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد" مادة 102. البستاني: شرح المجلة، ص 64.

(3) البكري: أبو بكر، إعانة الطالبين، 3/3، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(4) البهوي: كشاف القناع، 3/167.

(5) الركن: "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق ل Maherite. وقيل: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه. النملة، اد عبد الكري姆 بن علي بن محمد: المنهذب في علم أصول الفقه المقارن، 5/1963، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ/1999م).

(6) السمرقدي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، 29/2، ط 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م).

الفقهاء⁽¹⁾، وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بـ "المراوضة"⁽²⁾ وهذا عندنا،

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز البيع بالتعاطي" ⁽³⁾.

المطلب الثالث: شروط⁽⁴⁾ المعقود عليه (المبيع والثمن):

1) أن يكون معلوماً: وهذا الشرط متوقف عليه بين الفقهاء، ومتصل بالثمن والمبيع، فلا يصح بيع

المجهول للتعاقدين أو لأحدهما، وتقصيل ذلك عند الفقهاء على النحو الآتي:

الحنفية: "أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعات، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعات فسد البيع، وبيانه في مسائل إذا قال بعثك شاة من هذا القطع أو ثوباً من هذا العدل فالبيع فاسد لأن الشاة من القطع والتوك من العدل مجهول جهالة مفضية إلى المنازعة لتفاوت التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع شاةً أو ثوباً وسلمه إليه ورضي به جاز" ⁽⁵⁾.

الملكية: جاء في القوانين الفقهية: "وأما الثمن والمثمنون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط: وهي أن يكون طاهراً، منتفعاً به، معلوماً، مقدوراً على تسليمه. قولهنا: معلوماً تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز" ⁽⁶⁾.

الشافعية: جاء في مغني المحتاج ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمناً أو مثمناً ذاكراً لشروطه فقال وللمبيع شروط خمسة.. الشرط الخامس من شروط المبيع: العلم به للمتعاقدين لا من كل وجه، بل عين في المعين، وقدر أو صفة فيما في الذمة" ⁽¹⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 133/5

(2) المراوضة أن توافق الرجل بالسلعة ليست عنده، ويسمى بـ "بيع المراوضة"، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 416.

(3) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 134/5

(4) الشرط في الاصطلاح "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" كالطهارة شرط لصحة الصلاة. النملة: المنهب في علم أصول الفقه المقارن، 433/1.

(5) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 156/5

(6) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي ت 741: القوانين الفقهية، ص 163، 164، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

الحنبلة: جاء في كشاف القناع: "الشرط السابع من شروط البيع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المباع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهراً، لجميعه أو بعضه الحال على بيته، أو شم أو ذوق أو مس، أو وصف كاف على التفصيل السابق؛ لأن الثمن أحد العوسطين، فاشترط العلم به كالمباع"⁽²⁾.

(2) ان يكون مقدوراً على تسليمه: وعليه فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء⁽³⁾، وكذلك لا يصح بيع المخصوص، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط: الحنفية: قال صاحب البحر الرائق⁽⁴⁾ وأما شرائط المعقود.... وأن يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم ومالي خطر عدم كنتاج النتاج والحمل واللبن في الضرع، والثمر والزرع قبل الظهور، والبزر في البطيخ، والنوى في التمر، واللحام في الشاة الحية، والشحم والإلية فيها وأكارعها ورأسها، ...⁽⁵⁾.

المالكية: قال ابن جُزَيٍّ⁽⁶⁾ "وقلنا مقدوراً على تسليمه تحرزاً في بيع الطير في الهواء، والحوت في الماء، وشبه ذلك، ومنه المخصوص فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه"⁽⁷⁾.

الشافعية: جاء في مغني المحتاج "الثالث: إمكان تسليمه؛ فلا يصح بيع الضال والأبق والمخصوص، فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح"⁽⁸⁾.

(1) الشربيني: مغني المحتاج، 16/2، 22.

(2) البهوي: كشاف القناع، 3/200.

(3) وأن كان السمك في بركة أو حوض صغير كان مقدوراً على تسليمه.

(4) ابن نحيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المشهور بابن نحيم، حنفي المذهب، فقيه وأصولي، توفي سنة 970 هـ/1563 م، من أشهر مؤلفاته (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الأشباه والنظائر). كحالة: معجم المؤلفين، 4/192.

(5) ابن نحيم: البحر الرائق، 279/5.

(6) ابن جُزَيٍّ، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناتي، ولد سنة 693 هـ— استشهد في واقعة طريف سنة 741 هـ، له العديد من المصنفات منها (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و (التبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلة). انظر ترجمة المؤلف في كتابه، ابن جُزَيٍّ: القوانين الفقهية، ص 5.

(7) ابن جُزَيٍّ: القوانين الفقهية، ص 164.

(8) الشربيني: مغني المحتاج، 18/2، 19.

الحنابلة: قال صاحب كشاف القناع "الشرط الخامس أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمدعوم، والمدعوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه فلا يصح بيع آبق ولا جعله ثمناً سواء علم الآخذ له مكانه أو جهله⁽¹⁾

(3) ان يكون المبيع مملوكاً للبائع، والثمن المعين مملوكاً للمشتري. ولعل الأصح القول أن يكون للبائع سلطان على المبيع يمكنه من التصرف به، سواء كان مالكاً له، أو له ولادة على البائع، أو وكيلًا عنه، يجعله مالكاً لحق التصرف والقيام مقام المالك، وهذا الشرط في أصله متفق عليه،

ويوضح ذلك بيان آراء الفقهاء في بيع الفضولي⁽²⁾ أخصها على النحو التالي:

انقسم الفقهاء إلى رأيين في صحة تصرف الفضولي وبيعه:

الحنفية والمالكية: قالوا ينعقد البيع صحيحاً موقوفاً على إذن المالك.

قال ابن نجيم: "من باع ملك غيره، فللملك أن يفسخه ويجبزه إن بقي العاقدان ومعقود عليه، قوله وبه لو عرضاً - يعني أنه صحيح موقوف على الإجازة بالشروط الأربع"⁽³⁾

وكذا قال ابن جزي: "الثاني أن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهم، فأما الشراء لأحد بغير إرادة أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي، فينعقد ويتوقف على إذن ربه"⁽⁴⁾.

الشافعية والحنابلة: لا يصح عندهم بيع الفضولي ولا ينعقد، إلا أن هذا رأي الشافعية في الجديد، ولهم رأي آخر في المذهب القديم أنه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإن فللا⁽⁵⁾.

(1) البهوي: *كشاف القناع*, 186/3

(2) الفضولي: من يتصرف في شؤون وحقوق الغير دون ولادة أو وكالة أو إذن شرعي. ابن نجيم: *البحر الرائق*, 160/6. الزحيلي: *الفقه الإسلامي وأدلته*, 167/4.

(3) ابن نجيم: *البحر الرائق*, 160/6.

(4) ابن جزي: *القوانين الفقهية*, ص 163

(5) السيد البكري: *إعانة الطالبين*, 8/3.

جاء في اعنة الطالبين: "فلا يصح بيع فضولي: هو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا"⁽¹⁾.

أما منار السبيل فقد جاء فيه: "فلا يصح بيع الفضولي ولو أحizar من مالك ولا مأذون له حال العقد"⁽²⁾.

4) ان يكون موجودا: لأنه لا يصح بيع المعدوم، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء:

الحنفية:

قال صاحب بدائع الصنائع⁽³⁾ وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنوار: منها أن يكون موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم، وماليه خطر عدم؛ كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة، وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللين في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع، وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره، لأنهما معدوم⁽⁴⁾.

المالكية:

قال ابن جُرَيْر: "والغرر الممنوع على عشرة أنواع. ... ومنه بيع الجنين في البطن دون أمه. وكذلك استثناؤه في بطن أمه. وكذلك بيع ما لم يخلق: كبيع حَبَلٍ حَبَلَةً، وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين: وهي ما في ظهور الفحول"⁽⁵⁾.

(1) السيد البكري: إعنة الطالبين، 3/8.

(2) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل، 1/289، ط2(مكتبة المعرفة، الرياض، 1405هـ) تحقيق: عصام قلعي.

(3) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (علاء الدين)، فقيه، وأصولي، حنفي المذهب، من مؤلفاته (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي بحلب سنة: 587هـ/1191م. حالة: معجم المؤلفين، 3/76.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/138.

(5) ابن جُرَيْر: القوانين الفقهية، ص 169.

الشافعية:

جاء في المجموع في (باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره) "ولا يجوز بيع المدعوم؛ كالثمرة التي لم تخلق" ثم يقول الإمام النووي⁽¹⁾ بعد ذلك: "أما حكم المسألة فيبيع المدعوم باطل بالإجماع"⁽²⁾

د- الحنابلة:

جاء في المغني: "وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجذور إلى جبل الحبلة. وحَبَلَ الْحَبَلَةَ: أَن تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُحْمَلُ التِّي نَتَجَتْ. فَنَهَا مَنْ النَّبِيُّ ﷺ، وَكُلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ. أَمَّا الْأُولَى: فَلَأَنَّهُ بَيْعٌ مَدْعُومٌ، وَإِذَا لَمْ يَجِزْ بَيْعُ الْحَمْلِ فَبَيْعٌ حَمْلَهُ أَوْلَى، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ"⁽⁴⁾.

وهذه الشروط الأربع السابقة هي التي اتفق عليها الفقهاء الأربع ولو من حيث الأصل، أما بقية الشروط فهي على النحو الآتي:

)) أن يكون المعقود عليه مالا.

وهذا الشرط عند الحنفية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، أما الحنفية فقد الحقوا به شرطا آخر، فرأيت أن اجمع بينهما في شرط واحد وهو أن يكون المال متقدما. وتعريف المال عندهم "ما يميل إليه الطبع،

(1) هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، ولد بنوى من أعمال دمشق سنة 631 هـ، اخذ عن اسحق المغربي وعبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهم، كان كثير الزهد والورع، وقيل انه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، فسئل عن سبب ذلك؟ قال: انها كثيرة الأوقاف والأملاك لمن تحت الحجر شرعاً. من مصنفاته (روضة الطالبين) و(رياض الصالحين) و(تهذيب الأسماء واللغات). توفي في نوى يوم الأربعاء ليلة أربع وعشرين من رجب سنة 676. حالة: معجم المؤلفين، 3/202. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: رياض الصالحين، المقدمة، ط 1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973).

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع، 9/245، ط 1 (دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996) المحقق: محمود مطرحي.

(3) مسلم: مسلم بن الحاج ابو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، 3/1514، ط (دار احياء التراث العربي، بيروت) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. باب تحريم بيع جبل الحبلة.

(4) ابن قدامة: المغنى، 4/174.

(5) السمرقندی: تحفة الفقهاء، 2/34.

(6) ابن مفلح: المبدع في شرح المقع، 4/9.

ويمكن ادخاره لوقت الحاجة⁽¹⁾، وتثبت المالية بتمويل الناس كافة او بعضهم. أما النّقّوم: فهو ما أباح الشرع الانتفاع به. فيخرج بذلك بيع الخمر والخنزير ولا ينعقد⁽²⁾. وهذا شرط انعقاد عددهم⁽³⁾.

وأما الحنابلة فتعريف المال عندهم "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"⁽⁴⁾. جاء في التحفة: "ومنها شرط الانعقاد وهو المحل وهو أن يكون مالاً متقوماً، حتى لو باع الخمر والخنزير والميّة والدم وجلد الميّة، فإنه لا يجوز أصلاً حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمناً فإنه ينعقد البيع بالقيمة"⁽⁵⁾.

أما المبدع فجاء فيه: "أن يكون المباع مالاً؛ لأنّه يقابل بالمال؛ إذ هو مبادلة المال بالمال، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، أخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات. وبالثاني ما فيه كالخمر. وبالثالث ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب"⁽⁶⁾

أما المالكية والشافعية فقد عبروا عن هذا الشرط بمصطلح آخر (أن يكون منتفعاً به) وأفردتـه كشرط مستقل وهو الآتي:

((6)) ان يكون منتفعاً به.

وهذا شرط عند المالكية والشافعية، حيث اعتبروا ما لا نفع فيه ليس بمال، وأنه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه وكذلك العقد عليه، واعتبروه من باب أكل مال الناس بالباطل، وقد قسموا الأعيان إلى قسمين: الأول: ما لا منفعة فيه في الأصل، والثاني: ما فيه منفعة وحرمه الشرع؛ كالخمر

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/501.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/501.

(3) السمرقندى: تحفة الفقهاء، 2/34.

(4) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 4/9.

(5) السمرقندى: تحفة الفقهاء، 2/34.

(6) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 4/9.

والخنزير. ويمكن ان يقسم تقسيما آخر وهو إما أن يكون سبب عدم المنفعة القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة أو الزبيب، أو الخسة كالحشرات^(١).

7)) أن يكون طاهرا.

وهو شرط للمعقود عليه عند المالكية والشافعية، فلا يجوز بيع النجس والمتنجس عند الماليكية^(٢) للمعقود عليه خمسة شروط، واحترز بكل شرط عما يقابلها.

الأول الطهارة واحترز به من النجس، ولا يزيد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والزبل أو غير الذاتية وهو ما لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس وشبيهه على المشهور^(٣)

أما عند الشافعية "أحدها طهارة عينه فلا يصح بيع نجس العين، سواء أمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميّة أم لا كالسرجين، والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة؛ لخبر الصحّيين: أنه
نهى عن ثمن الكلب"^(٤)

ويستنتج هذا الشرط عند الحنابلة أيضا من خلال حديثهم عن حرمة بيع النجاسات، يقول صاحب كشف القناع "لا يصح بيع (سرجين) أي زبل (نجس) ولا يصح بيع (أدهان نجسة العين من شحوم الميّة وغيرها)"^(٥).

أما الحنفية: فقد تحدثوا عن الطهارة عند بيان شرط الماليكية، ولم يبنوا منع البيع على النجاسة. وإنما بنوه على عدم شرعية الانقطاع بالشيء، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح بيع السرجين وجلد الميّة قبل أن يدبح والعظم والشعر والصوف وكذلك أباح بيع كل ذي ناب: كالكلب والأسد

(1) الحطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، 263/4. /النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 350/3 .

(2) الحطاب: موهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/258.

(3) الشريبي: مقyi المحتاج، 16/2

(4) البهوتi: كشف القناع، 3/179

والذئب والهر وغيره⁽¹⁾. وهذا يتوافق مع روح هذا العصر حيث إن روث العديد من الحيوانات يستعمل سماذاً وبياع ويشرى.

((8)) أن يكون غير منهي عنه وهذا شرط ذكره المالكية بهذه الصيغة.

فقد جاء في موهاب الجليل "ومما يشترط في المعقود عليه أن لا يكون منها عن بيته فيجوز بيع ما لم ينفع عن بيته لا مما نهى عنه كلب الصيد والماشية والزرع"⁽²⁾.

هذه الشروط الثمانية هي خلاصة ما توصلت إليه من خلال جمع واستقصاء شروط الفقهاء للمعقود عليه ثمناً ومبيناً، حيث جمعت شروط كل مذهب، وبينت وجوه الاتفاق بين المذاهب في كل شرط.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 143/5-144.

(2) الخطاب: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/267.

الفصل الثاني

بيع الأثمان

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيها.

المبحث الثالث: بيع وشراء الدين.

المبحث الأول

عقود ومعاملات تتعلق ببيع الأثمان

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقود والمعاملات في اللغة والاصطلاح .

العقد في اللغة: عقد طرف في الحبل وصل أحدهما بالأخر بعقدة تمسكهما، فهو الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، ويستعمل على الحقيقة في الربط المادي، ويستعار ذلك للمعنى نحو: عقد البيع، والعهد وغيره^(١).

العقد في الاصطلاح: للمعنى اللغوي للعقد علاقة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي، ومنه جاء مفهوم العقد بارتباط طرفين بحق متبادل لكل منهما على الآخر، لذا فإن الفقهاء قد جعلوا للعقد معنيين:

معنى عاماً: العقد هو كل ما عزّم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة واحدة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أو بإرادتين كاليبيع والإيجار وغيره، وبهذا يتناول العقد لفظ الالتزام^(٢).
معنى خاصاً: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"^(٣).

أركان العقد: للفقهاء الأربع رأيان في أركان العقد:

(1) الأصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، ص 576-577، ط 1 (دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، 1412هـ/1992م). والرازي: مختار الصحاح، ص 445.. والزيات، احمد حسن وآخرون: المعجم الوسيط، 620/2، (طهران: المكتبة العلمية. د. ت. ط).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/80. أما الالتزام فمعناه: كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق، أو إنهائه، أو إسقاطه. سواء أكان من شخص واحد كالوقف والإبراء وغيره، أم من شخصين كاليبيع والاجارة وغيره. وبدران، بدران أبو العينين: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، ص 365 - 366، ط (دار النهضة العربية، بيروت، 1968).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، 1/382. /الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/81. وهذا التعريف مستقى من المجلة من المادتين (103: 104)، حيث نصت المادة (103) أن "العقد التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به وهو عبارة عن ارتباط إيجاب وقبول"، أما المادة (104) فقد جاء فيها" الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالأخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلمه". /البستانى: شرح المجلة، ص 64 - 65.

الرأي الأول: أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة، العاقدان والمحل، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

الرأي الثاني: أن للعقد ركن واحد فقط هو الصيغة (الإيجاب والقبول)؛ لأن المحل والعاقدين ليسا جزءاً من العقد يتم بالإيجاب والقبول فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢). ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث إنه لا يتصور عقد دون عاقدين ومحل^(٣).

المعاملات لغة واصطلاحاً.

المعاملات في اللغة: جمع معاملة مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المسافة^(٤)، ويمكن إطلاقها على كل مشاركة بين طرفين^(٥).

المعاملات في الاصطلاح: "الأمور الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية وبعبارة أخرى" الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"^(٦).

وأما العقود التي تتعلق ببيع الأثمان فمنها: عقد الصرف، وعقد الفرض، والمقايضة والتي أفردت لها المطالب الآتية:

(١) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 228/4. (٢) السيد البكري: إعانة الطالبين، 3/3. /البهوتى: كشف القناع، 167/3.

(٣) السمرقندى: تحفة الفقهاء، 29/2.

(٤) تم توضيح ذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول: ص 41 . أما المحل أو المعقود عليه: هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، مثل المال المبought في العقد، أما موضوع العقد فهو المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله./الزرقا: المدخل الفقهي العام، 400/1

(٥) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمنه. قلعة حي: معجم لغة الفقهاء، ص 394.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، 477/11. /الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 634/2.

(٧) قلعة حي: معجم لغة الفقهاء، ص 384.

المطلب الثاني: عقد الصرف، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الصرف في اللغة: "رَدَ الشيءَ عن وجهه، صَرَفَه يَصْرُفُه صَرْفًا فَانْصَرَفَ، وَصَرَفَتُ الرِّجْلَ عَنِي فَانْصَرَفَ، وَالْمُنْصَرَفُ الْمَكَانُ. وَالصَّيْرَفُ وَالصَّرَافُ مِنَ الْمَصَارِفِ، وَصَرَفَ الْمَالَ: أَنْفَقَهُ، وَصَرَفَ النَّفْدَ: بَدَلَهُ"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصرف في الاصطلاح:

عرف الحنفية الصرف بأنه "مبادلة الأثمان بعضها ببعض اتفق الجنس أو اختلف"⁽²⁾، وعبروا عنه أيضاً بأنه "بيع الأثمان بعضها ببعض"⁽³⁾. والحنفية يقصدون بالأثمان الذهب والفضة مسوكين كانا (الدنانير والدرام)، أو مصوغين (الأساور والقلائد وغيرها)، أو كانا تبر⁽⁴⁾ والشاقعية⁽⁵⁾ والخنابلة⁽⁶⁾ عرفوه بأنه: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف. ويطلق الخنابلة على الصرف اسم المصارفة.

وأما المالكية فإنهم يقسمون بيع الأثمان ثلاثة أقسام: الصرف، والمراطلة، والمبادلة. فالصرف عندهم "هو بيع النقد بمقابل مغایر لنوعه"⁽⁷⁾ كذهب بفضة أو فضة بذهب.

(1) الرازى: مختار الصحاح، 362. ابن منظور: لسان العرب، 189/9، مادة صرف.

(2) السرخسي: المبسوط، 24/14.

(3) ابن عابدين: رد الحنطار على الدر المختار، 172/5.

(4) السمرقندى: تحفة الفقهاء، 27/2. والبستانى: شرح المجلة، ص69، مادة 121.

(5) الشريبينى: معنى المحتاج، 34/2. /البهوتى: كشاف القناع، 308/3.

(6) ابن قدامة: المغنى، 4/174. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 9/4. /البهوتى: كشاف القناع، 3/308.

(7) الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/226. /الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/3.

وأما المراطلة فهي: "بيع النقد بنقد من نوعه وزناً"⁽¹⁾ كذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً.

وأما المبادلة فهي "بيع النقد بنقد من نوعه عدداً"⁽²⁾، كذهب بذهب أو فضة بفضة عدداً.

والملحوظ على المراطلة والمبادلة: أنه لا فرق بينهما من الناحية العملية، نظراً لأن الصرف اليوم يعتمد العدد.

الفرع الثالث: ما يلاحظ على تعريف الفقهاء للصرف:-

أ- الصرف نوع من أنواع البيع إلا انه يمتاز بشروط خاصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع والعقود⁽³⁾.

ب- المقصود بالصرف كما سبق في التعاريف عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب.

ت- لعل تسمية الصرف بهذا الاسم؛ لصرفه عن سائر أنواع البيع، وتميزه بأحكام وقواعد لا تشترط في غيره من أنواع البيوع. أو لأنه يختص دون غيره برد البدل ونقله من يد إلى يد وهذا مأخوذ من المعنى اللغوي.

ث- الملاحظ ان تعريف الحنفية أشمل من بقية التعاريف، حيث إن الحنفية مقصدهم من الثمن وهو النقدين الذهب والفضة مسكونين أو مصوغين أو كانوا تبرأاً. بينما المقصود بالنقد عند الشافعية والحنابلة إذا أطلق المضروب على هيئة الدنانير والدرارهم.

ج- المالكية خالفو الجمهور بقصر معنى الصرف على بيع النقد بخلاف جنسه، أما إذا بيع بجنسه فيصبح مراطلة أو مبادلة بحسب الوزن أو العدد.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/4. ابن جزئي: القوانين الفقهية، ص 165.

(2) ابن جزئي: القوانين الفقهية، ص 165. /الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 4/226.

(3) السرخسي: المبسط للسرخسي، 14/24. /ابن قدامة: المغني، 4/24.

الفرع الرابع: من أدلة مشروعية الصرف

(١) الكتاب: قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا } ^(١).

وجه الدلالة: تقييد الآية بعموميتها إباحة جميع أنواع البيع المباح، والصرف كما مر معنا نوع من أنواع البيوع فهو إذن مشروع بدلاله الآية. وكذلك تحرم الربا، والصرف ليس ربا إذا انضبطت شروطه.

السنة. (2)

أ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم"⁽²⁾

ب) عن عبادة بن الصامت⁽³⁾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد⁽⁴⁾"

الفرع الخامس: أركان الصرف وشروطه:

الصرف نوع من أنواع البيع فأركان البيع أركانه، وشروط البيع شروطه، إلا أن هناك شروطاً أخرى يمتاز بها الصرف عن البيع، فالصرف كما مر معنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب. وعندئذ تشرط الشروط التالية:

(1) سورة البقرة: آية 275

(2) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**, 2/761، باب بيع الذهب بالذهب، ط3 (دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، 1407هـ - 1987م)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا

(3) عبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري من الخزرج أحد القباء ليلة العقبة ومن أعيان البداريين سكن بيت المقدس وتوفي في الرملة 34هـ، قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولى: عبادة بن الصامت شهد المشاهد كلها مع رسوله. انظر: الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: *سير أعلام النبلاء*، ط2، 5/2، (مؤسسة رسالة بيروت، 1402هـ/1982م).

(4) مسلم: صحيح مسلم، 3/121، باب الصرف وبيع الذهب بالروقة، نقداً.

1) تناقض البدلين قبل الافتراق بالأبدان: سواء أكان الصرف بيع جنس بجنسه، مثل بيع الذهب بالذهب، او بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، فإذا احتل هذا الشرط بافتراق المتصارفين بأبدانهما قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد؛ لأن في ذلك وقوعاً في الربا. وهذا بإجماع الفقهاء⁽¹⁾ ذلك لحديثه صلى الله عليه وسلم: { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمثواها كيف شئتم إذا كان يداً بيد }⁽²⁾.

وقد اعتبر الشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية القبض شرطاً في بقاء العقد وتمامه، أما المالكية والرأي المرجوح عند الحنفية فقد اعتبروه شرط صحة في العقد⁽³⁾. وروي رأي عن إسماعيل بن عُليّة⁽⁴⁾ بعدم اشتراط التناقض في المجلس، وأنه جائز عند اختلاف الجنس يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم "وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفة"⁽⁵⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/14، 10. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/258. /ابن جزّي: القوانين الفقهية، ص 166.. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/46.

النووي: روضة الطالبين وعدة المفتين، 3/379. /الشريبي: مفتی المحتاج، 2/30-31. /ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، 4/148. /البهوتی: کشف القاع، 3/309.

(2) سبق تخریجه: ص 56.

(3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقی بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالک، 3/362، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1411هـ). /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/258.

(4) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مفہم أصله كوفي. كان حافظاً فقيهاً كبيراً، ولد سنة 110هـ، يقال له ابن علية وكان يقول من قال ابن علية فقد اغتابني ولی المظالم ببغداد زمن الرشید وحدث بها إلى أن توفي، قال العيشي قال لي عبد الوارث أنتي علية بابنها فقالت هذا ابني يكون معك، ويأخذ بأخلاقك. قال وكان أجمل غلام بالبصرة، قال ابن المديني ما أقول إن أحداً ثبت في الحديث من إسماعيل روى أنه توفي سنة 193هـ. / الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، 1/373 - 377، ط 14 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معرض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(5) النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، 11/14، 15، ط (دار الفكر، بيروت، 1403هـ-1983).

المقصود بالافراق بالأبدان.

افراق العاقدين بأبدانهما بحيث يذهب كل منها إلى جهة أو أحدهما ويبقى الآخر، ولا يحصل التفرق بالنوم أو الإغماء، أو ببقائهما مدة طويلة في المجلس، أو قيامهما ومشيهم معاً مسافة حتى لو زادت عن الميل، فلا يعتبران متفرقين ما لم يفارق أحدهما صاحبه؛ لأن العبرة بتفرق الأبدان⁽¹⁾.

)) التمايز في البدلين عند اتحاد الجنس.

اتفق الفقهاء على وجوب التمايز في الوزن عند بيع البدلين من جنس واحد ببعضهما لأن بييع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة دون زيادة أو نقصان، حتى لو اختلفا في الجودة؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تصبح ربا ويسمى ربا الفضل؛ لوجود الفضل في أحد العوضين⁽²⁾ ودليل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري⁽³⁾ أن رسول الله ﷺ قال: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا⁽⁴⁾ بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز⁽⁵⁾].

)) خلو عقد الصرف من الأجل.

يشترط في الصرف أن يكون البدلان حالين؛ فوجود الأجل أو اشتراطه من المتعاقدين أو أحدهما

(1) الكاساني: بداع الصنائع، 215/5.

(2) المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدی، 3/84. /ابن حمیم: البحر الرائق، 6/209. /ابن جعیی: القوانین الفقهییة، ص 165.. الدسوقي: حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير، 4/66. /النووی: روضۃ الطالبین، 3/378. /الشربیینی: مغني المح الحاج، 2/33 و 34. /ابن مفلح: المیدع في شرح المقنع، 4/131. /البهوتی: کشاف القناع، 3/293-306.

(3) ابو سعيد الخدري: هو سعد بن مالک بن سنان الانصاري، مفتی المدينة، من فضلاء الصحابة والمشهورين وممن اکثروا في رواية الأحاديث، غزا مع رسول ﷺ اثنی عشرة غزوة كان اولها غزوة الخندق، وشهد بيعة الرضوان، قال الواقدي: مات سنة 74هـ. /الذهبي: میزان الإعتدال في نقد الرجال، 3/168، 169، 171.

(4) قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم الناء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تغضلاوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه. /شرح النووي على صحيح مسلم ج: 11 ص: 10.

(5) ولا تبيعوا منها غائباً بناجز أي الحاضر بالغائب المؤجل. /النووی: شرح النووي على صحيح مسلم، 11/10.

(6) البخاري: صحيح البخاري، 2/716، باب بيع الفضة بالفضة. /مسلم: صحيح مسلم، 3/1208، باب الربا.

مبطل للعقد؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت حق التقادم المنشروط بالعقد شرعاً⁽¹⁾ بدليل قوله ع { يدأ بيد }⁽²⁾، قوله { ولا تبيعوا منها غائباً بناجز }⁽³⁾.

٤) خلو عقد الصرف من خيار الشرط.

انقسمت أراء الفقهاء الأربعة إلى رأيين في بطلان عقد الصرف أو صحته بوجود خيار الشرط على النحو الآتي:-

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يرون عدم ثبوت خيار الشرط وبطلان عقد الصرف إذا اشترط الخيار من المتعاقدين أو أحدهما؛ لأن في الخيار تأجيلاً، والصرف لا يتحمل التأجيل⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: الحنابلة قالوا بصحة العقد وعدم بطلانه باشتراط الخيار فيه؛ لأنه يعتبر كالشروط الفاسدة في البيع، وعليه يصح العقد ويبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفرق⁽⁵⁾.

ولعل رأي الجمهور هو الراجح:

- (أ) لأن الصرف لا يتحمل التأجيل والخيار يتضمنه، وكذلك يمنع الملك ولزوم العقد.
(ب) وأن خيار الشرط من المتعاقدين أو أحدهما يفسد العقد لعدم حصول القبض مع وجود الخيار

(١) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/5. /ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 166. /الشربيني: مغني المحتاج، 30/2-31. /البهوتى: كشاف القناع، 306/3، 307.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، 2/5، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، 716/2، باب بيع الفضة بالفضة. /مسلم: صحيح مسلم، 3/1208، باب الربا.

(٤) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/5. السرخسي: المبسوط للسرخسي، 14/23. /ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 166. /الحطاب: مواهب الجليل، 4/308. /الشربيني: مغني المحتاج، 2/24.

(٥) البهوتى: كشاف القناع، 3/309. /ابن رشد: بداية المجتهد، 2/149.

عند الحنفية خلافاً لزفر⁽¹⁾ قالوا لو اشترط الخيار وأسقطه صاحبه في المجلس قبل الانفصال ثم تقابلضاً وافترقاً يصبح العقد جائز⁽²⁾.

الفرع السادس: الصرف والنقود الورقية:

بينت في الفصل السابق⁽³⁾، أن التكليف الفقهي الراجح للأوراق النقدية (أنها نقد مستقل قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة وسائر الأثمان في جريان الربا فيها بنوعيه⁽⁴⁾، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، أو أكملته مع غيرها من الأثمان أو العروض، ويصح أن تكون رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة. إذن فالاوراق النقدية ثمن. ونظراً لأن الصرف كما مر معنا "بيع الأثمان بعضها ببعض"⁽⁵⁾ فإن أحكام الصرف تجري على الأوراق النقدية، مع ملاحظة أن الأوراق النقدية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين.

والى هذا ذهب المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في قراره رقم (6) والذي يقول فيه⁽⁶⁾:

"أولاً: إنه بناء على الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة الربا فيهما مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل: وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب وطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها،

(1) هو أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد في أصفهان سنة 110هـ. كان من أصحاب الحديث، غالب عليه الرأي من تلاميذ أبي حنيفة وكان أكثرهم مهارة في القیاس، وكان مجتهداً، توفي في البصرة سنة 158هـ. /كتاب: معجم المؤلفين، 181/4.

(2) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/219.

(3) انظر: ص: 31-32.

(4) الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النساء. فال الأول: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. والثاني: هو فضل الحصول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين، ثم اختلاف الجنس أو المكيلين وغير الموزونين، ثم اتحاد الجنس. / السمرقندى: تحفة الفقهاء، 2/25. /الشريبي: مغني المحتاج، 2/30.

(5) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/172.

(6) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى سنة 1398هـ حتى الدورة الثامنة سنة 1405هـ، ص 96.

وإنما في أمر خارج عنها... لذلك كله، فإن المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقادين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسائة. كما يجري ذلك في النقادين من الذهب والفضة تماماً باعتبار التمنية في العملة الورقية قياساً عليهاما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر النقد الورقي نقداً قائماً بذاته كقيام الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان. كما يعتبر الورق النقدي أجنساً مختلفة تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة..."

المطلب الثالث: المقايضة، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: المقايضة لغة واصطلاحاً

المقايضة لغة: القِبْضُ: العَوْضُ، قَلِيلُ الرِّجْلِ مُقَايِضَةً: عارضه بمتاع؛ وهو ما قَبِضَانٌ، كما يقال بَيْعَانٌ. وفَاعِلُهُ مُقَايِضَةٌ إِذَا أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخْذَ عَوْضَهَا سِلْعَةً، وباعَهُ فَرَسًا بفَرَسَيْنِ قَبِضَيْنَ⁽¹⁾.

المقايضة اصطلاحاً: عرفها الكاساني "بيع السلع بالسلع"⁽²⁾ أما ابن عابدين فقال "بيع العين بالعين"⁽³⁾ وأما المجلة فيبيت أن بيع المقايضة هو "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقادين"⁽⁴⁾ لأن ببيع فرساً بقططار من القمح.

الفرع الثاني: أركان المقايضة وشروطها: المقايضة نوع من أنواع البيع، فأركانها أركان البيع وشروطها شروطه، إلا أنها تمتاز بشروط خاصة هي:-

)) أن يكون البلدان فيها أعياناً معينة، مثل مبادلة سيارة بسيارة، أو دابة بكيل معين من حنطة أو شعير أو غيره. فلا يصح أن يكون أحد البلدين غير معين في المقايضة⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب: 225/7، /الزيارات وآخرون: المعجم الوسيط، 2/776.

(2) الكاساني: بداع الصنائع، 5/134.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/134.

(4) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122).

(2) أن لا يكون البدلان أو أحدهما نقداً، فإذا كانا نقدين أصبح البيع صرفاً، وإن كان أحدهما نقداً كان بيعاً مطلقاً أو سلماً⁽²⁾.

(3) يقتضي التفاصيل المقايضة تسلیمها للبدلين معاً، فلا يؤمر أحد العاقدین بالتسليم قبل صاحبه لأن كلاً من العوضين متغير⁽³⁾.

(4) تساوي البدلين في التفاصيل عندما يتفقان في القدر والجنس، مثل بيع الحنطة بالحنطة، أو التمر بالتمر. أما إذا اختلفا فالتفاصيل لا تساوي، مثل بيع حنطة بشعير⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: يستفاد مما سبق:

أ- المقايضة نوع من أنواع البيع⁽⁵⁾.

جاء في تحفة الفقهاء فقد جاء فيها "البيع أنواع أربعة: أحدها بيع العين بالعين كبيع السلع بأمثالها مثل بيع الثوب بالعبد، ويسمى هذا ببيع المقايضة"⁽⁶⁾.

ب- العوضان في المقايضة أعيان فقط، جاء في شرح الهدایة "المقايضة بيع وليس فيها إلا العين من الجانبين فإذا لم تصلح العين ثمناً كان بيعاً بلا ثمن وهو باطل"⁽⁷⁾.
أما في البحر الرائق فيقول "ومراده من الثمن ما كان بدلاً عن شيء، فدخل فيه الأعيان: فإن العين تصلح بدلاً في المقايضة فتصح أجرة"⁽⁸⁾.

(1) حيدر، علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 113/1 و 114، ط 1 (دار الجبل، بيروت، 1411هـ—1991م). مادة 122 + 123.

(2) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، 113/1.

(3) اللبناني: شرح المجلة، ص 215، مادة (379).

(4) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 400/6.

(6) السمرقدي: تحفة الفقهاء، 7/2.

(7) المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئ، 146/3.

(8) ابن نجم: البحر الرائق، 298/7

ت - المقايضة: بيع من وجه شراء من وجه، فلا يتناوله مطلق اسم البيع⁽¹⁾.

ث - الشمن والمبيع في المقايضة: كل من العوضين مبيع من وجه وشمن من وجه⁽²⁾.

المطلب الرابع: عقد القرض. وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: القرض في اللغة: قرض الشيء قطعه، وقرضت الفارة الثوب.. و القرض ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه، واقتراض منه أخذ منه القرض⁽³⁾، والقرض: ما يتجاوز به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا} ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: القرض في الاصطلاح: عرفته المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

الحنفية "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"⁽⁶⁾، وعرفوه بتعريف أخص من هذا بقولهم "ما تعطيه من مثلي لتقضاه"⁽⁷⁾.

المالكية دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله⁽⁸⁾، وعرفه الدسوقي بأنه: "دفع متمويل في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تقضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة"⁽⁹⁾.

(1) المرغيناني: *الهدایة شرح بدایة المبتدی*، 146/3.

(2) ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*، 5/222.

(3) الرازي: *مختار الصحاح*، ص 529. عدل

(4) ابن منظور: *لسان العرب*، 7/217. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 48

(5) سورة الحديد: آية 18.

(6) ابن عابدين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، 5/161.

(7) الحسكنى، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي: *الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار*، ص 429، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ/2002م) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(8) الملكي، أبو الحسن: *كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القิرواني*، 2/212، ط (دار الفكر، بيروت، 1412هـ—) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

(9) الدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 4/359

الشافعية: "تملك الشيء على أن يرد مثله"⁽¹⁾، أو (بدلها).

الخانبة: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها"⁽²⁾.

الملحوظ على هذه التعريفات انه رغم تعدد الفاظها وعباراتها، إلا أن مضمونها قريب جداً من بعضه، ولعل تعريف الخانبة يعبر عنها جميعاً هو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها".

الفرع الثالث: من أدلة مشروعية القرض.

(أ) من القرآن الكريم قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُنَاصِعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} ⁽³⁾. وقوله تعالى: {وَأَفَرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} ⁽⁴⁾.

(ب) من السنة النبوية الشريفة ما رواه أبو رافع⁽⁵⁾: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكر⁽⁶⁾، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا. فقال: {أَعْطَهُ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً} ⁽⁷⁾.

(ب) الإجماع: جاء في المغني "وأجمع المسلمون على جواز القرض"⁽⁸⁾.

(1) البجيري: *حاشية البجيري على شرح منهج الطلاق*, 2/348. /السيد البكري: *إعانة الطالبين*, 3/48.

(2) المرداوي: *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*, 5/123. /البيهقي: *كتاب القناع*, 3/364.

(3) سورة البقرة: الآية 245.

(4) سورة الحديد: الآية 18.

(5) هو أسلم مولى رسول الله ثم أبو رافع غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل أسلم وهو أشهر ما قيل فيه وقيل إبراهيم، وقيل هرمز كان للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي وشهد أبو رافع أحدا والخدنق وما بعدهما من المشاهد ولم يشهد بدوا وإسلامه قبل بدر إلا أنه كان مقينا بمكة فيما ذكروا، وقال الواقدي: مات أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان عليه السلام /القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر: *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*, 1/83، ط 184، دار الجليل، بيروت، 1412)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(6) البكر من الإبل ففتح الباء وهو الصغير والأثني بكرة. انظر: النووي: *شرح صحيح مسلم*, 11/37.

(7) مسلم: *صحيح مسلم*, 3/1224، باب من استسلف شيئاً قضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء.

(8) ابن قدامة: *المغنى*, 4/207. /ابن مفلح: *المبدع في شرح المقنع*, 4/204.

الفرع الرابع: أركان القرض وشروطه:

القرض عقد من العقود فأركانه أركان كل عقد، وعلى هذا فإن للفقهاء رأيين في أركانه:

الرأي الأول: الحفيفة: يرون أن للقرض ركناً واحداً فقط وهو الصيغة (الإيجاب والقبول)، إلا أن أبو يوسف^(١) في إحدى الروايتين عنه يرى أن الركن فيه الإيجاب أما القبول فليس بركن^(٢)

الرأي الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة أن للعقد ثلاثة أركان:

الركن الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)، الإيجاب من المقرض، مثل قوله أقرضتك، أو خذ هذا الشيء قرضاً، والقبول من المقترض مثل قوله: قبلت أو استقرضت أو ما يدل عليه^(٣).

الركن الثاني: العقادان (المقرض والمقترض)، أما المقرض فيشترط فيه: أهلية التصرف^(٤).

وأما المقترض فيشترط فيه أن يكون حراً بالغاً عاقلاً.

الركن الثالث: المحل (المال المقترض) ويشترط فيه الشروط التالية:

(١) أن يكون مثلياً والمثلي هو ما يوجد له مثل في السوق بلا تفاوت يعتد به^(٥). وللفقهاء في هذا الشرط آراء على النحو الآتي:

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ولد سنة 113هـ صاحب أبي حنيفة، ومن دون أصول مذهبها، قاضي القضاة في عهد الرشيد، مجتهد مطلق، توفي سنة 182هـ. / كحالة: معجم المؤلفين، 30/13.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/394.

(٣) الشريبي: مقتني المحتاج، 2/153-154. / البهوي: كشاف القناع، 3/364.

(٤) أهلية التصرف: أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، فيخرج بذلك الأب والوصي والصبي والسفهاء. / الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/394. / البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 2/351. / السيد الباري: إعانته للطلابين، 3/50. / ابن مفلح: المبدع في شرح المفتتح، 4/205.

(٥) شيخي زاده الكلبي: مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم، 4/79. / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 6/185.

فالحنفية: يصح القرض عندهم في المثلثيات فقط ولا يصح في القيمتيات؛ لأن المثلث لا تتفاوت آحاده تفاوتاً مختلفاً فيه القيمة، أما القيمي فلا يمكن ضبطه فيتعدى ضبطه فيفضي إلى المنازعات؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المقومين⁽¹⁾.

والملكية والشافعية: قالوا بجواز القرض في المثلثيات، وفي كل ما يجوز به السلم من حيوان وغيره⁽²⁾.

أما الحنابلة: فيصح عندهم القرض في كل عين يجوز بيعها، من قيمي أو مثلي إلا الرفيق⁽³⁾ (2) أن يكون عيناً.

وعليه اختلف الفقهاء في صحة إقراض المنافع على رأيين:

الرأي الأول: الحنفية والحنابلة: قالوا بعدم صحة إقراض المنافع؛ لأن المنافع ليست مالاً عند الحنفية، فالمال عندهم "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽⁴⁾، والمنافع لا يمكن ادخارها فهي إذن ليست أموالاً عندهم، فلا يجوز إقراضها.

أما عند الحنابلة فلأنها ليست بأعيان وأنه لا يصح السلم بها⁽⁵⁾، أو بما عبر عنه صاحب كشاف القناع بقوله "ولا يصح قرض المنافع لأنه غير معهود"⁽⁶⁾.

وخلفهم في ذلك ابن تيمية بتجويزه، مثل أن يحصد معه يوماً على أن يحصد الآخر معه يوماً بدلها، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً⁽⁷⁾.

(1) الكاساني: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*, 7/395. /ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*, 5/161.

(2) الدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, 4/359. /الشريبي: *مقني المحتاج*, 2/154, 155.

(3) ابن مقلح: *المبدع في شرح المقع*, 4/205. /البيهقي: *كشاف القناع*, 3/366.

(4) ابن عابدين: *رد المحتار على الدر المختار*, 4/501.

(5) المرداوي: *الإنصاف*, 5/125.

(6) الدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, 4/366. ومعنى غير معهود: أي لم يعتد الناس في عرفهم.

(7) المرداوي: *الإنصاف*, 5/125. /الدسوقي: *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*, 4/366.

الرأي الثاني: المالكية والشافعية: فقلوا بصحبة قرض المنافع شريطة أن تتضبط بالوصف، على أساس أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه⁽¹⁾.

(3) أن يكون معلوماً: وذلك بمعرفة القدر والوصف ليتأتى للمقترض رد البطل المماثل للمقرض⁽²⁾

الفرع الخامس: خلاصات تتعلق بعقد القرض:

- القرض عقد تبرع وقربة لا يقابلها عوض في الحال، ولا يملکه من لا يملك التبرع⁽³⁾.

- حكم القرض مشروع؛ لأن فيه نفعاً للمقترض، وفيه تفريح لكربته، وذكر ابن جُزَّي أنه جائز بشرطين⁽⁴⁾:

الأول: أن لا يجر نفعاً للمقرض، مثل إقراض طعام مصاب بأفة أو تسوس (حنطة أو شعير) ليأخذ مقابلة سليماً.

والثاني: أن لا ينضم مع عقد القرض عقد آخر كعقد البيع مثلاً.

- عند الشافعية نوع آخر من القرض عدا القرض الحقيقى، يسمى عندهم القرض الحكيمى⁽⁵⁾، وهو لا يحتاج إلى إيجاب وقبول⁽⁶⁾.

(1) ابن جُزَّي: القوانين الفقهية، ص 169.. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 33/4.

(2) الشربيني: مقتني المحتاج، 2 / 155. البهوتى: كشاف القناع، 366/3. الكاسانى: بداع الصنائع، 396/7.

(3) الكاسانى: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 394/7. البهوتى: كشاف القناع، 366/3.

(4) ابن جُزَّي: القوانين الفقهية، ص 164.

(5) القرض الحكيمى مثل: إطعام الجائع وكسوة العاري والإنفاق على اللقيط المحتاج/. السيد البكري: إعانته للطالبين، .50/3

(6) البجirmi: حاشية البجirmi على شرح منهج الطلاب، 350/2

المبحث الثاني

الأصناف الربوية وعلة الربا فيها

المطلب الأول: من النصوص التي حددت هذه الأصناف وحرمت الربا فيها:

نص الشارع الحكيم على تحريم الربا في ستة أصناف معينة، وهذه الأصناف هي: (الذهب، الفضة، البر⁽¹⁾، الشعير، التمر، الملح).

1- عن عبادة بن الصامت ـ قال، قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءً، يداً بيده. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده⁽²⁾".

2- عن أبي سعيد الخدري ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمن بالتمن والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيده. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"⁽³⁾

المطلب الثاني: هل الربا مقتصر على هذه الأصناف الستة، أم يتعداها ويجري على غيرها؟

انقق الفقهاء على تحريم الربا في الأصناف الستة عند اتحاد الجنس، إلا انهم اختلفوا في غيرها من الأصناف؛ مثل الذرة والأرز والحديد والجص والثياب والقمash وغيرها، وانقسموا إلى رأيين: الرأي الأول: الظاهريه: ذهبوا إلى أن الربا مقتصر على هذه الأصناف الستة فقط ولا يتعداها لغيرها واستدلوا:

1- لورود النص بهذه الأصناف الستة، وتصسيمه لها.

(1) البر: الحنطة: القمح. / ابن منظور: لسان العرب، 55/4.

(2) سبق تخرجه: ص 56.

(3) مسلم: صحيح مسلم، 3/1211. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

2- لأن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى { وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ }⁽¹⁾، فلا حرمة إلا بدليل، والدليل قاصر على الستة لا يتعذر إلى غيرها⁽²⁾.

ومن أيد هذا الرأي الإمام الصناعي⁽³⁾ حيث يقول: "فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداه مما شاركها في العلة، ولكنهم لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص

عليها⁽⁴⁾

الرأي الثاني: الفقهاء الأربع⁽⁵⁾: يرون أن التحرير يتعدى هذه الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة. إلا أنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف كما سيأتي.

ولعل رأي الجمهور هو الأرجح، وذلك لما يلي:

1- إن الجمهور بينوا أن التحرير لهذه الأصناف ليس لذاتها⁽⁶⁾، وإنما للعلة فيها، فما اشترك من الأصناف الأخرى معها في العلة أحقوه بها⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة: آية 275.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحتوى، ط (دار الأفاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي./ابن قدامة: المقني، 4/26.

(3) الإمام الصناعي: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصناعي، ولد بحلان سنة 1059هـ، انتقل مع والده للسكن في صنعاء، ثم رحل إلى مكة طلباً للعلم، تولى الخطابة في جامع صنعاء، من مصنفاته (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أئمة الأحكام)، توفي سنة 1182هـ. انظر: الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص 649 - 655، ط، (دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م) تحقيق: حسين بن عبدالله العمري.

(4) الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 3/845، ط (دار الحديث، القاهرة)، تحقيق: إبراهيم عصر.

(5) السرخسي: المبسوط، 12/113. /النووي: المجموع، 9/377. /ابن مفلح: المبدع، 4/128.

(6) العلة في الذهب والفضة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما.

(7) السرخسي: المبسوط، 12/113. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/74. /النووي: المجموع، 9/377. /الشريبي: مقني المحتاج، 2/31. /ابن مفلح: المبدع، 4/128.

2- بینوا أن الأحادیث النبویة لم تحصر كلها الأصناف الربویة الستة، فهناك من الأحادیث ما ذکر الأصناف الستة مجتمعة كما مر، ومنها ما ذکر النقادين فقط فعن أبي سعید الخدري أن رسول الله ﷺ قال: { لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبیعوا الورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبیعوا منها غائباً بناجز }⁽¹⁾، ومنها ما ذکر أربعة أصناف فقط قوله ﷺ: { الورق بالذهب رباه إلا هاء وھاء والبر بالبر رباه إلا هاء وھاء والشعير بالشعير رباه إلا هاء وھاء والتمر بالتمر رباه إلا هاء وھاء }⁽²⁾، ومنها ما ذکر الطعام مثل قوله ﷺ: { الطعام بالطعام مثلاً بمثله }⁽³⁾ وفي ذلك دلالة على عدم الحصر في هذه الأصناف الستة فقط، وإنما تعديته لما يشترک معها في العلة.

3- هذه الأصناف الستة ليست قوتاً لجميع الأمسار، فهناك من الأمسار قوتها الأرز أو الذرة أو البطاطا. وكذلك عملتها ليست النقود الذهبية أو الفضية وإنما الأوراق النقدية التي أصبحت هي الثمن السائد الذي يتعامل به، بل حل مكان الذهب والفضة. فإذا كان الربا محصوراً في هذه الأصناف الستة فقط، فإن ذلك سيكون ترويجاً ونشرأً للربا بغير حدود، وبذلك لم تتحقق الغایة من تحريم الربا فيها.

المطلب الثالث: علة الربا في الأصناف الستة:

انفق الفقهاء على أن علة الذهب والفضة واحدة، وأما الأعيان الأربع الأخرى فإنهم اختلفوا في علة كل واحد منها على النحو الآتي:

(1) سبق تخریجه: ص 58.

(2) صحيح مسلم، 3/1209، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(3) صحيح مسلم، 3/1214، باب بيع الطعام مثلاً بمثله.

الرأي الأول: عند الحنفية

علة الربا في النقادين: الوزن مع الجنس⁽¹⁾.

علة الربا في الأصناف الأربع الأخرى: الكيل مع الجنس⁽²⁾.

فالعلة عندهم في الأصناف الستة: الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس.

من أدلة الحنفية على هذه العلة:

أستدل بما استدل به الإمام الكاساني على ذلك في كتابه (بدائع الصنائع) مع تصرف بسيط، حيث يقول: "لنا في إثبات الأصل إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنّة والاستدلال:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ}(1) وَرِزِّنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ(2) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(3). وقال سبحانه وتعالى: { وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }⁽⁴⁾ جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه وتعالى: { وَيَنْهَا لِلْمُطَفَّفِينَ }(1) الذين إذا اكتالوا على الناس يسْتَوْفُونَ(2) وإذا كآلوا هم أو وزرُّوهم يُخْسِرُونَ{⁽⁵⁾}، الحق الوعيد الشديد بالتطفيق في الكيل والوزن مطلقاً فصل بين المطعم وغيره.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/183. المرغيناني: الهدایة شرح البداية، 3/61. ابن الهمام: شرح فتح القدیر، 7/4. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/173.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/183. المرغيناني: الهدایة شرح البداية، 3/61. ابن الهمام: شرح فتح القدیر، 7/4. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/173.

(3) سورة الشعراء: الآيات 181-183.

(4) سورة هود: الآية 85

(5) سورة المطففين: الآيات 1-3.

وأما السنة: فما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، ف جاءهم بتمرٍ جنيبٍ فقال: { أكلُ تمر خير هذا؟ } فقال: إِنَّا لَنَأْخُذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: { لا تفعل، بع الجمع بالدرارم ثم اتبع بالدرارم جنبياً }⁽¹⁾ وقال في الميزان مثل ذلك "الميزان مثل ذلك"

وأما الاستدلال⁽²⁾: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس، إنما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة وقد وجد في الجص وال الحديد ونحوهما. فورود الشرع ثمة يكون وروداً هنا دلالة. وبيان ذلك: أن البيع لغة وشرعياً: مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة ولهذا لا يملك الأب والوصي بيع مال اليتيم بغير فاحش..⁽³⁾

الملحوظ عند الحنفية: أن علة الربا في الأصناف الستة؛ الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وعليه لا يكون ربا الفضل عندهم إلا باجتماع الوصفين معاً: القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس. فتكون المكيلات والموزونات هي التي يجري فيها ربا الفضل عند اتحاد الجنس، فيشمل ذلك بيع الحديد والجص بالجص وغيرها، وكذلك لا يجوز بيع الحديد بالرديء إلا مثلاً بمثل. أما إذا وجدت علة الجنس وحده كبيع شاة بشاة، أو القدر وحده أي دون اتحاد الجنس، كبيع موزون بموزون، او مكيل بمكيل مع عدم اتحاد الجنس فيجوز بيعه متقاضلاً ولكن يداً بيد. فيجوز بيع المعدودات والمذروعات المتفاوتة بتناقض؛ كبيع الثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين ولكن يداً بيد؛

(1) صحيح البخاري، 2/808، باب الوكالة في الصرف والميزان. ابن حجر: فتح الباري، 561/4.

(2) كأن الكاساني قصد بالاستدلال: القياس

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/184.

أنه إذا وجد القدر (الكيل إن الوزن) وحده دون الجنس، جاز التفاضل دون النسبةة (التأجيل)⁽¹⁾
أما إذا انعدمت العلتان (القدر مع الجنس) جاز التفاضل والنساء⁽²⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع، 185/5. / المرغيناني: الهدایة شرح البداية، 62/3. / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 173/5.

(2) المرغيناني: الهدایة شرح البداية، 62/3.

الرأي الثاني: عند المالكية.

علة الربا في النقادين: الثننية: قيل غلبة الثننية وقيل مطلق الثننية، فعندهم علة قاصرة. جاء في حاشية العدوi "وأختلف في علة الربا في النقود فقيل: غلبة الثننية، وقيل: مطلق الثننية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني. وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر، لأنها لو لم نمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى فلتتها فيضرر بها الناس"⁽¹⁾.

علة الأصناف الأربع الأخرى: فرقوا بين علة ربا الفضل وعلة ربا النسيئة على النحو الآتي:

علة ربا الفضل عندهم: الاقتنيات والادخار⁽²⁾. والمقتات المدخل؛ كالحبوب كلها، والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان، وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة: كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت⁽³⁾.

أما علة ربا النسيئة فهي: مجرد الطعم. جاء في الشرح الكبير: "وأما ربا النساء فعلته مجرد الطعم لا على وجه التداوي فتدخل الفاكهة والخضر كبطيخ وفeta أو بقول كحس ونحو ذلك كحب مراده به البر ولو عبر به لكان أحسن وشعير وسلت"⁽⁴⁾ والنسيئة يحرم فيها بيع كل مطعم بمطعم سواء كان ربويًا أو غير ربوي، وسواء اتفق في جنسه أو اختلف، حيث لا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يداً بيد، وباعتبار المطعم تخرج عقاقير الأدوية فتجوز فيها النسيئة⁽⁵⁾. وأما اتفاق الجنس عند مالك فقد خالف فيه الفقهاء، حيث اعتبر القمح والشعير والسلت صنفًا واحدًا، والذرة والدخن والأرز صنفًا، والقاطني كلها صنف واحد كالفول

(1) العدوi، علي الصعيدي العدوi المالكي: حاشية العدوi على شرح كفاية الطالب الرباني، 2/183 ط (دار الفكر، بيروت، 1412)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعي

(2) الدردير: الشرح الكبير، 3/47. والاقتنيات: أي إقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد، والادخار: بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه. كما جاء في هذا المرجع.

(3) ابن جُزي: القوانين الفقهية، 1/168.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 3/47.

(5) ابن جُزي: القوانين الفقهية، 1/168.

والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، أو بين الفول والعدس، ويجوز التفاضل بين القمح والذرة^(١).

الرأي الثالث: المذهب الشافعي.

علة الربا في النقددين: جنس الأثمان غالباً^(٢) - وهي عندهم علة قاصرة عليهمما لا تتعادهما إلى غيرهما، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم في سواهما؛ لأن معناهما لو تعدى إلى غيرهما لم يجز السلم فيهما مع غيرهما من المكيلات أو الموزونات^(٣). وما استدلوا به على علة الثمنية عندهم بحديثه رضي الله عنه: "لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"^(٤)، قوله رضي الله عنه: "الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما"^(٥). وتشمل الثمنية عندهم: التبر^(٦) والمضروب والأنية

علة الربا في الأصناف الأربع الباقية:

للشافعي في هذه الأصناف قولان: أحدهما في القديم والآخر في الجديد:

(١) ابن جُزي: *القوانين الفقهية*، 1/168. /الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، 4/75.

(٢) البغوي: *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، 3/336. /النwoي: *المجموع*، 9/376. /الشرباني: *مقني المحتاج*، 2/34. /البكري: *روضة الطالبين*، 3/378.

(٣) الشيرازي: *المهذب*، 1/270. انظر *المجموع للنwoي*، 9/276.

(٤) مسلم: *صحيح مسلم*، 3/1209 - باب الربا.

(٥) مسلم: *صحيح مسلم*، 3/1212 - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٦) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، وبعضهم يطلقه على الفضة أيضاً. /الشرباصي: *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، ص 69. /قلعه جي: *معجم لغة الفقهاء*، ص 99.

الأول: "المذهب الجديد، وهو الأظهر⁽¹⁾، المطعمون⁽²⁾ (سواء كان مما يكال أو يوزن أم لا). وعبروا عنها بالطعمية أو المطعمومة⁽³⁾. واستدلوا على ذلك بقوله P: "ال الطعام بالطعام مثلاً بمثل"⁽⁴⁾. يقول الشيرازي⁽⁵⁾ في المذهب "والطعام: اسم لكل ما يُتَّبَعُ، والدليل عليه قوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ }⁽⁶⁾ وأراد به الذبائح"⁽⁷⁾.

الثاني: المذهب القديم: علة الربا الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن - أي أنها مطعمومة مكيلة أو مطعمومة موزونة⁽⁸⁾ استدلوا على ذلك بقوله P: "ال الطعام بالطعام مثلاً بمثل"⁽⁹⁾. والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فلا ربا على هذا فيما لا يكال ولا يوزن مثل: السفرجل والرمان والفتاء والبطيخ والبيض⁽¹⁰⁾. علماً أن هذه الأصناف وأغلب المطعمومات تباع في أيامنا هذه بالوزن أو الكيل.

(1) البكري: روضة الطالبين، 3/377.

(2) والمراد بالمطعمون عندهم: ما يعد للطعم غالباً نقوتاً أو تأديماً أو تفتكها أو غيرها، فيدخل في الفواكه والحبوب والبقول والتواابل وغيرها. وسواء ما أكل نادراً كالبلوط والطرثوث، وما أكل غالباً وما أكل وحده أو مع غيره. /البكري: روضة الطالبين، 3/377.

(3) الشيرازي: المذهب، 270/1. /البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 337/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 31/2. /البكري: روضة الطالبين، 3/377.

(4) سبق تخریجه: ص 71.

(5) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة 393هـ، أول من درس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته: (اللمع) و (المذهب) و (التبيه)، توفي سنة 476هـ. /انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن عمر: طبقات الشافعية، 2 / 240، ط 1 (عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. و السبكى: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى: طبقات الشافعية، 4 / 215-218 + 228، ط (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلقة - محمود محمد الطناجي.

(6) سورة المائدۃ: الآية 5.

(7) الشيرازي: المذهب، 270/1.

(8) الشيرازي: المذهب، 271/1. /البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 337/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 31/2. /البكري: روضة الطالبين، 3/377.

(9) سبق تخریجه: ص 71 .

(10) الشيرازي: المذهب، 271/1.

ملاحظات هامة عند الشافعية:

1- علة الربا في الندين عند الشافعية الثمنية وهي قاصرة ولا تتعذر إلى غيرهما، وعليه فإن الفلوس والحديد والجص وسائر العروض، لا ربا فيها⁽¹⁾.

2- علة الربا في بقية الأصناف في المذهب الجديد للشافعي - الطعمية - فيشمل كل ما قصد للطعم، وإن لم يوزن، فإن السنة وإن نصت على البر والشعير فالمقصود التقوت فالحق بها ما في معناها كالأرز والذرة، وكذلك التمر فالمقصود منه التفكة والتآدم فألحق به ما في معناه مثل التين والزبيب وغيره، والملح المقصود منه الإصلاح كالزنجبيل وغيره⁽²⁾

3- يشترط لصحة بيع الأصناف ببعضها إن كانا جنساً واحداً (بعلة واحدة): كذهب بذهب أو تمر بتمر ثلاثة أمور: الحلول⁽³⁾ من الطرفين، والمماثلة، والتقابض قبل التفرق. أما إذا كانا جنسين مختلفين (بعلة واحدة) كذهب بفضة أو حنطة بشعير، جاز التفاضل واشترط أمران: الحلول والتقابض قبل التفرق. أما إذا كانا غير ربوبين كبيع حيوان بحيوانين، أو ثوب بشوبيان، أو كانا ربوبين (بعلتين)، كبيع الحنطة بالذهب أو الفضة، أو أحدهما ربوبي، فإنه لا يشترط لا التماثل ولا الحلول ولا التقابض⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: المذهب الحنفي:

علة الربا في الندين: المشهور عن الإمام أحمد، كونه موزن جنس⁽⁵⁾، وهذا الرأي متافق مع مذهب الحنفية. واستدلوا على ذلك بقوله: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

(1) الشربيني: مغني المحتاج، 34/2. /البكري: روضة الطالبين، 3/378.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، 34/2.

(3) الحلول الأداء وعدم التأجيل، وحلول الدين وجوب أدائه/الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 118. /قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 164.

(4) الشيرازي: المذهب، 1/271. /الشربيني: مغني المحتاج، 30/2. /البكري: روضة الطالبين، 3/378.

(5) ابن قدامة: المغني، 4/26. /بن مفلح: المبدع، 4/128. /البهوتi: كشاف القناع، 3/293.

ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء⁽¹⁾". فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجبية⁽²⁾ بالإبل ؟ قال: "لا بأس إذا كان يدا بيده"⁽³⁾.

علة الربا في بقية الأصناف: مكيل جنس⁽⁴⁾، وبهذا أيضاً يتفق مع مذهب الحنفية. وعليه فإن الربا يجري في كل مكيل أو موزون بجنسه مهما كان يسيراً. وهذه إحدى ثلات روایات وردن في المغني عن الإمام أحمد في علة الربا في الأصناف الستة،

والرواية الثانية: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعمون جنس مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في المطعمون الذي لا يكال ولا يوزن مثل التفاح والرمان والخوخ والبطيخ والأجاص وال الخيار والجوز والبيض⁽⁵⁾ ولا فيما ليس بمطعمون كالحديد والرصاص وغيره وهذا يتفق مع المذهب القديم للشافعية⁽⁶⁾. واستدلوا على هذا الرأي بحديثه ر: "لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب"⁽⁷⁾، وعلى هذا لا يجري الربا في المطعمون الذي لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والخوخ والرمان، ولا فيما ليس بمطعمون كالحديد والرصاص وغيره⁽⁸⁾.

أما الرواية الثالثة: علة الأثمان الثنائية، وما عدتها كونه مطعمون جنس، وهذا يتفق مع مذهب الشافعية. واستدلوا لها الرأي بقوله ر: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"⁽⁹⁾

(1) الرماء: الربا. /ابن منظور: لسان العرب، 14/338.

(2) النجبية: الناقة. /لسان العرب، 3/148.

(3) ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني: مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل، 2/109، ط (مؤسسة قرطـبة، مصر)، قال صاحـب نصـب الرايـة "وأـما حـديث اـبن عمر فـآخرـجه الطـبرـانـي أـيضاً عـن محمدـ بن دـينـار الطـاحـي، قالـ البـيـهـي فـي الـعـرـفـة وـمـحمدـ بن دـينـار هـذا ضـعـفـه بـن مـعـينـ، وـقـالـ التـرمـذـي سـأـلـتـ الـبـخارـي عـن هـذا حـديثـ فـقـالـ إـنـما يـرـوـى عـن زـيـادـ بن جـبـيرـ عـن النـبـي ﷺ مـرـسـلاً اـنـتـهـيـ" /انـظـرـ: الزـيلـيـ، عـدـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ أـبـوـ محمدـ الحـنـفـيـ: نـصـبـ الـرـايـةـ لأـحادـيثـ الـهـدـاـيـةـ، 4/48، طـ (دارـ الحديثـ، مصرـ 1357هــ) تـحـقـيقـ: محمدـ يـوسـفـ الـبـنـورـيـ.

(4) ابن قدامة: المغنى، 4/26. /ابن مفلح: المبدع، 4/128. /البهوتـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ، 3/293.

(5) هذه الأصناف تباع في هذه الأيام بالوزن.

(6) ابن قدامة: المغنى، 4/26-27.

(7) الدارقطـنيـ، عـلـيـ بـنـ عـمـرـ أـبـوـ الحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ الـبـعـدـادـيـ: سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ، 3/14، طـ (دارـ المـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ، 1386هــ-1966مـ)، تـحـقـيقـ: السـيـدـ عـبـدـ اللهـ هـاشـمـ يـمـانـيـ المـدـنـيـ. قالـ الدـارـقـطـنـيـ: هـذا مـرـسـلـ وـوـهـ المـبـارـكـ عـلـى مـالـكـ بـرـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـإـنـمـاـ هوـ مـنـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ مـرـسـلـ.

(8) ابن قدامة: المغنى، 4/27.

(9) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ: صـ 71ـ.

المبحث الثالث

بيع الدين للمدين ولغيره بثمن مؤجل أو حالٍ

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: بيع الدين للمدين.

المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين.

المطلب الاول: مفهوم الدين ودليل مشروعيته.

أولاً: الدين في اللغة: كل شيء غير حاضر، والجمع أَعْيُن مثل أَعْيُن وَدِيُون⁽¹⁾، وداته أقرضه فهو مدين ومديون ودَانَ هو أي استقرض فهو دَائِنُ أي عليه دين، ورجل مَدْيُونَ كثُر ما عليه من الدين، ومَدْيَانُ أي عادته أن يأخذ بالدين، ويستقرض، وأَدَانَ فلان باع إلى أجل، وأَدَانَ بالتشديد استقرض⁽²⁾.

ثانياً: الدين في الاصطلاح: ورد في تعريف الدين عدة تعاريفات ذكر منها الآتي:

عرف بأنه "هو الذي ثبت في الذمة"⁽³⁾، وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، بكل ما هو مطلوب منه الوفاء به: من مال ترتب عليه بسبب من الأسباب او حق من الحقوق المضحة مثل الصلاة والصيام والحج والنذر وغيره⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 13/167.

(2) الرازبي: مختار الصحاح، ص 217.

(3) شيخي زاده: مجمع الأئمّة، 3/433.

(4) الأشقر، د محمد سليمان، وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 2/839، ط 1 (دار النفائس، عمان - الأردن، 1998هـ/1418).

وعرفه ابن عابدين بأنه "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته دينا باستفراضه⁽¹⁾". فقوله: (بعد)؛ كعقد البيع أو النكاح أو القرض أو الإجارة.

قوله: (باستهلاك)؛ باستهلاك ما للغير بالتعدي، كالغصب والإتلاف⁽²⁾.

وأما الأستاذ الزرقا فعرفه "كل ما يثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام. كالإتلاف والغصب والكافلة والقرض.." ⁽³⁾.

ولعل التعريف الأول يعبر عن الدين بمعناه الأعم والأشمل، أما التعريفان الثاني والثالث فيعبران عنه بمعناه الخاص المتعلق بالأموال.

من أدلة مشروعية الدين:

أولاً: من الكتاب:

I - قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ } ⁽⁴⁾.

وجه الدلاله: نصت الآية على الطلب من المؤمنين إذا تعاملوا بالدين المحدد الأجل أن يكتبوا، وفي ذلك دلالة على مشروعية الدين ⁽⁵⁾.

II - قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } ⁽⁶⁾

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحترار على الدر المختار، 157/5.

(2) الأشقر، وأخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 840/2 .

(3) الزرقا: عقد البيع، ص 77.

(4) سورة البقرة: من الآية 282.

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ت 774: تفسير ابن كثير، 335/1، ط (دار الفكر، بيروت، 1980 هـ 1400).

(6) سورة النساء: من الآية 11.

وجه الدلالة: اعتبار الدين من الحقوق الواجب أداؤها قبل توزيع التركة على الورثة، وذلك دليل

على مشروعيته⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة الشريفة:

عن أبي هريرة⁽²⁾ ـ عن النبي ﷺ قال: { من أخذ أموال الناس ب يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله }⁽³⁾.

المطلب الثاني: بيع الدين لمن هو عليه:

وله صورتان:

1- بيع الدين لمن عليه بثمن مؤجل.

2- بيع الدين لمن عليه بثمن حال.

الصورة الاولى: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل.

ومثال ذلك: مجاهد له على محمد ألف دينار، باع مجاهد هذا الدين لمحمد بمولد كهرباء مؤجل^١ تسليمه إلى أجل كسنة مثلاً.

أو أن يشتري هاشم من مصطفى سيارة بخمسة آلاف دينار تدفع بعد عام، فيمر العام ولا يجد هاشم المبلغ لسداده، فيتحقق مع مصطفى على زيادة ثمن السيارة إلى ستة آلاف دينار لسنة أخرى

حكم هذا البيع: انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

(1) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، 4/283، ط (دار الفكر، بيروت، 1405 هـ).

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة، قال الشافعى: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، ودعا له بأن يحبه إلى المؤمنين. عاش أبو هريرة ثمان وسبعين سنة، والمعتمد في وفاته أنها سنة سبع وخمسين. / ابن حجر: *الإصابة في تمييز الصحابة*، 4/426، 433، 434، 444.

(3) صحيح البخارى: 2/841، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

الرأي الأول: عدم صحة هذا البيع و Mellon قال بهذا الرأي الفقهاء الأربعه⁽¹⁾; و علوا ذلك؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ⁽²⁾ واستدلوا على ذلك:

1- بما رواه ابن عمر⁽³⁾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ { نهى عن بيع الكالئ بالكالئ }⁽⁴⁾.

2- استدلوا بالإجماع⁽⁵⁾ يقول صاحب المغني "ولنا إله بيء دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع.

الرأي الثاني: ومن ذهب إليه ابن تيمية و ابن القيم حيث قالوا بصحة هذا البيع وجوازه، واستدلوا لرأيهم: بعدم وجود نص صريح على النهي، وعدم وجود إجماع على النهي، يقول ابن

(1) السرخسي: المبسوط، 70/12، 22. / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/517. / ابن جزي: القوانيين الفقهية، ص 191. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4. / الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: الام، 31/4، ط 2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م). / النووي: روضة الطالبين، 3/514. / ابن قدامة: المغني، 51/4. / ابن مفلح: المبدع، 4/150.

(2) يقول ابن الأثير: "الكالئ بالكالئ أي التسئة بالتسئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يُقصي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيغه منه ولا يجرِي بينهما تقايض، يقال كلاً الذين كلواءً فهو كالئ إذا تأخر"، ويقول الصناعي: "والكالئ من: كلاً الذين كلواءً فهو كالئ إذا تأخر؟، وكذلك إذا أنساته". / ابن الأثير: البارك بن محمد الجزمي: النهاية في غريب الحديث والآثار، 2/194، ط (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. / الصناعي: سبل السلام، 3/858. ونقل صاحب المبدع عن أبي عبيدة في الغريب" وهو بيع ما في النمة بثمن مؤجل لمن هو عليه". ابن مفلح: المبدع، 4/150.

(3) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى: ولد في السنة الثالثة منبعثة في مكة، اسلم مع ابيه هاجر الى المدينة المنورة وهو ابن عشر سنين، أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الخندق وكان عمره خمسة عشر عاماً، وكان قد عرض عليه في غزوة بدر فرده لصغره، واصبح من أشهر أئمة الدين بين الصحابة، توفي سنة 84هـ. / ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 4/181.

(4) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، ت 405: المستدرك على الصحيحين، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقال فيه الشوكاني: "صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذى، كما قال الدارقطنى وابن عدى، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عدوى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1255هـ: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 5/254، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، انظر سبل السلام، 3/857. وضعفه الزيلعى: نصب الراية، 4/40.

(5) ابن قدامة: المغني، 4/51. ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. / ابن مفلح: المبدع، 4/150. استدللهم بالإجماع لا يسلم لهم به؛ لنفي ابن تيمية وغيره له، لاحظ الرأي الثاني التالي.

تيمية⁽¹⁾: "ان بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء وبالكالىء، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو اسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالىء بكماله"⁽²⁾.

الرأي الراجح: لعل الرأي الراجح والله أعلم هو الرأي الأول بعدم صحة هذا البيع؛ لأنَّه ينطبق على هذه الصورة بيع النسيئة بالنسبيَّة، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر. ولأنَّ هذه الصورة قريبة وشبيهة من ربا الجاهلية فإنه كان في الجاهلية يقول من عليه الدين زدني في الأجل أزدك في الدين⁽³⁾ وفيه رد لشبهة الربا؛ لأنَّ رأي المحيزن ليس عليه دليل.

الصورة الثانية: بيع الدين لمن عليه الدين بثمن حالٍ:

مثاله: أن يكون لعلي على عادل ألفاً دينارٍ أردني فيبيعه هذا الدين بسيارة حاضرة، أو بتسعة آلاف ريال سعودي.

جاء في تكميلة المجموع: "القسم الخامس: دين بعين، كما إذا كان له عليه دينار، فقال: بعثك الدينار الذي عليك بهذه العشرة دراهم فيجوز"⁽⁴⁾.

(1) شيخ الاسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وفُقِمَ دمشق مع والده المفتى شهاب الدين وبرع في علوم الآثار والسنن ودرس وأتقى وفسر وصنف التصانيف البديعة وانفرد بمسائل فنيل من عرضه لأجلها وهو بشر، كان عالماً ومفسراً ومجتهداً، حنبلي المذهب، إلا أنه خالقه في عدة اجتهادات توفي معتقداً بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وسبعيناً إلى مقبرة الصوفية. / الزركلي، خير الدين: الأعلام، 144/1، ط 6 (دار للعلم للملاتين، بيروت، 1984م).

(2) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 512/20، ط (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجاشي الحنبلي. / ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبيوب الدمشقي، ت 751: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 8/2، ط (دار الجليل، بيروت، 1973م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(3) الشيرازي: المهدب، 301/1.

(4) السبكى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى الأنبارى، ت 771هـ: تكميلة المجموع، 108/10 / ط (المكتبة السلفية، الدين المنورة)، ملحوظة "تكميلة المجموع موجودة ضمن كتاب المجموع شرح المهدب".

اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومعهم ابن تيمية إلى جواز هذا البيع، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدين مستقرًا⁽¹⁾، وبعض العوضين في المجلس إذا كانوا من الأصناف الربوية⁽²⁾ وما استدلوا به الآتي:

أولاًً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، فأتت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل بيت حصة فقلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع⁽³⁾ فأبيع بالدنانير وآخذ الدرارم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، فقال ﷺ: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئاً"⁽⁴⁾

ثانياً: أنه لا يوجد مانع لصحة هذا البيع؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم، والتسليم هنا غير ضروري؛ لأنه في ذمة المدين فكانه مسلم له⁽⁵⁾

(1) الدين المستقر: هو الثابت استيفاؤه، والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبه دون أن يكون هناك أي احتمال آخر للسقوط. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، 4 / 434.

(2) السرخي: المبسوط، 22/14. / الكاساني: بداع الصنائع، 5/148. / ابن جُزي: القوانيين الفقهية، ص 191. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/101. / النووي: المجموع، 9/262. /النووي: روضة الطالبين، 3/514. /البيهري: حاشية البجيري، 2/275. /ابن مفلح: المبدع، 4/198. /البهوتى: كشاف القناع، 3/358. /ابن تيمية: مجموعة فتاوى ابن تيمية، 29/512، 29/511.

(3) البقيع من الأرض: المكان المنشَّع. والمقصود به هنا بقيع الغرقد. موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، ودفن به الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه. /ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث. 1/146. /ابن منظور: لسان العرب، 8/18.

(4) ابن حنبل: مسنون أحمد، 2/139. /أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، 3/250، ط (دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد - باب إقتضاء الذهب من الورق. /النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303: سنن النسائي، 7/281، ط (دار الكتب العلمية، بيروت) - باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. /البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: سنن البيهقي الكبير، 3/315، ط (مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - بابأخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة.

(5) السرخي: المبسوط، 15/141. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/148. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/198، 4/101، 9/262. /النووي: المجموع، 3/514. /النووي: روضة الطالبين، 3/512. /ابن مفلح: المبدع، 4/359. /البهوتى: كشاف القناع، 29/511.

جاء في المغني: "ويجوز اقتضاء⁽¹⁾ أحد الندين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ولنا ما روى عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدرهم"⁽²⁾

أما في نيل الأوطار فيقول بعد ذكر الحديث السابق: "فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر"⁽³⁾

ويقول ابن تيمية: "والصواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز بيع الدين من هو عليه؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لثلا يكون ربا".⁽⁴⁾

الرأي الثاني: ومن قالوا بهذا الرأي الظاهري، حيث ذهبوا إلى عدم جواز هذا البيع⁽⁵⁾

ومما استدلوا به بما يلي:

أولاً: ما رواه أبو سعيد الخُدْرِي أن رسول الله ﷺ قال: { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثله، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر } .⁽⁶⁾

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: { لا تبيعوا منها غائباً بناجر } ، أي النهي عن بيع الحاضر بالغائب⁽⁷⁾

ثانياً: أن بيع الدين من بيوغ الغرر.

(1) الاقتضاء: طلب الدائن من المدين أن يقضيه دينه، ويؤديه إياه. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص36

(2) ابن قدامة: المقنى، 51/4.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، 255/5.

(4) ابن تيمية: الفتاوى، 511/29، 512.

(5) ابن حزم: المحتوى، 503/8.

(6) سبق تخرجه: ص 58.

(7) ولا تبيعوا منها غائباً بناجر أي الحاضر بالغائب المؤجل. /النwoي: شرح النووي على صحيح مسلم، 10/11.

جاء في المحتوى: "وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدرى أطلق بعد ألم يخلق، ولا أي شيء هو، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمتناها وإلا فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل"⁽¹⁾

الرأي الراجح: لعل الرأي الذي أميل إلى رجحانه والله أعلم هو رأي الجمهور مع تأكيد شرط الحنابلة أن يكون الدين مستقراً، وأن يكون بسعر يوم الصرف إذا كان العوضان نقداً، أخذَا بما جاء في حديث ابن عمر السابق { لا بأس أن تأخذها بسعر يومها }، وذلك للآتي:

- 1- لأن ما في الذمة مقوض للمدين.
- 2- أما بالنسبة لاستدلال الظاهري بحديث ابن عمر { ولا تباعوا منها غائباً بناجر }، فلا يعارض حديث أبي سعيد الخدري ولا يرده بل يمكن أن يجمع بينهما، كما بين ذلك في التمهيد: "جعله قوم معارضوا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تباعوا منها غائباً بناجر وليس الحديثان بمعارضتين عند أكثر الفقهاء لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لا تباعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجر، وإذا حمل على هذا لم يتعارضا".⁽²⁾
- 3- أما إدعاء الغرر⁽³⁾ فيرد؛ لأن البذلين معلومان قدرًا وصفةً، فانتفت الجهة في القدر والصفة.

(1) ابن حزم: المحتوى، 504/8

(2) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 12/16، ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري.

(3) بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا نقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكتبهما المتباعان من كل مجهول. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، 318.

المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين: وله صورتان:

- 1- بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل.
- 2- بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن حال.

الصورة الأولى: بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل.

مثاله: على أيمن دين لياسر مقداره ألفا دينارٍ أردني، باع ياسِرٌ دينه هذا لنبيل بأثاث منزل يتسلمه بعد شهرين.

حكمه: اتفق الأئمة الأربعه ووافهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن حزم الظاهري على عدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل⁽¹⁾ وما استدلوا به على ذلك بأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه، وينطبق عليه بيع الكالء بالكالء، وأدلةهم هنا هي نفس الأدلة في عدم جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل، التي جاءت في الصورة الأولى من المطلب السابق⁽²⁾

الصورة الثانية: بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن حال.

مثاله: لأحمد مبلغ خمسة آلاف دينار على يوسف، اشتريَّ أَحْمَدَ مِنْ يَاسِينَ قطعة أَرْضٍ ثُمَّ نَهَا الدِّينَ الَّذِي عَلَى يَوسُفَ - أَيْ أَنَّ أَحْمَدَ حَوَّلَ يَاسِينَ عَلَى يَوسُفَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ أَرْضَ بَدَلَ دِينَهُ الَّذِي عَلَيْهِ.

(1) السرخسي: المبسوط، 22/14، 141/15. /الكلاساني: بدائع الصنائع، 148/5. /ابن حزم: القوانين الفقهية، ص 191. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 101/4. /النwoي: المجموع، 262/9. /النwoي: روضة الطالبين، 3/514. /البهوتi: كشاف القناع، 359/3. /ابن قدامة: المغنى، 51/4. /ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 29/472. ابن القيم: إعلام الموقعين، 9/2. /ابن حزم: المحلي، 6/9.

(2) انظر المطلب الثاني من هذا المبحث، الصورة الأولى: انظر: ص 90-91.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على رأيين:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهيرية وقول الشافعية⁽¹⁾ ذهبوا إلى عدم الجواز، وذلك لعدم القدرة على تسليم المبيع، لأنه متعلق بذمة المدين⁽²⁾

الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية، والشافعية⁽³⁾ في القول الثاني، وقالوا بجواز هذا البيع، واشترط المالكية ثمانية شروط⁽⁴⁾ تتفق وجود الغرر وهذه الشروط هي:

1- حضور المدين، ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن ثمن الدين يختلف باختلاف حال المدين.

2- إقرار المدين بالدين، منعاً للخصومة والمنازعة.

3- تعجيل الثمن؛ لأن عدم التعجيل يجعله بيعاً للدين بالدين.

4- بيعه بغير جنسه؛ لأنه في الغالب يباع الدين بأقل فيكون سلفاً بمنفعة، وإن بيع بجنسه تشترط المساواة.

5- أن لا يكون طعاماً؛ لأن بيع الطعام بالطعام معاوضة قبل القبض ممنوع.

6- أن لا يكون ذهباً بفضةٍ، أو فضةً بذهبٍ؛ لأن التقابل شرط في صحة بيعهما.

7- أن لا يكون بين المدين والمشتري عداوة.

(1) ذكر عدد من فقهاء الشافعية أن هذا القول هو الأصح والأظهر كما جاء في المجموع "فاما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة ففي صحته قولهان مشهوران أصحابها لا يصح لعدم القدرة على التسليم والثاني يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين من هو عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد". /النووي: المجموع، 9/262. أما في الروضة فيقول: "فاما بيعه لغيره كمن له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة فلا يصح على الأظهر لعدم القدرة على التسليم". /النووي: روضة الطالبين، 514/3.

(2) السرخيسي: المبسوط، 15/141. /الكلساني: بدائع الصنائع، 5/148. /النووي: المجموع، 9/262. /النووي: روضة الطالبين، 514/3. /البهوتى: كشاف القناع، 3/359. /ابن قدامة: المغنى، 4/51. /المرداوى: المبدع، 4/199. /ابن حزم: المحل، 9/6.

(3) النووي: المجموع، 9/262. /النووي: روضة الطالبين، 3/514.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 3/62، 63. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/101.

8- أن لا يقصد بالشراء إعانت المدين وضرره وإلا رد البيع.

وقد لخص الدكتور الزحيلي هذه الشروط الثمانية في شرطين⁽¹⁾:

1- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما، وذلك بكون الدين مما لا يمنع بيعه.

2- أن يغلب على الظن الحصول على الدين، بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، مع إقراره بالدين.

الرأي الراجح: لعل الرأي الثاني بشروطه الثمانية هو الأرجح والله أعلم؛ لانتفاء الغرر، وبعد شبهة الربا، ودفع الضرر عن المدين والمشتري.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/435.

الفصل الثالث

أثر الثمن في العقد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد.

المبحث الثاني: أثر هلاك الثمن، كсадه، تغير قيمته.

المبحث الثالث: علاقة الثمن بحق الشفعة.

المبحث الأول

قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد وقبل تسلم المبيع.

المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.

المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.

المطلب الأول: قبض الثمن أو جزء منه بعد العقد وقبل تسلم المبيع:

سأبحث في هذا المطلب في صورتين:

الصورة الأولى: قبض البائع جزء من الثمن بعد الاتفاق على أن يدفع الباقي عند استلام السلعة:
وهو بيع العربون،

أما الصورة الثانية: قبض البائع لجميع الثمن على أن يؤجل تسليم السلعة إلى أجل: وهو بيع السلم.

أولاً: بيع العربون: وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: العربون في اللغة: "العُرْبَانُ وَالعُرْبُونُ وَالعَرَبُونُ": كُلُّهُ ما عُقِدَّ بِهِ الْبَيْعُ مِن الثَّمَنِ، أَعْجَمَيٌ أَعْرَبَ،.. يقال: أَعْرَبَ فِي كَذَا، وَعَرَبَ، وَعَرَبَنَ، وَهُوَ عُرْبَانٌ، وَعُرْبُونٌ، وَعَرَبُونٌ؛ وَقَوْلٌ: سُمِيَ بِذَلِكَ، لَأَنَّ فِيهِ إِعْرَاباً لِعَقْدِ الْبَيْعِ أَيْ إِصْلَاحاً وَإِزْالَةَ فَسادٍ لِئَلَّا يَمْلُكُهُ

غَيْرُهُ باشترائه⁽¹⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب، 1/592.

الفرع الثاني: العربون في الاصطلاح: "أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يُمض كأن لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري"⁽¹⁾

وعرفه النووي بقوله: "وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي المدفوع إليه مجانا"⁽²⁾.

أما المعني فجاء فيه: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع"⁽³⁾.

وقال مالك في تعريفه "قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشتري منه أو تکاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنه أخذت السلعة أو رکبت ما تکاريتك منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة مما أعطيتك لك باطل بغير شيء"⁽⁴⁾ والملحوظ أن تعريفات الفقهاء للعربون متقاربة في الألفاظها ومعناها، إلا أن تعريفه عند المالكية أشمل؛ حيث أنه عندهم يشمل الإجارة والبيع، وعند غيرهم مقصور على البيع فقط.

الفرع الثالث: حكم بيع العربون: انقسم الفقهاء إلى رأيين في حكم هذا البيع:

الرأي الأول: عدم جواز بيع العربون وذهب إلى هذا الرأي الجمهور من الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد⁽⁶⁾.

(1) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 290

(2) النووي: روضة الطالبين، 397/3.

(3) ابن قدامة: المغنى، 160/4.

(4) مالك: الموطأ، 609-610/2.

(5) السغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت 461: النتف في الفتاوى، 1، 373، ط 2 (مؤسسة الرسالة، دار الفرقان: بيروت، عمان - الأردن، 1404)، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

(6) الحطاب: مواهب الجليل، 369/4. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4، 104/4. /النووي: المجموع، 9، 317/9. /الشرباصي: مغني المحتاج، 2/53. /ابن قدامة: المغنى، 4/160. /ابن مفلح: المبدع، 4، 59.

ومما استدلوا به لرأيهم ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُكْلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }⁽¹⁾.

ومما جاء في تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن: "ومن أكل المال بالباطل بيع العربان: وهو أن يأخذ منك السلعة، أو يكتري منك الدابة، ويعطيك درهماً فما فوقه على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة مما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعرافيين؛ لأنّه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل غير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع"⁽²⁾.

ثانياً: ما روي عن "نهي النبي ﷺ عن بيع العربان"⁽³⁾.

ثالثاً: أنه يشتمل على شرطين فاسدين هما: دفع العربون للبائع مجاناً عند نكول المشتري، وجواز رد المشتري على البائع⁽⁴⁾

(1) سورة النساء: آية 29.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، ت 671: **الجامع لأحكام القرآن**، 5/150، ط 2 (دار الشعب، القاهرة، 1372هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

(3) رواه مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي: **موطأ الإمام مالك**، 2/609، ط (دار إحياء التراث العربي، مصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قال فيه الشوكاني "والحديث متقطع لأنّه من روایة مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فيبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الإسلامي وعبد الله لا يحتاج بحديثه وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتاج به، وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضاً ضعيف ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحيث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليهيم وقد ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق ورواه البيهقي موصولاً طريق مالك". الشوكاني: نيل الأوطار، 5/251، وقال البيهقي في سننه "عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتاج بهما والأصل في هذا الحديث مرسلاً". البيهقي: السنن الكبرى، 5/343

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، 5/251.

الرأي الثاني: جواز بيع العربون، ومن ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة في المشهور عندهم⁽¹⁾.

ومما استدلوا به:

أولاً: ما روي أن رسول الله ﷺ { سُئل عن العربان في البيع فأحله }⁽²⁾.

ثانياً: ما روي أن عامل أمير المؤمنين عمر ـ على مكة اشتري له من صفوان بن أمية بن خلف دارا للسجن بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم فأخذها عمر⁽³⁾.

الرأي الراجح: لعل الرأي الذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم هو رأي الجمهور عدم جواز بيع العربون، وهو ما رجحه الإمام الشوكاني بقوله وذلك للاتي⁽⁴⁾:

1- لأن الحديث الأول الذي استدلوا به وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً.

2- ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول

3- والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة.

والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

(1) ابن قدامة: المغني، 160/4. / ابن مفلح: المبدع، 4، 59. / المرداوي: الإنصاف، 4/357.

(2) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: عون المععود شرح سنن أبي داود، 290/9، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415). قال الشوكاني عنه: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. / الشوكاني: نيل الأوطار، 251/5.

(3) البهقي: السنن الكبرى، 6/34. / ابن حزم: المحتوى، 8/373. / ابن قدامة: المغني، 4/160. عامل عمر على مكة: هو نافع بن الحارث.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، 251/5.

الصورة الثانية: السلم، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: السلم في اللغة: "السلف"، والسلم أيضاً الاستسلام، والسلم شجر من العضة الواحدة سلمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السلم في الاصطلاح: عرفته المذاهب الأربعة بيع موصوف في الذمة بثمن حال

فالحنفية عرفوه: "بيع آجل بعاجل"⁽²⁾.

و عند المالكية: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل"⁽³⁾.

وأما عند الشافعية: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا"⁽⁴⁾.

والحنابلة قالوا: "أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"⁽⁵⁾.

أما ابن حزم⁽⁶⁾ فإنه لا يجيز تسمية السلم بيعاً ويقول في المحتوى: "السلم ليس بيعاً؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم، والبيع يجوز بالدنانير وبالدرارهم حالاً وفي الذمة إلى أجل مسمى وإلى الميسرة، والسلم لا يجوز إلى أجل مسمى".⁽⁷⁾

يتضح مما سبق أن السلم بيع يتقدم فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، وهو عكس البيع بثمن مؤجل حيث يقدم المبيع ويتأخر الثمن.

(1) الرازي: مختار الصحاح، ص 311.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/209.

(3) الدردير: الشرح الكبير، 3/195.

(4) النووي: روضة الطالبين، 3/4. / السيد البكري: إعانة الطالبين، 3/26.

(5) ابن قدامة: المغنى، 4/185. / ابن مفلح: المبدع، 4/177. / المرداوي: الإنصاف، 5/84.

(6) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعلوم والبراءة الأصلية وكان صاحب فنون، عنده ورثة ورثة وتركته للصدق، وامتاز بالذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، من أشهر مصنفاته: (المحتوى) في الفقه و (الإحکام في أصول الأحكام) في أصول الفقه توفي سنة 456هـ. / الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748: تذكرة الحفاظ، 3/227، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م).

(7) ابن حزم: المحتوى، 9/105.

ويسمى الثمن في السلم: رأس مال السلم، ويسمى المبيع المسلم فيه، أما البائع فيسمى: المسلم إليه، بينما يسمى المشتري المسلم.

الفرع الثالث: من أدلة مشروعية السلم:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } .⁽¹⁾

وجه الاستدلال: قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، وقال ابن المنذر⁽²⁾: دل قول الله إلى أجل مسمى على أن السلم إلى الأجل جائز⁽³⁾

ثانياً: من السنة المشرفة "ما روي عن ابن عباس⁽⁴⁾ رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شكر إسماعيل⁽⁵⁾، فقال: { من سلف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم }⁽⁶⁾.

الفرع الرابع: حكم السلم: اتفق الفقهاء على أنه جائز⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة: من الآية 282.

(2) الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد أعلام الشافعية، يرى السبكي: أنه قد بلغ الاجتهاد المطلق من مؤلفاته (الإجماع)، توفي سنة 318هـ. /كتاب: معجم المؤلفين، 220/8.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 377/3، 378.

(4) هو الصحابي الجليل: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد في الشعب وبنو هاشم مخصوصين قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاثة عشرة سنة، وكان حبر الأمة، ويسمى البحر لغزارة علمه وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يدعوانه فيشير إليهما مع أهل بيته وكان يفتى في عهدهما إلى أن مات، "توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة." /ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597: صفوۃ الصفوۃ، 379/1، 380، 384، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1989م).

(5) إسماعيل راوي الحديث، سبق الترجمة له.

(6) صحيح البخاري، 781/2، كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 500/4، ط 1 (دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ - 1986م).

(7) الشوكاني: نيل الأوطار، 343/5. ونقل الشوكاني: أنه حكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يجيءه، من باب النهي عن بيع ما ليس عندك. وقال ابن حزم: إن طائفنة كرهت السلم جملة. ابن حزم: المحلى، 106/9.

الفرع الخامس: أركان عقد السلم وشروطه: أركانه أركان عقد البيع من حيث الصيغة والعاقدان والمعقود عليه عند الجمهور، والصيغة عند الحنفية. وشروطه شروط البيع إلا أن له شروطاً خاصة به منها:

- 1- كون المسلم فيه مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً: وهذا شرط لصحة عقد السلم عند جمهور الفقهاء، ويجوز عند الشافعية أن يكون السلم حالاً كجوازه مؤجلاً⁽¹⁾
- 2- أن يكون المسلم فيه ممكناً التسليم عند حلول الأجل، وذلك بغلبة وجوده، فلا يجوز السلم في شيء لا يكون موجوداً عند حلول الأجل، وهذا الشرط متفق عليه⁽²⁾.
- 3- تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد، وهذا رأي الجمهور⁽³⁾، فلو تفرق العاقدان قبل تسليمه بطل العقد، إلا المالكية أجازوا تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام وبينوا أن العقد لا يفسد بذلك⁽⁴⁾.

الفرع السادس: ملاحظات هامة:

- 1- يشترط في البدلين في عقد السلم أن لا يكونا ربوبيين لاشترط القابض في البدلين الربوبيين في مجلس العقد.
- 2- يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً، ومما ينضبط بالوصف كالمتباينات من مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود⁽⁵⁾.

(1) السرخسي: المبسوط، 12/127. / المرغيناني: الهدایة شرح البداية، 3/73. / الدردير: الشرح الكبير، 3/195. / ابن جُزي: القوانين الفقهية، 1/178. / الشريبي: مقى المحتاج، 2/137. / ابن قدامة: المغنى، 4/193. / المرداوي: الإنصاف، 5/84. / البهوتi: كشاف القناع، 3/349.

(2) ابن عابدين، 5/211، 212. / ابن جُزي: القوانين الفقهية، 1/178. / الشريبي: مقى المحتاج، 2/139. / البهوتi: كشاف القناع، 3/349.

(3) السرخسي: المبسوط، 12/127. / الشريبي: مقى المحتاج، 2/134. / البهوتi: كشاف القناع، 3/349.

(4) الدردير: الشرح الكبير، 3/63. / المالكي: كفاية الطالب، 2/231.

(5) السرخسي: المبسوط، 12/127. / النووي: روضة الطالبين، 4/3. / المالكي: كفاية الطالب، 2/231. / البهوتi: كشاف القناع، 3/349.

المطلب الثاني: قبض الثمن مع المبيع في مجلس العقد.

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن هنالك معاوضات يشترط لجوازها وصحتها تفاصيل البدلين قبل الانفصال من مجلس العقد، ونظراً لأن أحد البدلين يعتبر ثمناً في المعاوضة، والبحث هنا يدور حول قبض الثمن مع المبيع فلا بد من ذكر عدد من هذه المعاوضات التي يشترط فيها ذلك، علماً أنه قد تم البحث فيها فيما سبق وهي:

- 1- الصرف: والذي يشترط فيه قبض جميع الثمن مع المبيع سواءً اتفق الجنس أو اختلف؛ لأن تفاصيل البدلين قبل الانفصال بالأبدان وأن اختلف الجنس شرط عند جميع الفقهاء^(١)، فإن كانت المبادلة بين الجنس الواحد اشترط التساوي والتعجيل كالذهب بالذهب مثلاً، أو الدينار الأردني بالدينار الأردني، وإن كان الجنس مختلفاً اشترط التعجيل فقط كالفضة بالذهب.
- 2- بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض^(٢)، وهي ستة أصناف هي: (الذهب، الفضة، البير، الشعير، التمر، الملح)، إلا أن الجمهور: يرون أن التحرير يتعدى هذه الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة. وإن اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف^(٣). مما اشترك من الأصناف الأخرى معها في العلة أحقوا بها^(٤). ويشترط فيها تفاصيل البدلين قبل الانفصال بالأبدان وأن اختلف الجنس، فإن كانت المبادلة بين الجنس الواحد اشترط التساوي والتعجيل كالتمر بالتمر مثلاً، وإن كان الجنس مختلفاً اشترط التعجيل فقط كالتمر بالبير. مستدلين بما رواه عبادة بن الصامت عليه السلام عن رسول الله ﷺ قوله: { الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبير

(١) الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، 14/2، 10. /بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/258. /بن جرّيّ: القوانين الفقهية، ص 166.. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/46.

النبوبي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/379. /الشريبي: مغني المحتاج، 2/30-31. /بن مفلح: المبدع في شرح المقع، 4/148. /البهوتi: كشف القاع، 3/309. وقد تم توضيح الأحكام المتعلقة بالصرف في المبحث الأول من الفصل الثاني، انظر: ص 57.

(٢) تم بيان الأحكام المتعلقة ببيع الأصناف الربوية يتسع في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني انظر: ص 78-79.

(٣) السرخسي: المبسوط، 12/113. /النبوبي: المجموع، 9/377. /بن مفلح: المبدع، 4/128.

(٤) السرخسي: المبسوط، 12/113. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/74. /النبوبي: المجموع، 9/377. /الشريبي: مغني المحتاج، 2/31. /بن مفلح: المبدع، 4/128.

بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء، يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد {⁽¹⁾}.

3- المقايسة: هي "بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير الندين"⁽²⁾. يكون البدلان فيها أعياناً معينة، مثل مبادلة سيارة بسيارة، وكل من العوضين فيها مبيع من وجه وثمن من وجه⁽³⁾، ويقتضي التفاصيل تسليم البدلين معاً، وينبغي تساوي البدلين في التفاصيل عندما يتلقان في القدر والجنس، أما إذا اختلفا فالتفاصيل تختلف لا التساوي⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تأخير قبض الثمن عن تسليم المبيع.

والمقصود به تسليم المبيع وتأخير الثمن إلى أجل معين، ومن المعروف أن الثمن إما أن يكون معجلأً وقد تم الحديث عنه، وإما أن يكون مؤجلأً في البيع، ودليل ذلك ما يلي:

1- عموم قوله تعالى: { وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ }⁽⁵⁾.

ما روى أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد {⁽⁶⁾}.

جاء في فتح القدير "ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً"⁽⁷⁾.

فلا بد أن يكون الأجل معلوماً: فهو عند الحنفية من شروط صحة البيع⁽⁸⁾، وعند المالكية: عدم معلومية الأجل هي من الغرر في الثمن⁽¹⁾، وعند الشافعية: لا يجوز البيع بثمن المؤجل إلى أجل مجهول⁽¹⁾، وأما عند الحنابلة: إذا اشترط التأجيل إلى أجل مجهول، يبطل الشرط ويصح العقد⁽²⁾.

(1) سبق تخریجه: ص 56.

(2) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122).

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 222/5.

(4) اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة (122). ولعل المقايسة بهذا تتضمن بيع الأصناف الربوية ما عدا الندين

(5) سورة البقرة: من الآية 275.

(6) البخاري: صحيح البخاري، 2/729، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 6/261.

(8) السغدي: النتف في الفتاوى، 1/474.

والثمن المؤخر قد يكون له آجلٌ واحدٌ معلومٌ كما تبين، وإما أن يكون له آجالٌ متعددةٌ معلومةٌ، وهذا ما يطلق عليه بيع التقسيط: "وهو بيع يجعل فيه المبتع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة"⁽⁴⁾.

فهو إذن بيع بثمن مؤجل في أقساط متفق عليها بآجال معينة متفق عليها أيضاً، وقد يكون الثمن المتفق عليه مساوياً سعر السوق أو يزيد عنه أو ينقص، إلا أنه في الغالب ما يكون الثمن في بيع التقسيط أكثر من سعره نقداً، وأما بالنسبة للأقساط فيمكن أن تكون مدتها منتظمة، سنوياً أو شهرياً، وقد يكون المبلغ لكل قسط مساوياً للآخر، أو يزيد عنه أو ينقص.

حكم بيع التقسيط: أجاز الأئمة الأربعه⁽⁵⁾، أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال، وإن ذهب البعض إلى عدم جوازه وقللوا: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، لأن الزيادة عوض عن الأجل، وهو ربا أو مشابهة لربا⁽⁶⁾.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 331/4

(2) الشيرازي: المهدب، 266/1

(3) البهوي: كشف القناع، 224/3

(4) المصري، رفيق يونس: بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي، ص 11، ط 2 (الدار الشامية بيروت - دار القلم دمشق، 1418هـ/1997م).

(5) السرخسي: المبسوط، 8/13. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 93/4. /الشريبي: مغني المحتاج، 2/43. /ابن قدامة: المغني، 4/202.

(6) وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. /الشوكتاني: نيل الأوطار، 5/250.

ولعل الذي يؤيد رأي الجمهور ما يلي:

1- لا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم ذلك، أما بالنسبة للحديث الذي رواه أبو هريرة ع: {نهى رسول الله ص عن بيعتين في بيعة} ⁽¹⁾. يقول الترمذى ⁽²⁾ راوي الحديث: "بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة، وبنسئه عشرتين ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العدة على أحد منهما" ⁽³⁾.

الملحوظ من كلام الترمذى أن علة النهي في الحديث ليست زيادة الثمن بسبب التأجيل، وإنما عدم تعين أحد الشترين عند العقد، يقول السرخسى في المبسوط: "إذا اشتري شيئاً إلى أجلين وتفرقاً عن ذلك لم يجز؛ لنهى النبي ص عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع عليه جاز" ⁽⁴⁾.

2- الزيادة في الثمن في هذا البيع لا تدخل في دائرة الربا ولا تشابهه؛ لأنه بيع محضر، وليس قرضاً، أو بيعاً للأصناف الربوية بمثلاها.

2- من حق التاجر أن يبيع بضاعته بالسعر الذي يراه، وليس ملزماً ببيعه بسعر السوق، فقد يبيع بضاعته بأثمان مختلفة باختلاف الظروف والأحوال.

(1) الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، ت279: **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، 3/533 ط (دار إحياء التراث العربى، بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - باب ما جاء في النهى عن بيعتين في بيعة، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(2) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البغوى السلمى الترمذى، ولد سنة 209 هـ، رحل في طلب العلم، من شيوخه الإمام البخارى رحمه الله، وهو من أئمة الحديث وحافظه، فقد بصره في آخر عمره، توفي في ترمذ سنة 279 هـ. /الزرکلى: الأعلام، 7/213.

(3) الترمذى: **الجامع الصحيح سنن الترمذى**، 3/533.

(4) السرخسى: **المبسوط**، 13/28.

المبحث الثاني

أثر هلاك الثمن وكساده وتغير قيمته

وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: أثر هلاك الثمن.

المطلب الثاني: أثر كساد الثمن وتغير قيمته.

المطلب الأول: أثر هلاك الثمن على عقد البيع، وفيه الفرعان الآتيان:

من الآثار المترتبة على عقد البيع، تسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، ولما كان مجال بحثنا هو الثمن، فإنه ينبغي علينا أن نجيب على السؤال التالي:

الفرع الأول: ماذا يتربت على هلاك الثمن في عقد البيع قبل قبضه؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن نفرق بين حالتين في الثمن:

الحالة الأولى: ثمن في الذمة غير معين.

والحالة الثانية: أن يكون الثمن معيناً.

الحالة الأولى: أن يكون الثمن غير معين، وهذا لا يوجب هلاكه فسخ العقد، وإنما يأخذ البائع بدلـه، فإذا كان مثلياً أخذ مثله، وإذا كان قيمياً أخذ قيمته⁽¹⁾.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن معيناً، فإذا هلك في هذه الحالة تكون عينه مقصودة في العقد

(1) السمرقندـي: *تحفة الفقهاء*، 2/39، 40. /ابن نجيم: *البحر الرائق*، 6/115. /الأمام مالـك، مالـك بن أنس: *المدونة الكبرى*، 10/314، ط (دار صادر، بيروت). /الشـربـينـي: *مقـيـ المـحـتـاج*، 2/74. /ابن مـفلـح: *المـبدـع*، 4/194.

كالمبيع، فينطبق عليه ما يترتب على هلاك المبيع أو تلفه قبل القبض⁽¹⁾.

وعليه سأعرض بإيجاز لآراء المذاهب الأربعة حول هلاك المبيع قبل قبضه لنتضمن الآثار المترتبة على هلاك الثمن المعين؛ لأن الفقهاء قد بينوا الحكم في هلاك المبيع في كتبهم، وأوجزوا في بيان حكم هلاك الثمن المعين؛ نظراً لأن المقصود في عقد البيع أصلاً هو المبيع، ولأن هلاك الثمن المعين تجري عليه أحكام هلاك المبيع؛ لأن عينه في حال تعينه في العقد هي المقصودة كالمبيع.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في حكم هلاك المبيع قبل قبضه:

الرأي الأول: الحنفية ذهبوا إلى أنه إذا هلك المبيع قبل قبضه بأفة سماوية أو بفعل نفسه⁽²⁾ أو بفعل البائع ضمنه البائع، وانسخ العقد، وسقط الثمن عن المشتري.

أما إذا كان هلاكه بفعل المشتري: كان بمثابة قبضه له، ووجب عليه الثمن للبائع.

وأما إذا كان هلاكه بفعل أجنبي: فهو مخير بين فسخ العقد فيرجع المبيع إلى ملك البائع، ويضمنه الجاني؛ لأنه أتلف ما لا يملك، أو إمضاء العقد واتبع الجاني بالضمان⁽³⁾.

الرأي الثاني: المالكية يرون أنه إذا هلك المبيع بفعل البائع أو أجنبي سواء أكان التلف جزئياً أم كلياً، فإنه يجب العوض على من أتلفه، بدفع مثله إذا كان مثلياً، وقيمته إذا كان قيمياً، ولا خيار للمشتري، وتعييه بفعل المشتري يعتبر قبضاً.

(1) السرخسي: المبسوط، 13/198. إلا أن ابن الهمام خالف هذا الرأي بما جاء في فتح القدير 6/519: "إذا هلاك الثمن المعين لا ينسخ البيع وتلزمته قيمة". الشريبي: مغني المحتاج، 2/207. ابن ضويان: منار السبيل، 1/305. السيد البكري: إعنة الطالبين، 3/37.

(2) بفعل نفسه: أي المبيع، لأن كان حيواناً قُتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك. الكاساني: بدائع الصنائع، 238/5.238/5

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 5/236. السمرقندى: تحفة الفقهاء، 2/74.

أما إذا تلف المبيع أو تعيب بآفة سماوية فإن ضمانه على المشتري؛ لانتقال الضمان من البائع إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم⁽¹⁾، وإن لم يقبضه المشتري. واستثنوا من ذلك بعض الصور يضمنها البائع منها:

1- المثلي: من مكيل أو موزون أو معدود في ضمان البائع إلى أن يفرغه في أوانى المشتري.

2- السلعة المحبوسة عند البائع حتى يدفع المشتري الثمن.

3- ما يباع على الصفة أو رؤية متقدمة حتى يقبضه المشتري.

4- الثمار التي تباع بعد بدو صلاحها، يضمنها البائع إلى أن تؤمن من الجوائح⁽²⁾.

5- المبيع بيعاً فاسداً.

الرأي الثالث: الشافعية ذهبوا إلى أنه إذا كان الهالك أو التلف بأفة سماوية، انفسخ العقد لفوات التسليم الذي يستحق بالعقد، وإذا كان بفعل البائع فيها قوله قولان: الأول: إما أن يفسخ المشتري العقد ويسقط عنه الثمن، وإما أن يمضي البيع، ويغرم البائع بالقيمة، ويؤدي إليه الثمن، والثاني: وهو الأصح عندهم، أن البيع ينفسخ.

أما إذا كان الهالك بفعل أجنبي فيه أيضاً قوله قولان:

الأول: البيع ينفسخ لتعذر التسليم،

والثاني: وهو الأظهر عندهم، أن المشتري بال الخيار بين الفسخ واسترداد الثمن، والبائع يغرم الأجنبي، أو إمضاء العقد، ويغرم المشتري الأجنبي.

(1) قوله بعقد صحيح: يخرج الفاسد، واللازم: يخرج غير اللازم مثل: بيع الفضولي، وبيع الخيار.

(2) مفردتها جائحة: وهي المصيبة التي تجتاح المال، أو هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتسأصلها. الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 102.

(3) الدردير، أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، 195/3 - 198، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995)، /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 235/4 - 240.

وأما إذا كان بفعل المشتري فيعتبر قابضاً، لأن الإتلاف مثل القبض⁽¹⁾

الرأي الرابع: الخاتمة قالوا أنه إذا كان الهاك بأفة سماوية يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، وإذا هلك المبيع بفعل المشتري كان كالقبض.

وأما إذا هلك بفعل البائع أو أجنبي، يخier المشتري بين أن يفسخ البيع، ويسقط عنه الثمن، وإنما أن يمضي البيع، ويطلب المتألف بمثله إذا كان مثلياً وقيمتها إذا كان قيمياً⁽²⁾

ويلاحظ مما سبق أن الجمهور يتفقون مع الحنفية في أن هلاك الثمن المعين قبل القبض يطبق عليه ما يطبق على هلاك المبيع قبل القبض.

المطلب الثاني: أثر كسر الثمن وتغير قيمته:

الكسر في اللغة: خلاف النفاق ونقايضه، وال فعل يُكسدُ وسوق كاسدة: بائرة. وكسر الشيء كساراً: لم يرج لقلة الرغبة فيه، فهو كاسد وكسيد، وسلعة كاسدة. وكسرت السوق تكسد كساراً: لم تنفق، وسوق كاسد⁽³⁾.

الكسر في الاصطلاح: عرفه ابن عابدين في حديثه عن كسر الفلوس: "أن ترك المعاملة بها في جميع البلاد، فلو في بعضها لا يبطل لكنه يتغير إذا لم ترج في بلدكم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته"⁽⁴⁾.

سأبحث في كسر الثمن من خلال الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: كسر الثمن الذي تعلق بالذمة قبل قبضه بانقطاع ماليته.

الصورة الثانية: الثمن الذي تعلق بالذمة ونقصت قيمته قبل القبض ولم تقطع ماليته.

(1) الشيرازي: المذهب، 1/296. /النووي: روضة الطالبين، 3/500.

(2) ابن قدامة: المغني، 4/89. /الحنبي: مرعي بن يوسف الحنبي: دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، ص 113، ط 2 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1389).

(3) ابن منظور: لسان العرب، 3/380.

(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 4/533.

الصورة الأولى: أثر كسر الثمن الذي تعلق بالذمة قبل قبضه بانقطاع ماليته على العقد:

للفقهاء في هذه المسألة أراء:

فالحنفية: اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه فيما إذا كسدت الفلوس قبل القبض بعد أن اشتري بها وهي ناقه، فعند أبي حنيفة، ينفسخ العقد ويرد المشتري المبيع، وإن لم يكن المبيع موجوداً رد قيمته أو مثله، وعند أبي يوسف ومحمد، لا يبطل البيع ويخير البائع بين الفسخ، أوأخذ القيمة، إلا أن أبي يوسف يعتبر القيمة من يوم البيع، أما محمد فيعتبرها من يوم الانقطاع⁽¹⁾.

والمالكية: اختلفوا على قولين فيما إذا أبطل السلطان التعامل بالثمن المتعلق بالذمة، فالمشهور عندهم رد المثل، والآخر رد القيمة⁽²⁾.

والشافعية: قالوا برد المثل إذا أبطل السلطان التعامل بالثمن⁽³⁾.

وأما الحنابلة فقالوا: برد القيمة إذا ما أبطل السلطان التعامل بالدرارهم والفلوس⁽⁴⁾.

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء قد انقسموا في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: رد القيمة في حالة الكسر، ومنمن قال بهذا الرأي: قول للمالكية والحنفية والحنابلة.

الثاني: رد المثل في حالة الكسر، ومنمن قال بهذا الرأي: الشافعية، والمشهور عند المالكية.

(1) الكاساني: بداع الصنائع، 242/5. ابن عابدين: رد المحatar على الدر المختار، 4/533.

(2) الإمام مالك: المدونة، 445/8. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، 309/1، ط 2 (مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) تحقيق: د محمد أحمد أبید ولد ماديك الموريتاني. /الخطاب: مواهب الجليل، 4 / 340.

(3) الشافعى: الأم، 33/3. النووي: المجموع، 9/313. النووي: روضة الطالبين، 3/52. الشربينى: مغنى المحatar، 156-155/2

(4) البهوتى: كشاف القناع، 3/367.

الصورة الثانية: أثر نقصان قيمة الثمن الذي تعلق بالذمة قبل القبض ولم تنقطع ماليته على

العقد:

يرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب رد المثل إلى البائع من المشتري، إذا رخصت الأثمان أو غلت ما لم يبطل السلطان التعامل بها⁽¹⁾.

أما أبو يوسف من الحنفية: فيرى رد قيمة الثمن في الغلاء والرخص، وتقدر القيمة يوم البيع⁽²⁾. وهناك رأيٌ لبعض المالكية برد القيمة إذا كان التغير فاحشاً⁽³⁾.

الترجح: لعلنا إذا أمعنا النظر في الصورة الأولى، وقسنا عليها الثمن في حال كونه نقوداً وجدنا أن الأخذ برأي القائلين برد القيمة هو الأولى في حال إبطال التعامل بالنقود الورقية؛ لأن إبطال التعامل بها لا يجعل لها أي قيمة، بحيث أنها ستصبح مجرد قصاصاتٍ من الورق لا تساوي شيئاً.

أما الصورة الثانية: وهي غلاء ورخص الثمن، وقياس الأوراق النقدية عليها، فإن المعاصرین قد اختلفوا في ترجيحها حيث ذهب بعضهم، ومنهم الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى وجوب رد القيمة عند تغيير قيمة النقود الورقية، أما الفريق الثاني ومنهم الدكتور علي السالوس فقد قالوا بوجوب رد المثل وليس القيمة وهذا الرأي الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في جمادى الأولى سنة 1409هـ.

أما بالنسبة للترجح فإني أذكر رأي الدكتور محمد شبير الذي نقل هذين الرأيين في كتابه المعاملات المالية المعاصرة حيث يقول: "والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير

(1) الكاساني: بداع الصنائع، 242/5. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 534/4. الإمام مالك: المدونة، 445/8. الدردير: الشرح الكبير، 40/3. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، ت 1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، 399/3، ط (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358هـ). ابن قدامة: المغني، 441/6. البهوي: كشف القناع، 258/5.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 534/4.

(3) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 155.

صحيح، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية.. ثم يقول بعد ذلك: لذلك لا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات.. ولا يعني ذلك ترك نظام الورق النقدي، وإنما استعماله في المبادلات الحاضرة، أما المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي"⁽¹⁾.

(1) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 157، 159، 160
114

المبحث الثالث

علاقة الثمن بحق الشفعة

وفيه المطالب الأربع الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الشفعة في اللغة والاصطلاح:

الشفعة في الاصطلاح: الشَّفْعُ: ضد الوتر، يقال: كان وترًا فشَّفَهُ من باب القطع، والشَّفَيعُ صاحب الشفعة، وشفع الشيء: ضم مثله إليه. وجعله زوجاً، **الشُّفَعَةُ:** الزيادة، وهو أن يُشَفِّعَكَ فيما تَطْلُبُ حتى تَضُمَّهُ إِلَى ما عندك فَتَزِيدَهُ^(١).

الشفعة في الاصطلاح: عرفتها المذاهب الأربع بتعريفات عدة منها:

الحنفية: "ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وهي تثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضي المتباعون أو سخطا"^(٢).

المالكية: "أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء"^(٣).

الشافعية: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض"^(٤).

الحنابلة: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثلاً أو دونه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد"^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، 184/8، والرازي: مختار الصحاح، ص341، والزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 489/1

(٢) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليق المختار، 42/2، ط3 (دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م).

(٣) العدوبي: حاشية العدوبي، 228/2. وقد نسب هذا التعريف لابن الحاجب.

(٤) الشربيني: مقyi المحتاج، 382/2

(٥) البهوي: كشاف القناع، 164/4

الملاحظ على هذه التعريف:

1- تعريف الحنفية بين معنى الشفعة إلا أنه لم يبين من تثبت له الشفعة، وعرف الشيء بنفسه.

2- المالكية والشافعية والحنابلة حصرت في تعريفهم الشفعة في الشريك.

المطلب الثاني: من أدلة مشروعية الشفعة:

1- ما رواه جابر بن عبد الله⁽¹⁾ رضي الله عنهما قال: { قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة }⁽²⁾.

2- ما روي عنه ﷺ: { الجار أحق بسبقه }⁽³⁾.

المطلب الثالث: لمن يثبت حق الشفعة؟

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة للشريك، واختلفوا في ثبوتها للجار؛ لاختلافهم في علة مشروعية الشفعة على النحو الآتي:

(1) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنباري السلمي - أحد المكرثين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة - وروى مسلم أن جابرا قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدرا ولا أحداً منعني أبي فلما قتل لم أختلف. مات سنة أربع وسبعين أوصى ألا يصلي عليه الحاج وقيل أن الحاج شهد جنازته، ويقال مات سنة ثلاثة وسبعين، ويقال إنه عاش أربعاً وسبعين سنة. /ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت 852: الإصابة في تمييز الصحابة، 8 مج، ط 1 (دار الجليل، بيروت، 1412-1992م)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(2) البخاري: صحيح البخاري، 2/787، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(3) السُّقْبَ: القرب ويقال: منزل سقب: قريب. /ابن منظور: لسان العرب، 469/1

(4) أخرجه البخاري فيما روى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وفاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لنتباعنهاما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: { الجار أحق بسبقه } ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطيها أيامه. / صحيح البخاري: 2: 787، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

الرأي الأول: الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة: ذهبا إلى أن الشفعة في العقار المشاع محصورة في الشريك الذي لم يقاسم⁽¹⁾، ومما استدلوا به:

I- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: { قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة }⁽²⁾.

II- ولأن الشفعة إنما تثبت، لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوا الحاجة إلى مقاسمه، فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إدانته من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسم⁽³⁾.

الرأي الثاني: الحنفية: ذهبا إلى أن حق الشفعة يثبت للشريك ويثبت أيضاً للجار الملائق للمبيع⁽⁴⁾، ومما استدلوا به على ذلك:

I- ما روی عنه م: "الجار أحق بسبقه"⁽⁵⁾.

II- ما جاء في بدائع الصنائع: "ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة وتعليق النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر بل هي تكميل منافع الملك وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعاً لضرر القسمة.

(1) القرطبي: الكافي، 856/2. /الخطاب: مواهب الجليل، 311/5-312. /البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 337-336/4. /الشربيني: مغني المحتاج، 384/2. /البهوتi: كشاف القناع، 168/4-169. /ابن قدامة: المغنى، 178/5.

(2) سبق تخریجه: ص 112.

(3) الشيرازi: المهدب، 377/1.

(4) لسرخسي: المبسوط، 91/14-92. /السمرقندi: تحفة الفقهاء، 49/3. /ابن نجم: البحر الرائق، 143/8.

(5) سبق تخریجه: ص 112.

وأما قوله يمكن دفع الضرر بال مقابلة بنفسه والمرافعة إلى السلطان فنقول وقد لا يندفع بذلك ولو اندفع فال مقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم⁽¹⁾.

وهناك رأي ثالث قد جمع بين الرأيين يثبت حق الشفعة للجار إذا كان له شراكة مع جاره في حق من حقوق الإرتفاق الخاصة: كالطريق أو الشرب⁽²⁾.

الترجح:

الملاحظ مما سبق أن الفقهاء الأربع قد أجمعوا على حق الشريك في الشفعة، وأثبت أبو حنيفة هذا الحق للجار، والذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم: أنه كما يثبت حق الشفعة للشريك يثبت للجار سواء كان شريكاً أو غير شريك؛ لأن ضرر الجوار أكبر من ضرر الشراكة، حيث إن أغلب الناس يقبلون على شراء الأرض والعقارات المستقل أكثر من المشترك لما يترب عليه من مشكلات ومتاعب، وبذا يكون الضرر على الجار غير الشريك أكبر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم، فإذا منع حق الشفعة فيما يدفع الضرر؟!.

المطلب الرابع: أثر الثمن في الشفعة (علاقة الثمن بالشفعة): وسأبحث فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الثمن الذي يجب على الشفيع أن يدفعه: من المتفق عليه بين الفقهاء: أن الشفيع يأخذ المشفوع به بمثل الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثمناً للمشفوع به، فيدفع مثلاً إن كان مثلياً، وفيته إن كان قيمياً، وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الشفعة⁽³⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع، 5/5

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين، 2/149، نسب ابن القيم هذا الرأي إلى البصريين وغيرهم من رواة الحديث.

(3) الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، 2/46. /شيخي زاده: مجمع الأئم، 4/109-110. /العدوي: حاشية العدوي، 2/232. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 5/214. /الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأننصاري الشافعي: أسنن المطالب شرح روض الطالب، 5/294، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م). /الشريبي: مقى المحتاج، 2/388. /ابن قدامة: المغنى، 5/201. /البهوتi: كشاف القناع، 4/194.

المسألة الثانية: الاختلاف في قدر الثمن بين الشفيع والمشتري: إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ثمناً للمشفوع به، كأن يقول المشتري: أن ثمن الحصة التي اشتراها عشرة آلاف دينار، ويقول الشفيع أن ثمنها ثمانية آلاف - فإن الفقهاء الأربع يرون أن القول للمشتري مع حلفه اليمين؛ لأنه أحد العاقدين، وهو أعلم بالثمن من غيره، ولأن المبيع ملكه وهو أعرف به⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: هل يستفيد الشفيع من التأجيل المنووح للمشتري؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً على النحو الآتي:

- **الحنفية والأصح عند الشافعية في الجديد**: يرون عدم استفادة الشفيع من التأجيل المنووح للمشتري؛ لأن البائع رضي ذمة المشتري أما المشتري فلم يرض بذمة الشفيع، ولأن الشفعة نقض لعقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، وإنشاء عقد جديد، وعليه فإن الشفيع إن شاء دفع الثمن معجلاً وأخذ حق الشفعة، أو أن ينتظر حتى يحل الأجل⁽²⁾.

- **زفر من الحنفية والشافعي في القديم والظاهرية**: قالوا بأن الشفيع يأخذ الشخص⁽³⁾ بأجله مطلقاً، ويحق له أن يأخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بصفته⁽⁴⁾.

- **المالكية والحنابلة** يرون: أن للشفيع أن يستفيد من تأجيل الثمن الذي تم بين البائع والمشتري في العقد؛ لأن الشراء وقع به، ولأن التأجيل وصف يرتبط بالثمن، واشترطوا أن يكون الشفيع

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، 150/8. الدردير: الشرح الكبير، 3/496. الشريبي: مغنى المحتاج، 2/392. البهوتى: كشاف القناع، 4/196 – 197.

(2) الموصلى: الاختيار لتعليق المختار، 2/48. البغوي: التهذيب، 4/356.

(3) الشخص: القطعة من الأرض، أو الجزء من الشيء، جمعها أشخاص وشخاص، والتقيص: الشريك. قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 236.

(4) السرخسي: المبسوط، 14/103. ابن نجيم: البحر الرائق، 8/153. البغوي: التهذيب، 4/356. ابن حزم: المثل، 9/95.

موسراً يوم الأخذ، أو إن كان معسراً أن يكفله مليء⁽¹⁾ ثقة، وإلا يجب أن يدفع الثمن حالاً⁽²⁾.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن ثمن الشِّقْصَع إذا كان حالاً فإنه يجب على الشفيع أن يأخذه بثمن حال⁽³⁾.

المسألة الرابعة: هل يتربى على الشفيع أي استحقاق بزيادة الثمن أو إنقاشه من البائع للمشتري؟

إذا حط البائع جميع الثمن عن المشتري فلا شفعة؛ لأنَّه أصبح هبة، ولأنَّ البيع قد انتهى⁽⁴⁾.

أما حط جزء من الثمن أو زيادته من البائع للمشتري، فقد اختلف الفقهاء في استفادة الشفيع منه على النحو التالي:

الحنفية⁽⁵⁾: قالوا بأنَّ الشفيع يستفيد بالقدر الذي حطه البائع عن المشتري من الثمن، حيث يأخذ الشفيع بالباقي من الثمن بعد الحط، سواء أكان قبل القبض أم بعده؛ لأنَّ الحط يلحق بأصل العقد، ولأنَّ الحط عن المشتري حط عن الشفيع، أما زفر فقد خالفهم، حيث يرى أنَّ على الشفيع أن يدفع الثمن المسمى، ولا أثر للحط عنده على الشفيع.

ويرى الحنفية كذلك: أنَّ البائع إذا حط عن المشتري نصف الثمن، ثم حط بعد ذلك النصف الآخر اعتبار النصف الأول حطاً من الثمن، والتحق بأصل العقد، فيأخذ الشفيع الشِّقْصَع بالنصف الثاني من الثمن، ولا يستفيد الشفيع من حط النصف الثاني؛ لأنَّه أصبح حطاً للجميع.

(1) مليء: ملؤ الرجل صار مليئاً: أي غنياً. قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 429.

(2) شيخي زاده: مجمع الأئمَّة، 4/110. الموصلي: الاختيار لتعليق المختار، 2/48. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 5/216 - 217. /البغوي: التهذيب، 4/357. /البهوتi: كشاف القناع، 4/196.

(3) شيخي زاده: مجمع الأئمَّة، 4/110. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، 5/217. /البغوي: التهذيب، 4/356 - 357. /البهوتi: كشاف القناع، 4/196.

(4) السرخسي: المبسوط، 14/107. /الخرشـي: حاشية الخرشـي، 7/82. /الانصارـي: أنسـي المطالب، 5/299. /البهوتi: كشاف القناع، 4/167.

(5) السرخسي: المبسوط، 14/107 - 108. /ابن نجيم: البحر الرائق، 8/152 - 153 - (تكمـلة البحر الرائق للقادـري). /شيخـي زـادـه: مـجمـعـ الأـئـمـةـ، 4/109.

وأما الزيادة من البائع فلا تلزم الشفيع؛ لاحتمال توافقه مع المشتري للإضرار بالشفيع.

المالكية قالوا⁽¹⁾: إذا حط البائع من الثمن عن المشتري بسبب عيب، فإنها تحط عن الشفيع، وإذا جرت العادة بين الناس بحط جزء من الثمن عند البيع فإن الشفيع يستحق هذا الحسم، أو لم تجر العادة بذلك، كأن يشتري الشخص بمائة ثم يحط البائع عنه عشرة فإن الشفيع يدفع تسعين.

الشافعية والحنابلة قالوا⁽²⁾: أن الزيادة والنقص في الثمن في مدة الخيار لازمة، فإذا حط البائع جزءاً من الثمن عن المشتري ينحط عن الشفيع، وكذلك في حال الزيادة فإنه يلزم بها؛ لأن الزيادة والحط في زمن الخيار يلحقان بأصل العقد، وأن زمن الخيار حالة العقد.

أما الزيادة والنقصان بعد انتهاء مدة الخيار لا يلحقان بأصل العقد، ولا يثبت منها شيء للشفيع؛ لأنها حصلت بعد استقرار العقد.

(1) الدسوقي: *حاشية الدسوقي*، 244/5.

(2) البغوي: *التهذيب*، 342/4 – 344. /الانصاري: *أسنى المطالب*، 299/5. /ابن مقلح: *المبدع*، 5/224. /البهوتى: *كشاف القناع*، 4/196.

الفصل الرابع

تحديد الثمن

وفيه المبحثان الآتيان:

المبحث الأول: التسعير وعلاقته بالثمن.

المبحث الثاني: أحكام المزايدة والمناقصة في الثمن.

المبحث الأول

التسعير وعلاقته بالثمن .

وفيه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التسعير في اللغة والإصطلاح:

الفرع الأول: التسعير في اللغة: من سَعْرٍ : أَسْعَرَ - السلعة: حدد سعرها⁽¹⁾ والتسعير: تقدير السعر⁽²⁾، والسعر: الذي يَقُولُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ. وجمعه أَسْعَارٌ، وقد أَسْعَرُوا سَعَرُوا بمعنى واحد اتفقوا على سعر⁽³⁾.

الفرع الثاني: التسعير في الاصطلاح: أورد الفقهاء للتسعير عدة تعاريف، ذكر منها ثلاثة:

(1) عرفه الشربini : "أن يأمر الوالي السوقـة⁽⁴⁾ أن لا يبيعوا أمتاعهم إلا بكذا"⁽⁵⁾.

(2) أما البهويـي فعرفه: "يسـعـر الإمام أو نـائـبه عـلـى النـاسـ سـعـراـ ويـجـبـهـ عـلـى التـابـيـعـ بـهـ"⁽⁶⁾.

(3) جاء في عـونـ المـعـبـودـ: "هوـ أـنـ يـأـمـرـ السـلـطـانـ أـوـ نـوـابـهـ أـوـ كـلـ مـنـ وـلـيـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـينـ أـمـراـ أـهـلـ السـوقـ أـنـ لـاـ يـبـيـعـواـ أـمـتـاعـهـمـ إـلـاـ بـسـعـرـ كـذـاـ فـيـمـنـعـ مـنـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ أـوـ نـقـصـانـ لـمـصـلـحـةـ"⁽⁷⁾.

(1) ابراهيم أحمد وأحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط، 1/432.

(2) الرازـيـ: مختار الصـاحـاجـ، صـ 299.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 4/365.

(4) السوقـةـ منـ النـاسـ الرـعـيـةـ وـمـنـ دـوـنـ الـمـلـكـ إـلـاـ أـنـ المـقـصـودـ هـنـاـ: أـهـلـ الـأـسـوـاقـ. أـنـظـرـ: ابنـ منـظـورـ: لـسـانـ الـعـربـ، 10/170.

(5) الشرـبـينـيـ: مـقـيـ المـحـتـاجـ، 2/51.

(6) البـهـويـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ، 3/215.

(7) العـظـيمـ آبـادـيـ: عـونـ المـعـبـودـ، 9/229.

يلاحظ على التعريف الآتي:

I - أن حق التسعير هو للحاكم أو من ينوب عنه، وهذا يضفي عليه صفة الشرعية والقانونية.

II - الإجبار والإلزام من الحاكم لأهل السوق بالسعر المحدد.

III - ويلاحظ أيضاً على التعريف الأول والثالث ما يلي:

- التسعير متعلق بالأمتنة فقط.

- قصر التسعير على أهل السوق فقط.

الرجح:

التعريف الذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم: تعريف البهوتi "أن يسّر الإمام أو نائبـه على الناس سـعاـرا ويجـبرـهـمـ علىـ التـبـاعـ بـهـ"⁽¹⁾ وذلك لما يلي:

1- أن التسعير لم يتعلـقـ بشـيءـ معـيـنـ أوـ مـخـصـصـ،ـ كـالـمـتـاعـ أوـ غـيرـهـ.

2- أن التسعير مطلق غير مقيد بجماعة معينة أو مكان معين.

المطلب الثاني: مشروعية التسعير:

من المتفق عليه عند جمهـورـ الفـقهـاءـ منـ الحـنـفـيـةـ⁽²⁾ـ وـ الـمـالـكـيـةـ⁽³⁾ـ وـ الشـافـعـيـةـ⁽⁴⁾ـ

(1) البهوتi: كـشـافـ القـنـاعـ،ـ 215/ـ3ـ،ـ وـإـنـ اـخـذـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ أـنـ أـدـخـلـ المـعـرـفـ عـلـىـ التـعـرـيفـ بـقـوـلـهـ التـسـعـيرـ هـوـ أـنـ يـسـرـ،ـ وـبـذـاـ يـتـوـقـفـ فـهـمـ التـعـرـيفـ عـلـىـ فـهـمـ المـعـرـفـ،ـ إـلـاـ أـنـ بـقـيـةـ التـعـرـيفـ يـزـيلـ هـذـاـ اللـبـسـ وـالـإـشـكـالـ بـقـوـلـهـ "سـعاـراـ وـيـجـبـرـهـمـ عـلـىـ التـبـاعـ بـهـ".

(2) المرغيناني: الهدـاـيـةـ،ـ 93/ـ4ـ،ـ الـموـصـلـيـ:ـ الـاخـتـيـارـ،ـ 161/ـ4ـ.

(3) القرطـيـ:ـ الـكـافـيـ،ـ 730/ـ2ـ،ـ /ـ العـدـريـ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ:ـ التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتصـرـ خـلـيلـ،ـ 380/ـ4ـ،ـ طـ2ـ (ـدارـ الـفـكـرـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 1398ـهــ).

(4) النـوـويـ:ـ رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ،ـ 411/ـ3ـ،ـ /ـ الـبـكـريـ:ـ إـعـانـةـ الطـالـبـيـنـ،ـ 25/ـ3ـ.

والحنابلة^(١) عدم جواز التسعير في الأحوال العادلة وعند عدم ارتفاع الأسعار وغلائها.

التسعير في الأحوال غير العادلة، وحالة الغلاء وارتفاع الأسعار:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز التسعير: ومن قال بهذا الرأي أكثر المالكية^(٢) وكثير من الشافعية^(٣) ومن الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) والإمام الشوكاني^(٦)، وما استدلوا به على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُنْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }^(٧).

وجه الدلالة: المبدأ الأساسي في المعاملات التراضي، والتسعير إلزام للبائع بسعر محدد يكون فيه إجبار وإكراه للبائع عليه، وهذا يتنافي مع مبدأ التراضي^(٨).

2- ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلوا: يا رسول الله سعر لنا. قال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال {^(٩)}.

(١) ابن قدامة: المغنى، 151/4، /ابن مفلح: المبدع، 47/4.

(٢) القرطبي: الكافي، 730/2، /بن جری: القوانین الفقهیة، ص 169، /العبری: التاج والإکلیل لمختصر خلیل، 380/4.

(٣) الشیرازی: المهدب، 292/1، /الشیرینی: مغنى المحتاج، 51/2، /النحوی: روضة الطالبین، 411/3 . /الجیرمی: حاشیة الجیرمی، 225/2.

(٤) ابن قدامة: المغنى، 151/4، /ابن مفلح: المبدع، 47/4، /البهوتی: کشاف القناع، 215/3.

(٥) ابن حزم: المحلى، 40/9.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، 335/5.

(٧) سورة النساء: الآية 29.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار، 335/5.

(٩) سنن أبي داود، 272/3، باب: في التسعير، /سنن الترمذی، 3/605، باب ما جاء في التسعير، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

I - أن الصحابة سألهـ مـا يـسـعـرـ لـهـمـ، فـلـمـ يـفـعـلـ لـعـدـمـ جـواـزـهـ؛ لأنـهـ لـوـ جـازـ لـسـعـرـ لـهـمـ.

بـ- بين مـا يـسـعـرـ مـظـلـمـةـ وـالـظـلـمـ مـحـرـمـ، لأنـهـ إـجـبـارـ لـلـنـاسـ عـلـىـ بـيـعـ ما يـمـلـكـونـ دونـ رـضـاـ⁽¹⁾

3- ما روي عن عمر^٢: { أنهـ مـرـ بـحـاطـبـ بـسـوقـ المـصـلـىـ، وـبـيـنـ يـدـيهـ غـرـارـتـانـ فـيـهـماـ زـبـيبـ فـسـأـلـهـ عـنـ سـعـرـهـماـ، فـسـعـرـ لـهـ مـدـيـنـ لـكـلـ دـرـهـمـ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ ٢ـ: قدـ حـدـثـ بـعـيرـ مـقـبـلـةـ مـنـ الطـائـفـ تـحـمـلـ زـبـيبـاـ، وـهـمـ يـعـتـبـرـونـ بـسـعـرـكـ، فـإـمـاـ أـنـ تـرـفـعـ فـيـ السـعـرـ وـإـمـاـ أـنـ تـدـخـلـ زـبـيبـكـ الـبـيـتـ فـتـبـيـعـهـ كـيـفـ شـئـتـ، فـلـمـ رـجـعـ عـمـرـ حـاسـبـ نـفـسـهـ ثـمـ أـتـىـ حـاطـبـاـ فـيـ دـارـهـ فـقـالـ لـهـ: إنـ الـذـيـ قـلـتـ لـيـسـ بـعـزـمـةـ مـنـيـ وـلـاـ قـضـاءـ إـنـمـاـ هـوـ شـيـءـ أـرـدـتـ بـهـ الـخـيـرـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ فـحـيـثـ شـئـتـ فـبـعـ وـكـيـفـ شـئـتـ فـبـعـ }⁽²⁾.

4- ولـأـنـهـ ظـلـمـ لـلـبـائـعـ بـإـجـبـارـهـ عـلـىـ بـيـعـ سـلـعـتـهـ بـغـيـرـ حـقـ، أـوـ مـنـعـهـ مـنـ بـيـعـهـاـ بـمـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ المـتـعـاقـدـانـ؛ لأنـهـ يـقـطـعـ الـجـلـبـ وـيـمـنـعـ النـاسـ مـنـ الـبـيـعـ فـتـرـقـعـ الـأـسـعـارـ، وـيـنـتـشـرـ الـغـلـاءـ، وـيـقـعـ الـضـرـرـ عـلـىـ النـاسـ⁽³⁾.

5- يقول صاحب المغني: قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأنـ الجـالـبـينـ إـذـاـ بـلـغـهـمـ ذـلـكـ لمـ يـقـدـمـوـاـ بـسـلـعـهـمـ بـلـدـاـ يـكـرـهـوـنـ عـلـىـ بـيـعـهـاـ فـيـهـ بـغـيـرـ مـاـ يـرـيدـونـ، وـمـنـ عـنـهـ الـبـضـاعـةـ يـمـتـعـ مـنـ بـيـعـهـاـ وـيـكـتـمـهـاـ وـيـطـلـبـهـاـ أـهـلـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ فـلـاـ يـجـدـونـهـ إـلـاـ قـلـيلـاـ فـيـرـفـعـونـ فـيـ ثـمـنـهـاـ لـيـصـلـوـاـ إـلـيـهـاـ فـتـغـلـوـاـ الـأـسـعـارـ، وـيـحـصـلـ الـإـضـرـارـ بـالـجـانـبـيـنـ، جـانـبـ الـمـالـكـ فـيـ مـنـعـهـمـ مـنـ بـيـعـ أـمـلاـكـهـمـ، وـجـانـبـ الـمـشـتـريـ فـيـ مـنـعـهـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ غـرـضـهـ فـيـكـونـ حـرـاماـ⁽⁴⁾.

(1) العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، 229/9.

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، 29/6 - باب التسعير - رواه عن الشافعى عن الدرورى عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر^٢.

(3) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، 41/2، ط5، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ - 1988م)، تحقيق: زهير الشاويش.

(4) ابن قدامة: المغني، 142/4.

الرأي الثاني: جواز التسعير: و Mellon قال بهذا الرأي: الحنفية⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾ وبعض الشافعية ومتأخره الحنابلة⁽³⁾، وما استدلا به على ذلك:

1- ما روي عن النبي ﷺ: { من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعنت عليه وإلا فقد عنت منه ما عنت } .⁽⁴⁾

استدل ابن تيمية بهذا الحديث على جواز التسعير بقوله: "وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير".⁽⁵⁾

2- وما روي عن النبي ﷺ: { لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد } .⁽⁶⁾

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان لما يترب من غبن وضرر على البائع؛ لأن بضاعته في الغالب تباع دون ثمن المثل، حيث يقول ابن تيمية: "وفي الجملة فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر، وهو ثمن المثل، ويعلم المشترى بالسلعة".⁽⁷⁾

3- ان الإجبار والإكراه على التعاقد جائز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وان منعه ليس دائماً، يقول ابن تيمية: "فالتسuir في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل ... وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء

(1) الكاساني: بداع الصنائع، 5/129. / ابن نجم: البحر الرائق، 8/230، / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 6/399.

(2) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/380، / المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 4/452، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

(3) ابن تيمية: الفتاوى، 28/97، / ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص 383، ط (مطبعة المدى، القاهرة) د. محمد جميل غازى.

(4) البخارى: صحيح البخارى، 2/892، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(5) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 28/97.

(6) البخارى: صحيح البخارى، 2/757، باب هل بيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه.

(7) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 28/103.

الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق.
ويجوز في موضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك
الغير، فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة^(١).

الرأي الراجح: لعلي أميل إلى ترجيح رأي الذين يجيزون التسعير في حالة الغلاء الفاحش
والاستغلال والتلاعب بأرزاق الناس للآتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وإمكانية مناقشة أدلة المانعين وتضعيتها على النحو التالي:

1) الإستدلال بالآية على منع التسعير وتحريمه لا يمكن التسليم به، حيث لا يوجد ما يدل
صراحة وبوضوح على ذلك، بل إن أكثر المفسرين لم يشيروا إلى ذلك، وإنما قالوا في
تفسيرها: إن الله حرم على الناس أن يأكلوا أموال بعضهم بما حرم عليهم، كالربا والقمار
والخيانة والسرقة والغصب وغير ذلك^(٢). وعليه لا يمكن أن تكون الآية دليلاً أو حجة لهم.

2) وأما الحديث الأول الذي احتجوا به، فقد جاء فيه منع التسعير في قضية خاصة ومعينة
وهي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة البضاعة المجلوبة للمدينة، وليس بسبب احتكار أو
منع لبيع سلعة، أو رفع سعرها فوق المعتاد من ثمن المثل^(٣). وعليه يمكن أن نجمع بين
الأدلة بحمل منع التسعير في الأحوال العادلة.

ثانياً: إن التسعير إذا وضع وفق قواعد عادلة ومدروسة مقصدها مصلحة البائع والمشتري على
السواء، لا يستغل من خلالها المشتري، ولا يمنع التاجر فيها من حقه في الربح، فإن ذلك
سيؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، ويمنع الاحتكار، أو التلاعب بالأسعار لصالح مجموعة معينة
من الناس

(1) ابن تيمية: *الفتاوى*، 28/77 - 78 .

(2) الطبرى: *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، 2/184، والقرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، 2/338، وابن كثير: *تفسير ابن كثير*، 1/480.

(3) ابن تيمية: *مجموعة الفتاوى*، 28/76 .

ثالثاً: التسعير في حال الغلاء تتحقق فيه المصلحة العامة؛ لأن الغلاء قد يمنع فئة كبيرة من الناس من شراء العديد من السلع لارتفاع أسعارها رغم حاجته إليها، وإما أن يقوم البعض بشرائها رغم قلة دخلهم وإمكاناتهم المادية، فيكون ذلك على حساب حاجاتٍ أخرى، وإما أن يضطروا إلى الإستدانة.

جاء في الطرق الحكيمية: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسuir سعر عليهم تسuir عدل لا وكس⁽¹⁾ ولا شطط⁽²⁾، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"⁽³⁾.

وجاء في الناج والإكيليل: "الجالب لا يسرع عليه اتفاقا وإن كان التسعير لغيره فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلا ورأه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالتسuir:

المسألة الأولى: من الذي يملك حق التسعير.

المسألة الثانية: الأحوال التي يجوز فيها التسعير.

المسألة الثالثة: ما يكون فيه التسعير (ما يسرع).

المسألة الرابعة: الضوابط الواجب مراعاتها في التسعير.

المسألة الأولى: من الذي يملك حق التسعير: من خلال ملاحظة التعاريف الواردة للتسuir، وكذلك أقوال العديد من الفقهاء، يلاحظ أن التسعير أمر بيده الحاكم أو من ينوب عنه من الولاية أو النواب.

(1) الوكس: النقص، ابن منظور: لسان العرب، 257/6.

(2) الشططُ: مُجاوزةُ القدرِ في بيع أو طلب أو احتجام أو غير ذلك من كل شيء، ابن منظور: لسان العرب، 334/7.

(3) ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 383 - 384 .

(4) العبدري: الناج والإكيليل لمختصر خليل، 380/4.

جاء في الاختيار: "ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً"⁽¹⁾.

وجاء في البحر الرائق: "ولا يسرع السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً"⁽²⁾.

وأما ابن تيمية فيقول: "ولهذا كان لولي الأمر إن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه"⁽³⁾.

المسألة الثانية: الحالات التي يجوز فيها التسعير: من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة يتبيّن لنا أن التسعير لا يجوز في الأحوال العادلة، أو حالات الغلاء الطبيعي، وإنما يكون في حالات الغلاء المترتب على الاستغلال والتلاعب بأرزاق الناس وتحقيق المصالح الشخصية والمطامع والشهوة والهوى، مما يقتضي التسعير تحقيقاً لمصالح الناس العامة، والتي يمكن أن ذكر عدداً من صورها:

(I) في حالات الإحتكار⁽⁴⁾: حيث إن الإحتكار مضاره كثيرة على المجتمع، ويضر بالمصلحة العامة مقدماً المصلحة الشخصية للمحتكر الذي يريد أن يتحكم بحياة الناس وأقواتهم لبيعها بسعر مرتفع، فكان التسعير ضرورة لصيانة حقوق العباد ومصالحهم ورفعاً للظلم عنهم.

جاء في الفتوى الهندية: "ولا يسرع بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوقهم إلا بالتسuir، فلا بأس به بمشوره أهل الرأي والبصر"⁽⁵⁾.

(1) المؤصل: الإختيار لتعليق المختار، 4/161.

(2) ابن تيمية: البحر الرائق، 8/230.

(3) ابن تيمية: الفتوى، 28/75، ابن القيم: الطرق الحكيمية، ص 354.

(4) الاحتقار: إشتراء قوت البشر والبهائم، وحبسه إلى الغلاء. ومدة الحبس أربعون يوماً، وفي شهر. /الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 19.

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية، 3/214، ط (دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1991م).

أما ابن تيمية فيقول: "فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاوه عليهم وهو ظالم للخلق المشتررين. ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخصوصة فإنه يجبر على بيعه الناس بقيمة المثل"⁽¹⁾.

(II) في حالة حصر بيع السلعة بأناس معينين: والذي يعرف في أيامنا بإعطاء وكالة سلعة معينة أو مجموعة من السلع لشخص معين أو شركة معينة، يُنْتَج من خلالها البضاعة وحده أو يستوردها وينفرد بتوزيعها، مما يجعل البعض يتحكم في بيعها، وقد يستغل أو يظلم أو يتلاعب بالأسعار. وقد تحدث ابن تيمية عن هذه الصورة فقال: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"⁽²⁾.

(III) حالة التواطؤ: ولها صورتان بينهما ابن تيمية بقوله: "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وصاحبيه، القسمان الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتراكوا، والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى،

(1) ابن تيمية: *الفتاوى*, 75/28 - 76.

(2) ابن تيمية: *مجموعة الفتاوى*, 77/28.

وكذلك منع المشتررين إذا تواطوا على أن يشتركون فانهم إذا اشتركون فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: ما يكون فيه التسعير (ما يسعن): للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: التسعير يكون في كل ما يلزم الناس ويحتاجون إليه، ويترتب عليهم ضرر بارتفاع سعره أو احتكاره. ومن قال بهذا الرأي بعض الحنفية⁽²⁾، ومتاخره الخانبلة⁽³⁾.

جاء في الدر المختار: "لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعن عليهم الحاكم، بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز"⁽⁴⁾.

أما الطرق الحكمية فجاء فيها: "أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كال فلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل، وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال. وأما التسعير في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنوا من حبسه إلا بما يريدونه من الثمن"⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: أن يكون التسعير في شيء معين ومحدد، ومن قال بهذا الرأي بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية. إلا انهم اختلفوا في هذا الشيء على النحو التالي:

1- التسعير إنما يكون في القوتين (قوت الآدميين وقوت البهائم):

جاء في الدر المختار: "أن التسعير في القوتين لا غير"⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 78/28.

(2) الحسكنى: الدر المختار، ص 663، / ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 400/6.

(3) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، 28/87-88. / ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 367.

(4) الحسكنى: الدر المختار، ص 663.

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 367.

(6) الحسكنى: الدر المختار، ص 663.

أما عند الشافعية فجاء في روضة الطالبين: "وحيث جوزنا التسعير بذلك في الأطعمة ويلحق بها علف الدواب على الأصح"⁽¹⁾.

2- أما عند المالكية، فالتسuir إنما يكون في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكولاً⁽²⁾.

الرأي الراجح: لعلي أميل إلى ترجيح الرأي الأول: التسعير يكون في كل ما يلزم الناس؛ وذلك لأن من أهم حكم التسعير تحقيق المصلحة العامة، ودفع الضرر، وتسuir ما يحتاج إليه الناس من طعام أو ثياب أو مواد بناء أو وسائل النقل وغير ذلك، يحقق العدل وينمّي الاحتياط والاستغلال، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الضوابط الواجب مراعاتها في التسعير: إن من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في التسعير ما يلي:

I- الحرص على تحقيق العدل في التسعير بحيث لا يظلم لا البائع ولا المشتري، والتسuir إنما أجيزة كما سبق لتحقيق المصلحة العامة، وعليه فإن التسعير لم يجز في الأحوال العاديّة وعند الغلاء غير الفاحش، وذلك لما يتربّط عليه من ظلم وإجحاف بالبائع والمشتري على السواء. أما عند الغلاء الفاحش فجاز التسعير ردًا للظلم والإجحاف والاستغلال، لذا فإن علىولي الأمر أن يحرص على فرض سعر عادل لا يبخس فيه البائع بحيث لا يحرمه من ربح معقول، ولا مغالة على المشتري، وإلى هذا اشار صاحب الطرق الحكمية: "ومجامع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسuir سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"⁽³⁾.

II- ينبغي أن يستعين ولـي الأمر بأهل الخبرة وأهل الاختصاص والتجارة في السوق، ليتمكن من وضع السعر العادل المناسب، ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة قيمة السلعة، وتکاليفها على التاجر، وما يمكن أن ينافي منه أو يستهلك، وإلا كان السعر عشوائياً وفيه ظلم، مما يؤدي إلى ترك

(1) النووي: روضة الطالبين، 3/411.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 372. نقل عنهم هذا الرأي عن ابن حبيب.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 383 - 384.

العديد من التجار لهذا العمل، أو عدم جلب التجار للسلعة والمتاجرة بها مما يؤدي إلى انقطاعها من السوق^(١).

الخلاصة:

- إن التسعير لا يكون إلا في حال الغلاء الفاحش، ويشمل كل ما يحتاجه الناس مما يتربّ عليه ضرر بغلائه.
- ينبغي لولي الأمر أن يحرص على العدل في التسعير، ويستعين بأهل الخبرة والاختصاص
- التسعير لا يجوز إلا عند الضرورة وهو استثناء، والأصل أن يكون للإنسان حرية التصرف في ماله وسلعته دون تدخل الحاكم في شؤون المتعاقدين، ما داموا يلتزمون القواعد الشرعية في معاملاتهم.
- وجماع الأمر كله: أن التسعير في الشريعة الإسلامية لا يتم عشوائياً لمجرد التسعير، بل إنه يقوم على أساس واضحة مدروسة من قبل أهل الخبرة والاختصاص مع الحرص على الجمع بين مصلحة البائع والمشتري.

العلاقة بين التسعير والثمن

التعريف الذي رجحته للثمن: أنه العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة.

أما السعر: ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته، سواء كان مساوياً للثمن الحقيقي، أو أزيد منه، أو أقل. فهو أدنى الثمن المحدد الشائع في سلعة معينة، سوا كان مساوياً للثمن الحقيقي، أو أزيد منه، أو أقل، سواء حدده الحاكم، أو اتفق عليه الناس.

فالعلاقة بين التسعير والثمن: أن السعر المحدد عند دفعه يصبح ثمناً .

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 93/28. ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 373.

المبحث الثاني

بيع المزايدة والمناقصة

يُقسم البيع عند الفقهاء من حيث طرق تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام هي⁽¹⁾:

(1) بيع المساومة وهو: "مبادلة المباع بما يترافق عليه العقودان؛ لأن البائع يرغب كتمان رأس المال"⁽²⁾.

(2) بيع الأمانة: البيع الذي يحدد فيه الثمن بمثيل رأس المال أو يزيد أو ينقص، وسمى بذلك؛ لأن البائع يؤتمن في إخباره برأس المال⁽³⁾ وهو أيضاً يقسم إلى ثلاثة أقسام:

I - المرابحة: "بيع ما ملكه الإنسان برأس مال مع ربح محدود"⁽⁴⁾.

II - التولية: "بيع ما ملكه الإنسان بما قام عليه دون فضل"⁽⁵⁾.

III - الوضيعة: "بيع الشيء بأقصى من رأس ماله"⁽⁶⁾.

(3) بيع المزايدة ويلحق به نوع جديد لم أجد له ذكرًا في كتب الفقهاء القدامى وهو بيع المناقصة، وهذا القسم (مزايدة ومناقصة) هو موضوع دراستي في هذا المبحث.

والذي قسمته إلى المطالب الآتية:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 9/9.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 596/4.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، 9/9.

(4) الزرقا: عقد البيع، ص 88.

(5) الزرقا: عقد البيع، ص 88.

(6) الزرقا: عقد البيع، ص 88.

المطلب الأول: مفهوم المزايدة في اللغة والإصطلاح:

المزايدة في اللغة: الزِّيادة: النُّموُّ، وكذلك الزُّوادَةُ، الزيادة خلاف النقصان، وزاد الشيءُ يزيدُ زِيداً زِيداً زيادة زِيداً مَزِيداً. وزاد، زِيداً وزيادة: نما وكثير، زِيدَه: نافسه في الزيادة. زِيدَه في ثمن السلعة: زاد فيه على الآخر^(١).

المزايدة في الإصطلاح: أورد الفقهاء للمزايدة عدة تعاريفات، وتعددت هذه التعريفات في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وسأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب على النحو التالي:

- **الحنفية:** "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنيائه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد"^(٢).

- **المالكية:** "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها"^(٣).

- **الشافعية:** "ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه"^(٤).

- **الحنابلة:** لم أجد من خلال اطلاعي في كتب الحنابلة على تعريف اصطلاحي للمزايدة، إلا أنه يمكن أن أخلص إلى تعريف المزايدة عندهم من خلال الحديث عنها في كشاف القناع إلى أنه: المناداة في السوق على سلعة معينة من أجل رفع ثمنها والزيادة عليه^(٥).

الترجيح: الملاحظ لما ورد من تعريفات الفقهاء للمزايدة يجد أنها تشير إلى معنى واحد: وهو طلب زيادة الثمن على السلعة من خلال المناداة عليها في الأسواق للوصول إلى أعلى ثمن يدفع

(١) ابن منظور: لسان العرب، 3/198. وإبراهيم أحمد وأحمد حسن الزيارات وآخرون: المعجم الوسيط، 1/410. الرازي: مختار الصحاح، ص 279-280.

(٢) السرخسي: المبسوط، 15/76.

(٣) ابن جُزَيْ: القوانين الفقهية، ص 175.

(٤) النووي: روضة الطالبين، 3/413.

(٥) البهوي: كشاف القناع، 3/211.

فيها، ويلاحظ كذلك التقارب الواضح بين التعريف الأول والثاني، وهما للحنفية والمالكية ولعلهما الأرجح والله أعلم لتوسيعهما لكيفية المزايدة وشمولهما لأركان المزايدة وشروطها.

فالأول: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بناته ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد".

أما الثاني: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها".

المطلب الثاني: مشروعية المزايدة وأدلةها: انقسمت أراء الفقهاء في مشروعية المزايدة على ثلاثة أراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: بيع المزايدة جائز، وممن قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهيرية⁽⁵⁾، ومما استدلوا به على ذلك ما يلي:

1- عن أنس بن مالك: {أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأل: "أما في بيتك شيء؟" قال: بلى حلس⁽⁷⁾ نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب⁽⁸⁾ نشرب فيه من الماء، قال "أنتي بهما"، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: "من يشتري هذين" قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيه، وأخذ الدرهمين وأطعاهما الأنصاري، وقال: "اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشترا بالآخر

(1) السرخيسي: المبسوط، 15/76. المرغيناني: الهدایة، 3/54. الفتاوى الهندية، 3 - 210/211.

(2) الخطاب: مواهب الجليل، 4/237. العبدري: الناج والإكليل، 4/380 / حاشية الدسوقي، 4/258.

(3) الشيرازي: المذهب، 1/291. النووي /روضة الطالبين، 3/413.

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، 2/25. البهوتi: كشف القناع، 3/211.

(5) ابن حزم: المحلى، 8/448.

(6) يسأله مالاً ليعينه على فقره.

(7) جلس: كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب، نلبس بعضه أي البرد ونبسط بعضه أي بالفرش. / العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، 5/37.

(8) قَعْب: أي قدح نشرب فيه من الماء. / العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، 5/37.

قدوما فأتي بـه "فأتأهله، فشد فيه رسول ﷺ عودا⁽¹⁾ بيده ثم قال له: "إذهب فاحتسب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما" فذهب الرجل يحتسب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وبيع ببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ "هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع⁽²⁾، أو لذى غرم مقطوع⁽³⁾، أو لذى دم موجع⁽⁴⁾".

2- ما روي: {أن عمر بن الخطاب باع إيلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد} ⁽⁶⁾.

3- فيه قضاء لحاجة الفقراء والمحاجين، وكذلك من التجار الذين كسرت تجارته ودفعاً للاستغلال عنهم.

(1) عودا أي مسكا بيده الكريمة، والمعنى أنه حكم في القديم مقبضا من العود والخشب ليسك به القديم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره. / العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود، 37/5.

(2) ثلاثة: دم موجع اسم فاعل من أوجع، يعني ما يتتحمل الإنسان من الديبة فإن لم يتتحملها وإلا قتل فيوجعه القتل، أو: المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، 390/2، ط1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).

(3) غرم مقطوع: شديد شنيع والمراد به ما استدنه لنفسه وعياله، / المرجع السابق: 390/2

(4) فقر مدقع: أي شديد يفضي بصاحبها إلى الدقاء، وهي اللصوق بالتراب من شدة الفقر. / المرجع السابق: 390/2

(5) أبو داود: سنن أبي داود، 120-121، باب ما تجوز فيه المسألة. / الترمذى: سنن الترمذى، 3/522، باب ما جاء في بيع من يزيد، أخرجه مختصرًا. / ابن ماجة: سنن ابن ماجة، 2/740، باب بيع المزايدة. / السيوطي: شرح سنن النسائي، 7/259، باب البيع فيمن يزيد، أخرجه النسائي مختصرًا.

قال في نصب الراية: قال الترمذى حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان. وقال في علل الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله... وينقل عن ابن القطن قوله: قال ابن القطن في كتابه وهذا лفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فما أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولاً. قال والحديث مطول بأبي بكر الحنفى فإني لا أعرف الحنفى وإنى لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجاهول الحال وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته في قبول المشاهير. / الزيلعى: نصب الراية لأحاديث الهدایة، 22/4.

(6) ابن حزم: المحلى، 448/8، قال رويانا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شهدت ما روي أن عمر بن الخطاب باع إيلًا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

4- لأن الضرورة تدعو إليه تحقيقاً لمصلحة المحتاجين والفقراء والتجار الذين كسدت تجارتهم، إذا اضطروا لبيع ممتلكاتهم أو سلعهم التجارية، فلا يستغلون وتباع أمتعتهم بسعر قليل، بل يحصلون على ثمن معقول أعلى وبذل يدفع عنهم الضرر.

الرأي الثاني: غير جائز إلا في الغنائم والمواريث، وممن قال بهذا الرأي: عطاء⁽¹⁾ ومجاهد⁽²⁾ واسحق بن راهويه⁽³⁾ وغيرهم⁽⁴⁾ وما استدلوا به ما يلي:

1- ما رواه ابن عمر: { نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا بيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث }⁽⁵⁾.

2- قول عطاء بن رباح: "أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع الغنائم فيمن يزيد"⁽⁶⁾.

الرأي الثالث: كراهة بيع المزايدة، وممن نقل عنهم هذا الرأي إبراهيم النخعي⁽⁷⁾، وما استدلوا به على ذلك:

(1) هو التابعي عطاء بن رباح أسلم القرشي، مولاه أبو محمد المكي، فقيه وعالم ومحدث، روى عن ابن عباس وأبي عمر وابن عمرو بن العاص وأبي الزبير وغيرهم، توفي سنة 114هـ وقيل سنة 115هـ. / ابن حجر: *تهذيب التهذيب*، 179/7 - 182، ط 1 (دار الفكر، 1404هـ/1984م).

(2) هو التابعي مجاهد بن جبر المكي، أبو الحاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة 21هـ في خلافة عمر بن الخطاب روى عن علي وعن سعد بن أبي وقاص وعن العبادلة الأربعة: "ابن عمر وابن عباس وأبي الزبير وأبي عمرو"، توفي في مكة سنة 102هـ أو 103هـ وهو ساجد. / ابن حجر: *تهذيب التهذيب*، 10/38-40.

(3) هو أبو يعقوب اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي المروزي، ولد سنة 161هـ، أحد كبار الحفاظ، عالم خراسان في عصره، أخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذى، والنمسائى، من مصنفاته: (*المسند*، قال فيه الخطيب البغدادى: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والرهد، سكن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. / الزركلى: *الأعلام*، 1/292).

(4) ابن حجر: *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، 415/4، /الشوكاني: *نيل الأوطار*، 5/270 - 271.

(5) الدارقطني: *سنن الدارقطني*، 11/3. قال الشوكاني في الحديث: أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي ﷺ "ينهى عن بيع المزايدة"، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(6) ابن حجر: *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، 415/4.

(7) هو التابعي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من مذحج، من أهل الكوفة، ولد سنة 46هـ، من أكبر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظ حديث، كان إماماً ومجتهداً، له مذهب، توفي سنة 96هـ، قال فيه الشعبي لما بلغته وفاته "والله ما ترك بعده مثله". /الزركلى: *الأعلام*، 1/80.

(1) ابن حجر: *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، 416/4، /الشوكاني: *نيل الأوطار*، 5/271.

1- ما روي { أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر⁽¹⁾ فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: "من يشتريه مني؟"؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكندا وكذا دفعه إليه }⁽²⁾.

2- حديث سفيان بن وهب⁽³⁾ قال: { سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة }⁽⁴⁾.

الرجح:

بعد دراسة الآراء الثلاثة وأدلة أصحابها، فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور والذي يجيز بيع المزايدة والله أعلم لما يأتي:

1) لأن الأدلة تشير إلى تعامل المسلمين ببيع المزايدة في زمن النبي ﷺ.

2) اتفاق أغلب الفقهاء على جوازه.

3) تقييد المزايدة في الغنيمة والمواريث لا يسلم به، بل إن بعض العلماء قد رده عليهم بقوله: "لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك"⁽⁵⁾، ويكون ذكر الغنيمة والميراث قد خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أغلب ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة⁽⁶⁾.

(1) الذي علق مالكه عنقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. /ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 491/4.

(2) البخاري: صحيح البخاري، 753/2، باب بيع المزايدة.

(3) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الحولاني، وفد على النبي ﷺ، وحضر حجة الوداع، ثم شهد فتح مصر وإفريقية، وسكن المغرب، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، وروى عن عمر والزبير وغيرهما، ومات سنة اثنين وثمانين. /ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 214/4-215.

(4) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/4، نسب ابن حجر هذا الحديث للبزار، وقال ابن حجر: "فإن في إسناده بن لهيعة وهو ضعيف".

(5) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/4، الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5. وقد نسب هذا القول إلى ابن العربي.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5.

4) أما من قال بالكرامة لم يقو رأيه؛ لأنه لا يوجد في الحديث الذي استدل به ما يدل على كراهة بيع المزايدة، والحججة به ضعيفة⁽¹⁾.

5) لأن الضرورة تدعو إليه تحقيقاً لمصلحة المحتاجين والفقراء والتجار الذين كسدت تجارتهم، إذا اضطروا لبيع ممتلكاتهم أو سلعهم التجارية، فلا يستغلون وثبات أمتاعهم بسعر قليل، بل يحصلون على ثمن معقول أعلى وبذا يُدفع عنهم الضرر.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بالمزايدة: وفيه المسائل الآتية:

1- أركان عقد المزايدة.

2- بيع المزايدة هل هو بيع المسلم على بيع أخيه.

3- حكم النجاش في بيع المزايدة.

المسألة الأولى: أركان عقد بيع المزايدة: بيع المزايدة عقد يجري عليه ما يجري على كل عقد في الأحكام العامة، ومن المعلوم مما سبق أن الفقهاء قد انقسموا في أركان العقد إلى رأيين:

1- الجمهور "الملكية والشافعية والحنابلة"، أركان البيع عندهم ثلاثة: الأول الصيغة، الثاني العقد والمراد به البائع والمشتري. الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمن⁽²⁾.

2- الحنفية: ذهبوا إلى اعتبار أن الصيغة (الإيجاب والقبول) هي ركن البيع فقط⁽³⁾.

الإيجاب والقبول في بيع المزايدة: اختلف الفقهاء فيما يحصل به الإيجاب والقبول، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في معنى كل من الإيجاب والقبول على النحو الآتي:

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، 271/5. يقول الشوكاني في معرض حديثه عن حديث المدبر" واعتراضه الإماماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه".

(2) الخطاب: مواهب الجليل، 228/4، البكري: إعانة الطالبين، 3/3، البهوي: كشاف القناع، 167/3،

(3) السمرقندى: تحفة الفقهاء، 29/2.

I - عند الجمهور⁽¹⁾: الإيجاب هو الذي يصدر من طرف البائع بما يدل على رضاه بالتعاقد، حتى لو لم يصدر أولاً، والقبول ما يصدر من المشتري بما يدل على رضاه بالتعاقد. وعلى هذا الأصل فإن الإيجاب في عقد المزايدة يكون برسو المزاد أما القبول فهو التقدم بعطاء.

II - عند الحنفية⁽²⁾: الإيجاب هو الذي يصدر ابتداءً من أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) يعبر فيه بما يدل على رضاه بالتعاقد، والقبول ما يصدر ثانياً من أحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) يعبر فيه بما يدل على رضاه بالتعاقد وموافقته للإيجاب الصادر.

وبذلك يكون الإيجاب عند الحنفية في بيع المزايدة هو التقدم بالعطاء، والقبول في رسو المزاد.

وبينبغي أن يلاحظ أن الثمن الذي يفتح به الدلال المزايدة وينادي به على السلعة هو ثمن مبدئي، لا يدخل في الإيجاب والقبول⁽³⁾.

أما ركنا العقد الآخران: العاقدان وما يشترط فيما واصح في كتب الفقه الإسلامي، وأما المعقود عليه، وما يشترط فيه فقد أفردت له مبحثاً خاصاً⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: بيع المزايدة هل هو بيع المسلم على بيع أخيه:

من خلال تحليل التعريفين المختارين للمزايدة، وهما:

الأول: "أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد".

والثاني: "أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فیأخذها" نستطيع أن نوضح صورة بيع المزايدة على النحو التالي:

(1) الحطاب: مواهب الجليل، 4/237. /الشربيني: مغني المحتاج، 2/6 - 7. /البهوتى: كشاف القناع، 3/168.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 6/248.

(3) الخرشى: حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل، 5/406.

(4) انظر: ص 41.

- 1- المناداة على السلعة المراد بيعها بثمن مبدئي من قبل البائع أو من ينوب عنه.
- 2- يقوم أحد المشترين بعرض ثمن أعلى من الثمن المعروض، وهكذا.
- 3- يرسو العطاء بعد موافقة البائع أو من أنابه عنه وفوضه، فتتوقف المناداة وبذا يتم الإيجاب والقبول كما تقدم، فتتوقف المزاودة.

أما بيع المسلم على بيع أخيه فهو خلاف ذلك، حيث يتراضى المتباعيان على ثمن محدد لسلعة معينة، فيتم بذلك الإيجاب والقبول، فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثلاً بثمن أقل⁽¹⁾. ويلحق به سوم المسلم على سوم أخيه، وهو أن يتراضى المتباعيان على ثمن لسلعة معينة في يأتي آخر فيدفع للبائع أكثر منه أو منه⁽²⁾.

حكم بيع المسلم على بيع أخيه:

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع وعدم جوازه⁽³⁾، لقوله: { لا بيع الرجل على بيع أخيه } .⁽⁴⁾

وقوله: { ولا يسوم على سوم أخيه }⁽⁵⁾. ولما في ذلك من إفساد وضرر⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة: حكم النجش في بيع المزايدة:

النجش في الإصطلاح: "أن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها، بل ليخدع غيره فيشتريها"⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5. الشيرازي: المذهب، 1/291. ابن مفلح: المبدع، 4/44.

(2) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 5/102.

(3) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5. الحطاب: مواهب الجليل، 4 / 237. الشيرازي: المذهب، 291/1. النووي: روضة الطالبين، 3/414. ابن مفلح: المبدع، 44/4، البيهقي: كشاف القناع، 3/211.

(4) مسلم: صحيح مسلم، 2/1032.

(5) مسلم: صحيح مسلم، 2/1029.

(6) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 102/5. الشيرازي: المذهب، 1/291.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، 2/50 - 51.

أما حكمه: فقد انقق الفقهاء على منعه في بيع المزايدة، وقال الجمهور بأنه حرام⁽¹⁾، وأما الحنفية فقلوا بكراته⁽²⁾.

المطلب الرابع: مفهوم المناقصة في اللغة والإصطلاح:

المناقصة في اللغة: من نقص "والنَّقْصُ": الخُسْرَانُ فِي الْحَظْ، و النَّقْصَانُ: قَدْرُ الشَّيْءِ الْمُهْبَطُ مِنَ الْمَنْقُوصِ. نَقْصٌ الشَّيْءٌ يَنْقُصُ نَقْصًا و نَقْصَانًا و نَقْصِيَّةً⁽³⁾.

المناقصة في الإصطلاح: المناقصة مما جد في عصرنا، فهي من العقود الجديدة، وعليه فلم أجد في كتب الفقه القديمة تعريفاً لها، أما تعريفها حديثاً:

المناقصة: "أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر"⁽⁴⁾.

وُعِرِفتُ أَيْضًا" إِسْتِدْرَاجُ عِرْوَضَ لِلأسعارِ بِقَصْدِ الْحَصُولِ عَلَى أَقْلَ سُعْرٍ مِنْهَا، لِيُتَمَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ"⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: التكيف الشرعي للمناقصة:

بما أن عقد المناقصة من العقود الحديثة التي لم تتناولها كتب الفقهاء القدامى، ولم يرد في بيان حكم مشروعيتها أي نص أو أثر، فقد حرص عدد من علماء الشريعة المحدثين على البحث في

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 109/4. /النووي: روضة الطالبين، 414/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 50/2.

الشريبي: مغني المحتاج، 50/2 - 51.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 109/4. /النووي: روضة الطالبين، 414/3. /الشريبي: مغني المحتاج، 50/2.

/البهوتى: كشف القناع، 245/3.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 233/5. /ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 101/5.

(4) ابن منظور: لسان العرب، 100/7.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية: 9/9، انظر في الهاشم.

(6) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص 431.

التكيف الشرعي المناسب لها، ومنمن بحث في هذا الأمر: د رفيق المصري⁽¹⁾ حيث عرض

تكييفها الشرعي على النحو الآتي:

1- المناقصة أخت المزايدة، ويتشابهان في الكثير من الإجراءات، وتشتركان في معظم الأحكام.

2- المناقصة عملية مركبة فيه عدة عقود: عقد بين الجهة المشرفة والمناقصين، وعقد الضمان المرتبط بها، وعقد بيع أوراق المناقصة وهو مستقل عنها؛ لأنه ليس كل من يشتريه يدخل المناقصة.

3- المناقصة بينها وبين عقد المسابقة⁽²⁾ تشابه: من حيث مضمونها: فهي مسابقة بين المناقصين للفوز بعد التوريد⁽³⁾ أو عقد المقاولة⁽⁴⁾، ومن حيث الشروط بالمساواة بين المشتركين في جميع الأمور، وفي سائر الشروط والمواصفات المطلوبة.

4- والمناقصة إذا كانت في التوريد فهي تشبه عقد البيع، وإذا كانت في المقاولة بتقديم عمل فقط فهي تشبه عقد الإجارة، وإذا قدم المقاول العمل والمواد معاً كانت تشبه عقد الإستصناع⁽⁵⁾.

5- الشبه بين مناقصة التوريد والسلم من حيث: وجود المبيع والقدرة على تسليمه، وكذلك تحديد وصف المبيع واجله.

(1) المصري، رفيق يونس: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طرابلس - ليبيا، العدد التاسع، 216/2 - 217.

(2) عقد المسابقة، ويسمى عقد السبق: هو عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما في المجال الرياضي، أو العلمي ونحوه لمعرفة الفائز منها بعوض أو بغيره، انظر: بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: **عقد المسابقة**، ص 28، ط 1، دار النافس -الأردن، 1424هـ - 2004م.

(3) عقد التوريد هو: عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط. انظر: د رفيق المصري: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، جزء 2/205.

(4) عقد المقاولة هو: عقد يتتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتتعهد به الطرف الآخر انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، قرار رقم 129، عقد المقاولة والتعمير، 14/3.

(5) عقد الإستصناع هو: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً فالعامل صانع، والمشتري المستصنع، والشيء مصنوع، انظر: اللبناني: شرح المجلة، ص 69، مادة رقم (124).

المطلب السادس: علاقة المزايدة والمناقصة بالثمن:

- I - العرض في المزايدة يكون من البائع للحصول على أعلى ثمن ممكن، أما في المناقصة فيكون العرض من المشتري للحصول على أقل ثمن ممكن للسلعة المطلوبة.
- II - بيع المزايدة معروفة منذ عهد النبي ﷺ، وبحث الفقهاء أحكامه في كتبهم، أما المناقصة فهي عقد جديد عرف حديثاً، ويسري عليها ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل⁽¹⁾.
- III - الموجب في المزايدة هو المشتري، أما في المناقصة فالمحرج هو البائع.
- IV - تشتراك المناقصة مع المزايدة في معظم الأحكام وفي الكثير من الإجراءات، من حيث الأركان والصور فهي إما أن تكون عامة أو محدودة، وإما أن تكون سرية أو علنية⁽²⁾، فهي إذن تتفق في أغلبها مع المزايدة مع مراعاة التقابل، لذا لا أرى ضرورة في التوسيع في موضوع المناقصة أكثر.
- V - أما علاقتهما بالثمن فمن المعلوم أن المزايدة والمناقصة هي وسيلة من وسائل تحديد الثمن، مما يتتفق عليه يصبح ثمن السلعة المعينة.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 9/9.

(2) د. المصري، رفيق يونس: بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 - 6 ذي القعدة/1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع9، ج2/197-200.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعاذني لإتمام هذه الرسالة، وأمدني بعونه في كتابتها، والصلاوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وبعد:

فهذه أهم ما توصلت إليها من نتائج:

- 1- للثمن دور فاعل في المعاملات يتضح بكون هذه المعاملات تختص بالجانب المالي، وبأنها عقود معاوضات يتم بها تمليك العين أو المنفعة بعوض، كالبيع والإجارة، والصرف والصلح وغيرها من المعاوضات.
- 2- الثمن يعني: "العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة" وعليه فإن الثمن يشمل الأعيان والمنافع، وإن الثمن يمكن أن يكون مبيعاً، والمبيع يمكن أن يكون ثمناً.
- 3- إن الثمن لا يقتصر على النقددين (الذهب والفضة) بل يتعداهما ليشمل المثلثيات والقيميات إذا كانت عوضاً عن المبيع، وإن النقد هو الثمن إذا قابل غيره نظراً للعرف.
- 4- الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له صفة الثمنية كاملة كما كانت للذهب والفضة، وإن التقة بها مستمدة من ضمان الدولة لها، وهي ليست ناتبة عن الذهب والفضة، فهي أثمان باصطلاح الناس لها، حيث يتم بها البيع والشراء، وتصرف الدولة منها الرواتب والأجور.
- 5- الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه عليها، ويشترط فيها أحكام الصرف، وتحب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، ويصبح كونها رأس مال في السلم أو الشركة أو المضاربة.
- 6- في الأصناف الربوية الستة (الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، والملح) يشترط تقابل البديلين قبل الافتراق بالأبدان في مجلس العقد، والمساواة عند اتحاد الجنس، وإن الربا ليس مقتضاً على هذه الأصناف الستة وإنما يتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة واحدة.
- 7- عدم جواز بيع الدين للمدين أو لغيره بثمن مؤجل، وجواز بيع الدين للمدين بثمن حال، وجواز بيعه لغير المدين بثمن حال بشروط ثمانية عند المالكية موجزه بشرطين: الأول: أن لا يؤدي البيع لمحظور شرعي، كالربا والغرر، والثاني: أن يغلب على الطن تحصيل الدين.

8- عدم جواز أخذ البائع للعربون عند نكول المشتري، لاشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

9- يجوز أن يكون الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال، وبذا يجوز بيع التقسيط بثمن أعلى من النقد على أن يكون بأقساط ثابتة.

10- هلاك الثمن غير المعين أو جزء منه لا يوجب فسخ العقد، وإنما يأخذ البائع بدلها، فإن كان مثلياً أخذ مثله، وإن كان قيمياً أخذ قيمته، وأما إذا كان الثمن معيناً فتجري عليه أحكام هلاك المبيع؛ لأن عين الثمن المعين هي المقصودة كالمبيع.

11- يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه التسعير في حال الغلاء الفاحش في كل ما يحتاج إليه الناس ويترب على غلائها ضرر بهم، مع حرصه على العدل، والاستعانة بأهل الخبرة والسوق.

12- بيع المزايدة من البيوع التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وهو يختلف عن النجش والبيع على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه.

13- المناقضة لم تعرف عند الفقهاء القدامي، وإنما عرفت في العصر الحديث، ولكنها تشبه عقد المزايدة في الكثير من الإجراءات، وتشتركان في معظم الأحكام، والعرض يكون في المزايدة من البائع للحصول على أعلى ثمن ممكن، أما في المناقضة فيكون العرض من المشتري للحصول على أقل ثمن ممكن للسلعة المطلوبة.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَبْحِهِ أَجْمَعِينَ

{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .⁽¹⁾}

(1) سورة الصافات، الآيات رقم: 180، 181، 182.

المسار د

جدولة المسار

!!!!

أولاً: الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: الأعلام.

رابعاً: مراجع البحث:

1- القرآن الكريم وعلومه.

2- الحديث الشريف وعلومه.

3- كتب الفقه الحنفي.

4- كتب الفقه المالكي.

5- كتب الفقه الشافعي.

6- كتب الفقه الحنفي.

7- كتب الفقه الظاهري.

8- الكتب الأخرى.

9- كتب التراث والسير.

10- معاجم اللغة والفقه.

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

!!!!!

الرقم	الآلية	رقمها	السورة	الصفحة
1	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَإِنَّمَا أَعْفَهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرًا	245	البقرة	64
2	الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأهل الله البيع وحرم الربا.	275	البقرة	100 ، 70 ، 56
3	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلٍ مُسَمٍ فَلَا كُتُبُهُ	282	البقرة	97 ، 81
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً	130	آل عمران	8
5	وَاشْتَرَوْا بِهِ ثمنًا قَلِيلًا	187	آل عمران	12
6	مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصَى بِهَا، أَوْ دِينٍ	11	النساء	81
7	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	النساء	121 ، 94 ، 8
8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ	1	المائدة	8

9	المائدة	90	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	9
72	هود	85	ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين	10
72	الشعراء	183-181	أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ۚ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين	11
147	الصفات	183-180	سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَۚ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	12
63	الحديد	18	وأقرضوا الله قرضاً حسناً	12
72	المطففين	3-1	ويل للمطففين	13

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
100	اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهن درعا من	-1
134	أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله	-2
137	أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج	-3
65	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرأ	-4
73	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير، فجاءهم بتمر	-5
113-112	الجار أحق بسقبه	-6
75	الدينار بالدينار لا فضل بينهما	-7
100، 69، 59، 57، 56	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	-8
69	الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... فمن زاد أو استزاد	-9
95	سئل عن العربان في البيع فأحله	-10
137	سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة	-11
79، 76، 71	الطعام بالطعام مثلا بمثل	-12
97	قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمر	-13
113، 112	قضى رسول الله ﷺ بالشفعية في كل ما لم يقسم	-14
47	كان أهل الجاهلية يتباينون لحم الجزور إلى حبل الحبلة	-15
85	كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرام	-16
56	لا تبيعوا الذهب إلا سواء بسواء والفضة	-17
71	لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا	-18
77	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	-19
123	لا تلقو الركبان، ولا بيع حاضر لباد	-20
78	لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب	-21
141	لا بيع الرجل على بيع أخيه	-22
82	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	-23
123	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	-24
97	من سلف في تمر فليس في كيل معلوم وزن معلوم	-25
102	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	-26
136	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة	-27
83	نهى عن بيع الكالي بالكالي	-28
94	نهى النبي ﷺ عن بيع العربان	-29

71	الورق بالذهب ربا إلا هاء و هاء	-30
141	ولا يسوم على سوم أخيه	-31
122	يا رسول الله سعر لنا	-32
18	يا رسول الله لو قوّمتَ لنا،	-33

ثالثاً: مسرد ترجمة الأعلام

الصفحة	تاريخ الوفاة	الاسم	الرقم
137	ـ96هـ	إبراهيم النخعي	1
4	ـ241هـ	أحمد بن حنبل	2
136	ـ238هـ	إسحاق بن راهويه	3
57	ـ193هـ	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	4
39	ـ1051هـ	البهوتى	5
102	ـ279هـ	الترمذى	6
84	ـ728هـ	ابن تيمية	7
112	ـ73هـ	جابر بن عبد الله	8
44	ـ741هـ	ابن جُزَيّ	9
96	ـ456هـ	ابن حزم	10
4	ـ150هـ	أبو حنيفة	11
38	ـ1230هـ	الدسوقي	12
65	-	أبو رافع	13
27	1999م	الزرقا	14
60	ـ158هـ	زفر	15
58	ـ74هـ	أبو سعيد الخدري	16
4	ـ204هـ	الشافعى	17
38	ـ977هـ	الشربى	18
137	ـ82هـ	سفيان بن وهب	19
76	ـ476هـ	الشيرازى	20
70	ـ1182هـ	الصنعاني	21
10	ـ1252هـ	ابن عابدين	22
56	ـ34هـ	عبدة بن الصامت	23
97	ـ68هـ	عبد الله بن عباس	24
83	ـ84هـ	عبد الله بن عمر	25
136	ـ114هـ	عطاء بن رباح	26
46	ـ587هـ	الكاسانى	27
4	ـ176هـ	الإمام مالك	28
136	ـ102هـ	مجاحد بن جبر المكي	29

43	—هـ970	ابن نجيم	30
46	—هـ676	النwoي	31
65	—هـ182	ابو يوسف	32

رابعاً: المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم وعلومه

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي بن الرازي، ت 370هـ: **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405 هـ).

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، ت 310هـ: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط (دار الفكر، بيروت، 1405 هـ).

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، ت 543هـ: **أحكام القرآن**، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: علي محمد البجاوى.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ت 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**، ط 2 (دار الشعب، القاهرة، 1372هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ت 774هـ: **تفسير ابن كثير**، ط (دار الفكر، بيروت، 1400هـ/1980).

2- الحديث الشريف وعلومه

ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، ت 606هـ: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط (دار إحياء الكتب العربية)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، ت 241هـ: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط (مؤسسة قرطبة، مصر).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت 256هـ: **الجامع الصحيح المختصر**، ط 3 (دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، 1407هـ - 1987م)، المحقق: مصطفى ديب البغا.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت 458هـ: *سنن البيهقي الكبرى*، ط مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ / 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، ت 279هـ : *الجامع الصحيح سنن الترمذى*، ط (دار إحياء التراث العربى، بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النسابورى، ت 405هـ: *المستدرك على الصحيحين*، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ: *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ط 1 (دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ - 1986م).

الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، ت 385هـ: *سنن الدارقطنى*، ط (دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.

أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت 275هـ : *سنن أبي داود*، ط (دار النشر، دار إحياء التراث العربى، بيروت)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.

الزرقانى، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت 1122هـ: *شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك*، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1411).

الزيلعى، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفى، ت 762هـ: *نصب الرایة لأحادیث الهدایة*، 48/4، ط، (دار الحديث، مصر، 1357هـ) تحقيق: محمد يوسف البنورى

الشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى، ت 1255هـ: *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار* شرح منتوى الأخبار، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت 1182هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط (دار الحديث، القاهرة)، تحقيق: إبراهيم عصر.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت 463هـ: التمهيد لما في الموطن من المعلاني والأسانيد، ط (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، ت 1322هـ: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415).

مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي، ت 179هـ: موطأ الإمام مالك، ط (دار إحياء التراث العربي، مصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النسابوري، ت 261هـ: صحيح مسلم، ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

المناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303هـ: سنن النسائي، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

النووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ: رياض الصالحين، ط 1 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973).

النwoي، محي الدين يحيى بن شرف النwoي: شرح صحيح مسام، ط (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807هـ: مجمع الزوائد و منبع الفوائد، ط (دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي: القاهرة، بيروت، 1407هـ).

3- الفقه الحنفي:

الحصيفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ت 1088هـ: الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت 1423هـ/2002م) تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم.

حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط 1 (بيروت: دار الجيل 1991م).

السرخسي، شمس الدين السرخسي، ت 490هـ: المبسوط للسرخسي، ط (دار المعرفة: بيروت)

السُّعْدِي، علي بن الحسين بن محمد، ت 461هـ: النتف في الفتوى، ط 2 (مؤسسة الرسالة، دار الفرقان: بيروت، عمان، 1404)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

السمرقندi، علاء الدين، ت 539هـ: تحفة الفقهاء، ط 2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية، ط (دار الفكر، بيروت، 1411هـ/1991م).

شيخي زاده "الكليوبوي"، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت 1078هـ: مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ/1998م) 3/161.

ابن عابدين، محمد أمين، ت 1252هـ: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأ بصار، ط 2 (دار الفكر: بيروت، 1386هـ).

ابن عابدين، محمد أمين أفندي: مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر)، ط، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الكاساني، علاء الدين، ت 587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2 (دار الكتاب العربي: بيروت، 1982م).

اللبناني، سليم رستم باز: شرح المجلة، ط 3 (دار التراث العربي 1406هـ).

المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت 593هـ: الهدایة شرح بداية المبتدی، ط (المكتبة الإسلامية: بيروت).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي الحنفي، ت 683هـ: الاختيار لتعليق المختار، ط 3 (دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م).

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ت 970هـ : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط (بيروت: دار المعرفة).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ت 681هـ: شرح فتح القدير، ط 2 (بيروت: دار الفكر).

4- الفقه المالكي:

ابن جُزَّي، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي، ت 741هـ: القوانين الفقهية، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت 954هـ: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 3 (دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992).

الخرشى، محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى: حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م).

الدردier، أبو البركات أحمد الدردier، ت 1201هـ: الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995).

الدردier، أبو البركات سيدى احمد: الشرح الكبير، ط (دار الفكر، بيروت) تحقيق: محمد علیش.

الدسوقي، محمد بن احمد عرفه ت 1230هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، ط (بيروت: دار الفكر).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط (دار الفكر: بيروت).

العبرى، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت 897هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل، 4 / 380، ط 2 (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).

العدوى، علي الصعیدي العدوى المالكى: حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، ط (دار الفكر ، بيروت، 1412)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى: كتاب الكافى في فقه أهل المدينة، ط 2 (مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م) تحقيق: د محمد أحمد أحيد ولد ماديک الموريتاني.

الإمام مالك/مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ط، (دار صادر، بيروت).

المالكى، أبو الحسن: كفاية الطالب الربانى لرسالة أبي زيد القىروانى، ط (دار الفكر، بيروت، 1412هـ) تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی.

5- الفقه الشافعى:

الأنصارى، أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، ت 926هـ: أنسى المطلب شرح روض الطالب، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م).

البجيرمى، سليمان بن عمر بن محمد، 1221هـ: حاشية البجيرمى على شرح منهج الطالب (التجريد لنفع العبيد)، ط (المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا).

البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516هـ: التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ط 1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ/1997م).

البكري:، أبو بكر، إعانة الطالبين، ط (دار إحياء التراث العربى، بيروت).

الرملى، محمد بن أحمد بن حمزة، ت 1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط (مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، 1358هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى الأنصارى، ت 771هـ: تكميلة المجموع، ط (المكتبة السلفية، المدينة المنورة).

الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت 204هـ: الأم، ط 2 (دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م).

الشربىنى، شمس الدين محمد بن الخطيب، ت 676هـ: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط 1 (دار المعرفة: بيروت، 1418هـ/1997م).

الشروعى، عبد الحميد الشروعى: حواشى الشروعى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط (دار الفكر، بيروت).

الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ: المذهب فى فقه الإمام الشافعى، ط، (بيروت: دار الفكر).

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضه الطالبين وعده المفتين**، ط2، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1405).

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع**، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1417هـ—1996).

6- الفقه الحنفي:

البهوتi، منصور بن يونس البهوتi الحنفي، ت 1051هـ: **كشاف القناع عن متن أبي جاع**، ط1 (دار الكتب العلمية: بيروت، 1418هـ—1997م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني، ت 728هـ: **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنفي.

الحنفي: مرعي بن يوسف الحنفي: **دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل**، ط2 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1389).

ابن ضويان، ابن أهيم بن محمد بن سالم، ت 1353هـ: **منار السبيل في شرح الدليل**، ط2 (مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ) تحقيق: عصام قلعي.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، ت 620هـ: **الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل**، ط5، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1405هـ).

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي، ت 751هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط (دار الجيل، بيروت، 1973م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط (مطبعة المدنى، القاهرة) د. محمد جميل غازى.

المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885هـ: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل**، ط 1 (دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1376هـ/1957م) تحقيق: محمد حامد الفقي.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت 762هـ: **المبدع في شرح المقنع**، ط (بيروت: المكتب الإسلامي 1400هـ).

ابن النجار: **نقى الدين الفتوحى الحنبلي المصرى: منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقىح وزينات**، ط (عالم الكتب) تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

7- الفقه الظاهري

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ت 456هـ: **المحلى**، ط (دار الآفاق الجديدة، بيروت)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

8- كتب أخرى

الأشقر، محمد سليمان، وآخرون: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، ط 1 (دار النفائس، عمان - الأردن، 1418هـ/1998م).

الباز، عباس احمد محمد: **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ط 2 (دار النفائس، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م).

بدران، بدران ابو العنين: **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ط (دار النهضة العربية، بيروت، 1968).

بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: **عقد المسابقة**، ط1، (دار النفائس-الأردن، 1424هـ-2004م).

أبو جيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط1(دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م).

حسن، احمد: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، ط1 (دار المكر: بيروت، دار الفكر: دمشق: 1420هـ/1999م).

الزحيلي: د و هبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3 (دار الفكر، دمشق، 1409هـ-1989م)
الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية المعاصرة**، ط 1 (دار الفكر المعاصر، بيروت _ دار الفكر، دمشق، 1423هـ-2002م).

الزرقا، مصطفى احمد: **العقود المسماة في الفقه الإسلامي - عقد البيع**، ط1 (دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط1 (دار القلم: دمشق/1420هـ/1999م).

الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، ط1 (دار القلم: دمشق: 1418هـ/1998) .

الزرين، سميح عاطف الزرين: **الإسلام وثقافة الإنسان**، ط5 (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1398هـ/1978م).

شبير: محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط2 (دار النفائس - عمان، 1418هـ/1998م).

الشرباصي، أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ط(دار الجيل 1401هـ-1981م).

القرضاوي، يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393 هـ/1973).

قلعه جي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء**، ط 1 (بيروت: دار النفائس، 1416 هـ/1996).

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **المذهب في علم أصول الفقه المقارن**، ط 1 (مكتبة الرشد: الرياض، 1420 هـ/1999).

9- كتب التراث والسير

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت 597: **صفوة الصفوة**، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1409 هـ/1989).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط 1 (دار الجيل، بيروت، 1412 هـ - 1992)، تحقيق: علي محمد الجاوي.

ابن حجر، أحمد بن علي: **تهذيب التهذيب**، ط 1 (دار الفكر، 1404 هـ/1984).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ: **تنكرة الحفاظ**، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/1998).

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ/1982).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي: **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، 8 مجلدات، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1995)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط 6 (دار للعلم للملايين، بيروت، 1984).

السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت 771هـ: طبقات الشافعية، ط، (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلة - محمود محمد الطناجي.

الشوکانی، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن مَنْ بَعْدَ الْقَرْنَ السَّابِعَ، ط، (دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1998م) تحقيق: حسين بن عبد الله العمري.

حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - ط، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: طبقات الشافعية، ط 1 (عالم الكتب، بيروت، 1407هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/83، ط 1 (دار الجيل، بيروت، 1412)، تحقيق: علي محمد البجاوي

10- معاجم اللغة العربية

الأصفهاني، الراغب: مفردات لغة القرآن، ط 1 (دار القلم، دمشق - الدار الشامية، بيروت، 1412هـ/1992).

الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ط (بيروت: دار الفكر، 1401/1981م)
الزيات، احمد حسن وآخرون: المعجم الوسيط، ط (طهران: المكتبة العلمية).

الفیروز آبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ: القاموس المحيط، ط (دار الفكر للجميع).

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ: لسان العرب، ط 1 (دار صادر، 1410هـ/1990م).

11- الدوريات والموسوعات.

رابطة العالم الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، من الدورة الأولى سنة 1398هـ حتى الدورة الثامنة سنة 1405هـ.

مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط (طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا)، الدورة التاسعة، ع9، 1417هـ/1996م.

مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة المنعقدة في أبو ظبي، من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، ط (دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، 1414هـ، 1993م).

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية: مجلة المنبر: ع25، محرم 1421هـ/إبريل 2000م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The Rules of Price in Islamic Fiqh
"Comparative Study"**

Prepared by:
Hasan Mohammed Hasan Shehadeh
Supervisor
Dr. Abdulkhaleq Jaber Abu Qahouq

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari`a) in Fiqh wa Ttashree, Faculty of
Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2006*

The Rules of Price in Islamic Fiqh
"Comparative Study"
Prepared by
Hasan Mohammed Hasan Shehadeh
Supervisor
Dr. Abdulkun' em Jaber Abu Qahouq

Abstract.

Thank God a lot. Blessed be master of All creatures; our prophet Mohammed Ben Abdullah; may God bless him and his innocent companions, and all those who followed his glory.

This thesis is introduced by the student Hasan M. H. Shehadeh, under the supervision of Dr. Abdulkun' em Jaber Abu Qahouq, participant teacher at Shari'te College- Annajah National University-Nablus, as a requirement to obtain the M.A. degree on Islamic Shari'te, Legislation Department 2005 falling on 1426.

The thesis aims to clarify the “Price Regulations” concept, and showing its rules in several daily dealings, away from profits’ system, or falling into the shari'te prohibited domain. Then we will try to show the ability of the Islamic legislation to adapt all the renovations in accordance with the shari'te rules and origins, besides to making it easy for people and preventing them from embarrassment.

My thesis came into a preface and four main chapters. In the preface I dealt with the “Price Role” at current financial deals, and elaborated how Islam bridged between deals and Belief, and how it created many main principles; as satisfaction between the contractors, fulfilling the contracts, preventing people to wickedly robbing people of their belongings through profit.

In the first chapter (the Price Concept) I dealt with the Price meaning, its relation with several Shari'ite idioms that explain its meaning, and what is suitable as a price, and the relation between the sale and the price showing their accepted and disagreed terms between scientists of shar'ite.

In the second chapter (Price Sale) I dealt with contracts and deals related to the Price Sale, exchange and debt contracts, profitable kinds sale and their rules and their profit problem, and the types of debt sale and its shari'ite position.

In the third chapter (Effect of the Price on Contract) where I dealt with types of receiving the price or part of it after the contract. Then I dealt with the Advanced Sale and Payments Sale, explaining the effect of destroying the fixed and un fixed price, then the fall of price and its value changes, as currency on the contract and the relation between the price and priority and the regulation related to it.

In the fourth chapter (Defining the Price) I explained the concept of fixing the price, and came in favour of the owner's or who replaces him to fix a price in case of very high prices of every vital material that people urgently need or harmed by its rarity. Then I elaborated the possibility of exhibiting for high prices and the legislative adjustment for the sale common in the recent times.

Finally, at the conclusion I showed the most significant conclusions I achieved through this study.